

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المعايير التصميميّة لدور الملاحظة الاجتماعيّة
ودورها في الوقاية من الجريمة والعود إليها
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية

إعداد

سعد بن خالد الفوزان

إشراف

الأستاذ الدكتور/ طارق بن محمد عقيل السليمان

و

الأستاذ الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبو غدة

الرياض

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي



المعايير التصميميّة لدور الملاحظة الاجتماعيّة
ودورها في الوقاية من الجريمة والعود إليها
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـداد
سعد بن خالد الفوزان

إشـراف

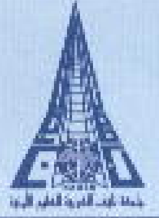
الأستاذ الدكتور/ طارق بن محمد عقيل السليمان و الأستاذ الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبو غدة

كلية العمارة والتخطيط	كلية التربية
أمين المجلس العلمي بالجامعة	قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود	جامعة الملك سعود

الريـاض

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســـم: العدالة الجنائية .... نموذج رقم (٣٦)

تخصص: .... التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـــص رسالـــة ☑ ماجستير ☐ دكتـــوراه

عنوان الرسالة: المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية ، ودورها في الوقاية من الجريمة و العود إليها ، و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب: سعد بن خالد بن سعد الفوزان

إشـــــراف: أ.د/طارق بن محمد السليمان و أ.د /حسن بن عبد الغني أبو غدة

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ . د /محمد بن عبد الرحمن الحصين

٢- د / محمد المدني بو ساق

٣- ....

٤- ....

تاريخ المناقشة: ٨ /٢٥/١١ ١٤هـ الموافق ٢٠ /٠٤/١٢ ٢٠م.

مشكلة البحث: هل هناك علاقة تكامل بين الفراغ المكاني لدار الملاحظة و بين الأنشطة و الوظائف التي يقوم بها المختصون؟ وهل هي منظومة واحدة ؟ و هل يعتبر الاستغلال الأمثل للفراغات و نجاح العلاقة بين عناصر المشروع و تطبيق المعايير التصميمية لكل عنصر من عناصر الدار سبباً في تحقيق غايات و أهداف الدار؟

أهميـة البحث:

١. إن موضوع الدراسة له علاقة مباشرة بمجال عمل الباحث الوظيفي مع دور الملاحظة الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وما لاحظه على هؤلاء من انحراف في السلوك داخل الدار و ارتفاع نسبة العود
٢. الحدث إذا زال له كرامة يجب أن تصان و أن لا تهدر ، و إيداع الحدث في الدار مظنة لذلك
٣. إن نجاح التصميم المعماري لدار الملاحظة الاجتماعي يعني تحقيق الأهداف المرسومة لإصلاح و تأهيل الحدث و التقليل من انحراف الأحداث داخل الدار، و عدم إحساس الحدث بان الدار سجن له

أهـــداف البحـــث

١- التعرف على الفراغ المكاني للسجون قديماً وحديثاً.
٢- معرفة حقوق الأحداث في المؤسسات الإصلاحية و مراعاة ذلك
٣- معرفة اثر الفراغ المكاني لدار الملاحظة بجميع عناصرها على سلوك الأحداث عند التصميم من حيث الوقاية من الانحراف داخل الدار ومنع العود .
٤- التوصل إلى أسس و معايير تصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية ينطلق منها المصمم كثوابت عند تشكيل الفراغات المعمارية للدار

فروض البحث/ تساؤلاته

١- ما هو هدي الرسول ﷺ و الخلفاء الراشدين و من بعدهم في الحبس؟
٢- ما حال السجون المكانية قديماً وحديثاً ؟
٣- ما مدى تأثير الفراغ المكاني على السلوك الإنساني ؟
٤- هل هناك علاقة بين الفراغ المكاني لدار الملاحظة الاجتماعية و بين انحراف الأحداث داخل الدار والعود؟

منهج البحث

استخدام الباحث للإجابة على التساؤلات المنهج التاريخي و الوصفي و الاستقرائي مقروناً بالمنهج التحليلي و الإستنتاجي وفق دراسات نظرية و زيارات ميدانية و قد مرت الدراسة بمرحلتين:

١- من خلال المدخل الوثائقي لكتب التفسير والحديث و السيرة النبوية و التاريخ و المراجع الفقهية و الكتب المعاصرة في علم الاجتماع و النفس و القانون و العمارة و الأنظمة القضائية.
٢- المنهج التحليلي و الإستنتاجي لتحليل المحتوى من خلال الزيارات لدور الملاحظة و مقابلة العاملين و الأحداث.

أهـــم النتائـــج

١- لم يتخذ مكان خاص للحبس في عهد الرسول ﷺ و صاحبه أبي بكر رضي الله عنه و إنما كان هناك عدة طرق لتعويق الخصوم منها الحبس في المسجد و الدور والخيام و الملازمة.
٢- لم يعرف السجن كمبنى مستقل إلا بعد الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
٣- استخدمت البيوت العربية للسجن و هي عبارة عن فناء داخلي واسع تحيط به الحجرات الواسعة و تتخلله الشمس و الهواء و تتوفر فيه الخصوصية .
٤- تصنيف السجناء حال سجنهم بحسب الحبس و العمر و الأشخاص ونوع الجريمة مطلب شرعي
٥- التهذيب و الإصلاح و التقويم و الردع و الزجر و التأديب من أهم أهداف السجن.
٦- للأحداث حقوق ثابتة في الشريعة الإسلامية.
٧- التدرج في تأديب الحدث مطلب شرعي و منهج تربوي .
٨- التعليم و التدريب حقوق مصانة للحدث أثناء بقائه في الدار .
٩- إن نجاح تصميم دار الملاحظة الاجتماعية يرتبط بنجاح العملية التأهيلية للحدث.
١٠- إن تهيئة البيئة المكانية للدار يساعد على تحقيق الأمن النفسي و التوبة للحدث

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: Design Criteria for the Social Observation Homes and its Role in the Protection against Criminality and Recidivism and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Sa'ad Bin Khalid Bin Sa'ad Al-Fozan

Supervisor: Dr. Tariq Bin Mohammad Al-Sulaiman and Dr. Hasan Bin AbdulGani Abu Ghadah

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mohammad Bin Abdul Rahman Al-Husain

2- Dr. Mohammad Al-Madani Bu Saq

3-

4-

Defence Date: ٨/١١/١٤٢٥ H , ٢٠/١٢/٢٠٠٤

Research Problem: There is a certain correlation between the space of social observation homes and the activities and functions carried out by specialists tend to be one system. Thus, the optimal exploitation of the spaces and the success of relationship between project elements, and the extent in which the design criteria are applied for each of the system elements, an essential factor for the fulfillment of the house's aims and purposes.

Research Importance:

(١) The subject of the study has a direct relationship to the field activity of the functional researcher in respect to social observation homes for juveniles attached to the Ministry of Social Affairs, in following the juvenile delinquency inside the Homes and the increasing rate of recidivism.

(٢) If a minor commits an offence, his dignity must be spared because his retention in the home will result in the loss of his dignity.

(٣) The success of the design for social observation homes contributes to attain the projected aims of reforming and rehabilitating of minors and reducing the delinquency inside the Homes; it helps also not to make the minor feel that he is in jail.

Research Objectives:

(١) To recognize the wasted spaces in the jails, in the past and present.
(٢) To acknowledge the minors' rights in reform institutions and take them into consideration in the design.
(٣) To identify the impact of wasted spaces in the Homes in all its aspects on the minors' behavior in respect of protection from delinquency and prevent the recidivism to the Homes.
(٤) To find out design principles and criteria to be taken into consideration while forming wasted spaces of the Homes.

Research Hypotheses / Questions:

(١) What are the instructions given by the Prophet and his wise successors and the followers on prison?
(٢) What are the conditions of the space of prisons previously and recently?
(٣) What is the impact of wasted spaces on human behavior?
(٤) Is there any relationship between wasted spaces in the Homes and juvenile delinquency and recidivism inside the Homes?

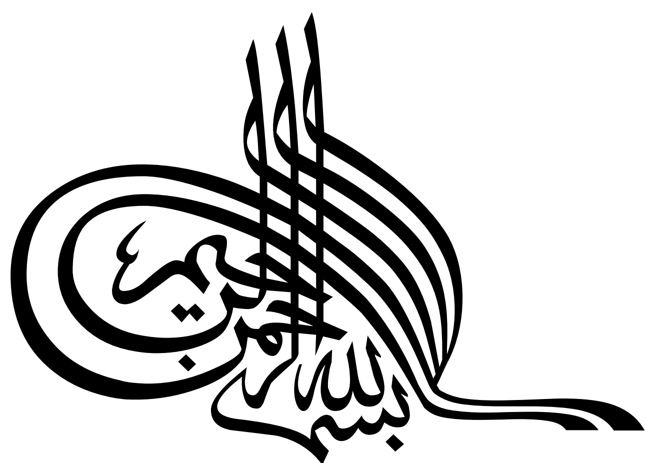
Research Methodology:

The research utilizes for answering the questions of historical, descriptive and inductive approach methods, coupled with the analytical and deductive methods according to theoretical studies and site visits. The study went through two phases :

(١) Through documented introduction : Hadith interpretation, the Prophet's conduct, the history and jurisprudence references, as well as recent books in sociology, psychology, law, architecture and juridical system.
(٢) Through analytical and deductive method to analyze the information collected during site visits and meetings held with both workers and minors in the Homes.

Main Results:

(١) During the Prophet time, there was no special location for prison, same as was under his successor, Aboubaker. At that time, there were different ways to hinder the adversaries; detention in mosques, in houses or in tents, and continuous guarding.
(٢) Prison was not identified as an independent building till the Islamic conquests (during Omar Bin Al-Khattab's time).
(٣) Arab style houses were utilized as prison; they consisted of a vast interior yard surrounded by grand rooms. They enjoyed sunlight, pure air and privacy.
(٤) Prisoners were classified by sex, age and sort of crime.
(٥) Main purposes of jailing were : education, reform, rectification, repression and correction.
(٦) Minors had fixed rights according to Islamic law.
(٧) Progressive rectification of the minor was a legitimate requirement and educational method.
(٨) Education and training were protected rights for minors during their stay in Homes.
(٩) The success of the Homes design depends on the rehabilitating operation addressed to the minor.
(١٠) The preparation of special environment of space for the Homes helps to ensure the psychological security and repentance of the minor.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ الإسراء: ٢٣.

إلى: من شقيا لأسعد وسهرا لأنام.

إلى: والديَّ

أطال الله عمرهما على طاعته

وأمدهما بالصحة والعافية

أهدي لهما هذا العمل المتواضع

فلهما الفضل علي بعد الله سبحانه وتعالى

فجزاهما الله عني كل خير.

والحمد لله ربّ العالمين.

ابنكم/ سعد

شكر وعرفان:

يقول الرسول ﷺ: **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"** ومن أحقّ الناس بشكري بعد شكر الله تعالى المشرفين على هذه الرسالة، وهما:

سعادة الأستاذ الدكتور/ طارق بن محمد السليمان، وسعادة الأستاذ الدكتور/ حسن بن عبد الغني أبو غدة فقد كان لتوجيهاتهما العلمية والبحثية ومتابعتهما لي في كل صغيرة وكبيرة الأثر في استفادتي الشخصية فضلاً عن أثرهما على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ الدكتور/ علي بن إبراهيم النملة الذي كان له الفضل بعد الله في إكمال مسيرتي التعليمية، والشكر موصول لمعالي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي على ما بذله ويسعى في بذله في تقدّم هذا الصّرح الشّامخ الكبير المتخصص، الذي يعجز القلم عن تعداد أفضاله ونبل أخلاقه.

ولا يفوتني في هذا المقام شكر **أستاذي فضيلة الدكتور/ محمد** المدني **بوساق** رئيس قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا والأستاذ بالجامعة الذي لمست منه المتابعة والاهتمام وتقديم العون لطلاب القسم.

وأختم الشكر لكل من ساهم معي برأي أو مشورة.

فجزى الله الجميع عني كل خير، والحمد لله رب العالمين.

الباحث / سعد بن خالد الفوزان

المقدّمة :

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(1).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(2).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(3).

أمّا بعد(4):

فإن الجريمة ظاهرة اجتماعية إنسانية، وجودها مرتبط بوجود المجتمع... وعليه شُرعت العقوبة، مانعة للناس من ارتكابها ابتداء، وزاجرة لهم عن تكرار الفعل، وجابرة لِمَا وقع.

والعقوبة وإن كانت مشتملة على مفسدة من بعض الوجوه، إلا أنه أريد بها مصلحة المعاقب في ذاته، والمجتمع في استقراره وأمنه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يُصلحُ الله بها

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(2) سورة النساء، الآية: ١.

(3) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ و٧١.

(4) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلّمها أصحابه.
أخرجها أبو داود في سننه ٥٩١/٢، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ح٢١١٨، والترمذي ٤١٣/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح١١٠٥، وقال: حديث حسن، والنسائي ١٠٤/٣، كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة، ح١٤٠٤، وابن ماجه ٣١٩/١، ح١٥٣٥، [يُراجع كتاب خطبة الحاجة للعلاّمة المحدث ناصر الدين الألباني].

مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بم، الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربون من أولادهم وغلمانم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بم، فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتم وهلاكهم »[2].

وقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة جنساً وقدراً لأنواع خطيرة من الجرائم هي موجبات الحدود والقصاص في النفس وما دون النفس، وعقوبات غير مقدرة يفوض أمرها إلى الإمام وهي التعازير، ومن بينها عقوبة السجن التي ليس لها الأولوية والصدارة، بخلاف الحال في القانون الوضعي الذي جعلها العقوبة الأساسية.

وقد أثبت التطبيق العملي أن السجن كعقوبة يُحتاج إليه أحياناً مع أنه مليء بالمثالب والعيوب، وهي عيوب حقيقية، حتى أصبح مشكلة على مستوى العالم، وأصبح مستنقعاً للأمراض الخلقية والاجتماعية والشذوذ... وغيرها، ولهذا بدأ المصلحون في وضع البدائل له، وليس هذا هو مجال هذا البحث[3].

وعقوبة السجن من العقوبات التي طبقتها كثير من الأمم منذ قديم الزمان.. وتوسعت في تطبيقها بعض الدول، وآثرته على كثير من البدائل, فأنفقت الكثير من الأموال لإنشاء مبانيها وصيانتها.

وقد روعي في تصميم مبانيها سابقاً الجانب الأمني والعقابي غالباً، دون التأهيلي والإصلاحي تجاه السجين، حيث حُشدت في تلك المباني جميع الوسائل التي تمنع السجين من الهروب، فرفعت الأسوار وعلاها الشبك الحديدي الشائك، وضيقت الأماكن، وأحكمت بالحديد، مما أضعف الهدف الإصلاحي للسجن، وأهدرت فيه كثير من حقوق الإنسان،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين أبو العباس، مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، ١٥/٢٩٠.

(٣) ينظر إلى: رسالة الماجستير (الجزاءات والتدابير التمعية البديلة من السجن في الفقه الجنائي المعاصر وموقف الشريعة الإسلامية منها) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، نبيل الجامع (غير منشورة).

وأصبح السجن لا يلبي متطلبات السجين ووسائل تأهيله، وبخاصة إذا كان النـزيل من الأحداث.

وحتى يأخذ مبنى السجن طريقه الصحيح إلى تحقيق أهدافه في الزجر والإصلاح والتربية والتأهيل، فلابد أن يكون تصميمه وفق أسس ومعايير تصميمية دقيقة، كل معيار فيه يكفل حق السجين وتأهيله وإصلاحه والوقاية من الجريمة ومنع العود، وهذه الأسس والمعايير يجب استنباطها ودراستها بشكل دقيق حتى تحقق الهدف المنشود منها، ويزداد الأمر حاجة إذا كان النـزيل حدثاً في عمره، فلابد أن يفي المبنى عند تصميمه بكل متطلبات الحدث نحو إصلاحه وتأهيله، وأن يراعى فيه الجوانب الاجتماعية والنفسية له ولأسرته, وهذا ما تحققه الأسس والمعايير التصميمية في مباني دور الملاحظة الاجتماعية التي ننشدها.

ويجب التأكيد على خطورة انحراف الأحداث، وأهمية مواجهة ذلك، لأن الحدث الجانح اليوم هو البالغ غداً، إذا لم يُتخذ في شأنه إجراءات إصلاحية وتوجيهية على نحو مبكر.

والأحداث الجانحون هم من ذوي الاحتياجات الخاصة، فهم يحتاجون إلى رعاية خاصة بهم سواء كانت رعاية مادية أو معنوية أو مكانية، فلابد أن يخصص لهم مكان خاص بهم، مفصول عن الكبار، ويتحقق ذلك بإنشاء دور ملاحظة اجتماعية للأحداث.

ومن المعلوم أن بناء دور الملاحظة الاجتماعية تمر بعدة مراحل، مرحلة ما قبل التصميم وتسمى إعداد البرنامج لعناصر المشروع, والذي يشتمل على دراسة المساحات والعلاقات بين الفراغات التي يقوم بها مهندسون متخصصون يعتمدون على متطلبات رجال الدار ونزلائها، ثم مرحلة التصميم، ثم مرحلة إعداد المواصفات والكميات، يتلوها طرح المشروع للتنفيذ مع أحد المقاولين، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الصيانة الدورية الوقائية منها والإصلاحية.

تعدّ مرحلة التصميم وما قبلها من أهم المراحل عند تنفيذ بناء الدور، لأن التنفيذ مُعبر عن التصميم، ونجاح التصميم يقوم على المعايير والأسس التي وضعت لتحقق الأهداف والوظيفة المطلوبة من الدار، ولأهمية تصميم الدور, كانت فكرة هذه الدراسة التي تهدف إلى معرفة المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية، والعمل على تلافي الأخطاء التصميمية السابقة, بما يتلاءم مع الدور الإصلاحي والتربوي الذي يحقق أمن الحدث, ويحفظ كرامته وإنسانيته, ويعدل سلوكه, والوقاية من الانحراف ومنع العود إليها، بأقل كلفة ووقت وجهد.

الفصل التّمهيـدي

(مدخـل الدّراسـة)

ويتضمّن:

أولاً: مشكلة البحث.

ثانـياً: أهمية البحث وسبب اختياره.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابـعاً: تساؤلات البحث.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: مصطلحات البحث.

سابـعاً: منهج البحث.

الفصل التّمهيـدي

(مدخل الدّراسـة)

أولاً: مشـكلة البـحث :-

لا يخفى أن أي نشاط إنساني مهما كان نوعه لابد له من فراغ مكاني تتوفر فيه جميع المتطلبات الخاصة به، حتى يحقق الهدف الذي من أجله أنشئ, فنجد المطارات والجامعات والمستشفيات والمساكن والسجون ودور الملاحظة، أنشئت لممارسة أنشطة مختلفة باختلاف أهدافها وغاياتا، وإن نجاح العمل فيها ليس مرتبطاً بنجاح الجهود المبذولة فيها من خطط ودراسات وبرامج فقط، بل لابد أن تمارس هذه الأنشطة في فراغ مكاني ملائم، يحقق متطلبات مستخدميه بيسر وسهولة حتى تكتمل المنظومة لتحقيق الغايات والأهداف التي من أجلها أنشئ المكان.

ويعتبر استكمال متطلبات المبنى والاستغلال الأمثل للفراغات ونجاح العلاقة بين عناصـر المشروع مع بعضها البعض، ومدى تطبيق المعايير التصميمية لكل عنصر سبباً هاماً لنجـاح المنشأة في تحقيق أهدافها وغاياتا بأقل كلفة ووقت وجهد.

فالفراغ المكاني الناجح في المطارات مثلاً هو الفراغ الذي يحقق جميع متطلبات المسافرين كسهولة الوصول لصالات السفر، وكذلك في المستشفيات، أما في السجون ودور الملاحظة، فكيف يحقق التصميم بيئة آمنة للنـزيل، تحفظ كرامته وإنسانيته وتكفل تربيتـه وتقويمـه، ويزاول المختصون أنشطتهم وبرامجهم بيسر وسهولة، وكيف يمكن أن يكون هـذا الفـراغ المكاني سبباً للوقاية من الانحراف، ومنع العود إلى الجريمة.

هناك علاقة تكامل بين الفراغ المكاني للدار وبين الأنشطة والوظائف الـتي يقـوم بـا المختصون، ويمارس فيها الـ لاء متطلباتم، فهي منظومة تعمل صفاً واحداً لتحقيق غايـات وأهداف الدار.

إن الأحداث سواء كانوا من الذكور أو الإناث لهم متطلبات مختلفة عن متطلبات الكبار، ولذا تنصّ القوانين على العزل بينهم، فلكل منهم مؤسساته واعتباراته الخاصة به، وعليه فلكل عنصر من عناصر الدار معايير تصميمية خاصة با.

فالسور الخارجي مثلاً عنصر من عناصر الدار لـه معايير تصميمية خاصة به هي في غاية الأهمية، فهل يمكن أن يتحقق أمن الدار بدونا؟, وما هو البعد النفسي للحدث وأسرته

حينما يودع خلف أسوار عالية الارتفاع تعلوها أسلاك شائكة؟، وكذلك بقية عناصر الدار من مهاجع وفصول دراسة ومكان التحقيق والمحاكمة، وأماكن الخدمات المتعددة التأهيلية منها والتربوية والاجتماعية والثقافية والطبية،... وغيرها من العناصر التي تحتاج إلى دراسة تفصيلية ووضع معايير تصميمية لها لتحقق الغايات والأهداف المرسومة داخل الدار.

والتفكير في هذا الموضوع بدأ مع الباحث قبل التحاقه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وهو عالم يحتاج إلى معرفة أسراره، وسبر أغواره والإحاطة بجميع جوانبه، فكيف يمكن للمصمم أن يشارك في إعادة تأهيل الحدث بطريقة غير مباشرة، ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع من خلال تصميم الدار، خاصة وأنه لا توجد دور ملاحظة اجتماعية مثالية تحقق الهدف المنشود في إصلاح الحدث والوقاية من الانحراف ومنع العود إليه.

ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره:

يتلخص ذلك فيما يلي:-

١- إن موضوع الدراسة له علاقة مباشرة بمجال عمل الباحث الوظيفي مع دور الملاحظة الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية[1]، وما لاحظه على هؤلاء من انحراف في السلوك داخل الدار وارتفاع نسبة العود بينهم، حسب الإحصائيات الرسمية، لذا يحتاج الأمر إلى جهود متظافرة من جميع الأطراف سواء كانوا من العاملين في الدار أو المجتمع أو المناهج التربوية، ودراسة تأثير الفراغ المكاني على السلوك كل ذلك لتأهيل الحدث وتقويمه حتى يصبح عضواً صالحاً في المجتمع.

وحتى تؤتي هذه الجهود ثمارها من قبل جميع الأطراف، لابد للأحداث من بيئة مكانية ناجحة تمكنهم من ممارسة أنشطتهم بشكل فعال فكلما كانت البيئة صالحة للعمل، كلما أعطت نتائج أفضل بأقل كلفة ووقت وجهد، خاصة وأن الحدث قد يطول به البقاء في هذا المكان لسنوات عديدة.

٢- الإنسان حدثاً كان أو بالغاً إذا انحرف أو زل عن الطريق القويم لـه كرامة يجب أن تصان وأن لا تهدر، وإيداع الحدث في الدار مظنة لذلك، ويمكن المحافظة على

---

(١) وقد فصلت عن العمل وهي الآن تسمى بوزارة الشؤون الاجتماعية.

هذه الكرامة عن طريق بيئة مكانية ناجحة، تُبنى على أسس ومعايير تصميمية دقيقة ضمن إطار منظومة البرامج والأنشطة التأهيلية، والوسائل التربوية المتعددة داخل الدار بعد معرفة الاحتياجات الخاصة للأحداث.

٣- إن نجاح التصميم المعماري لدار الملاحظة الاجتماعية يعني:

أ- يساعد في تحقيق الأهداف المرسومة لإصلاح وتربية وتأهيل الحدث.

ب- تكوين بيئة مكانية ناجحة داخل الدار يمكن فيها ممارسة البرامج والأنشطة التأهيلية المختلفة كالدينية والتربوية والاجتماعية والرياضية... إلخ.

ج- ضبط الجانب الأمني للدار بطريقة لا تخيف الحدث ولا تنعكس على نفسيته سلباً.

د- عدم إحساس الحدث بأن الدار سجن محكم، يبقى فيه كعقوبة مجردة، بل هو أبعد من ذلك.

ه- التقليل من الضغوط النفسية على الحدث وأهله نظراً لبقائه في الدار.

و- التقليل من حجم الانحراف داخل الدار، وذلك بالإسهام في حسن الرقابة، والعمل على منع العود بعد الخروج.

ز- الوصول إلى تصميم اقتصادي ذي كفاءة، وعائد اقتصادي كبير للدولة.

٤- لم يجد الباحث فيما وقع بين يديه من كتب ومراجع ما يعالج هذه المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية كفراغ مكاني يسهم في إصلاح الأحداث.

ويعتقد الباحث أن هذه الرسالة ستضيف جديداً فيما يتصل بالإسهام في منع الانحراف والعود، وتسد الفراغ الكبير الذي يحتاجه المصمم في تصميم مباني المؤسسات الإصلاحية كدور الملاحظة الاجتماعية وذلك عن طريق اعتماد معايير تصميمية موحدة.

ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى :

١. التعرف على الفراغ المكاني للسجون قديماً وحديثاً، وتكوين تصور عنه للاستفادة من ذلك لبناء أسس ومعايير تصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية.

٢. معرفة حقوق الأحداث في المؤسسات الإصلاحية، ومراعاة ذلك عند التصميم.

٣. معرفة أثر الفراغ المكاني لدار الملاحظة الاجتماعية بجميع عناصرها علـى سـلوك الحدث من حيث:

أ - الوقاية من الانحراف داخل الدار.

ب - منع العود إلى الدار.

٤. التوصل إلى أسس ومعايير تصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية، ينطلق منها المصمم كثوابت عند تشكيل الفراغات المعمارية للدار كي تلبي احتياج الأحداث والعاملين في الدار، لتحقيق الأهداف التأهيلية المنشودة وتسهم في الوقاية من الانحراف داخل الدار والحدّ من العود.

رابعاً: تساؤلات البحث:-

إن تساؤلات هذه الدراسة يمكن التوصل للإجابة عليها عن طريق البحث والتقصي وعـن طريق الدراسة الميدانية التطبيقية, والتساؤلات التي سوف يحاول الباحث الإجابة عليها هي:-

١. ما هو هدي رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم في الحبس ؟
٢. ما حال السجون المكانية قديماً وحديثاً ؟
٣. ما أهداف حبس الأحداث وما هي حقوقهم ؟
٤. ما مدى تأثير الفراغ المكاني على السلوك الإنساني ؟
٥. هل هناك علاقة بين الفراغ المكاني لدار الملاحظة الاجتماعية وبين انحراف الأحداث داخل الدار والعود إلى الانحراف ؟
٦. ما هي المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية التي تشترط لإيواء جميع الأنشطة الخاصة بالأحداث والعاملين، وهل تساهم في الوقاية من الانحراف ومنع العود ؟

خامساً: الدّراسات السّابقة:-

بعد التّحرّي والتّتبّع لم أقف على مؤلف أو رسالة علميّة عالجت موضوع البحث تحـت هذا العنوان، وإنّما هناك دراسات وأبحاث تتناول أطرافاً من هذا الموضـوع، ومـن هـذه الدّراسات:-

الدّراسة الأولى:

النّموّ العمراني غير المخطط وعلاقته بانحراف الأحداث

للباحث: سعد بن عبد الله الأحمري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ١٤١٥هـ.

أولاً: موضوع الرسالة:

وقد هدف الباحث في رسالته إلى تحقيق الآتي:

- الكشف عن العلاقة بين واقع الأحياء غير المخططة وبين انحراف الأحداث.
- الكشف عن العلاقة بين مؤثرات النسق العمراني للأحياء غير المخططة وانحراف الأحداث.
- الكشف عن العلاقة بين مؤثرات النسق الاقتصادي للأحياء غير المخططة وانحراف الأحداث.
- الكشف عن العلاقة بين مؤثرات النسق السكاني للأحياء غير المخططة وانحراف الأحداث.
- الكشف عن العلاقة بين مؤثرات النسق الأسري للأحياء غير المخططة وانحراف الأحداث.

ثانياً: منهج الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المنهج السببي المقارن الذي يتضمن التعرف على مسببات السلوك الانحرافي، وعما إذا كانت هناك جهود قد بذلت لمواجهة هذا السلوك، وهي من النوع الوصفي الذي يستهدف كشف أبعاد الظاهرة وتحديدها وقياسها.

ثالثاً: نتائج الدراسة:

١- تميز الأحياء غير المخططة بوجود مشكلات تتصل بالتعلم، العمل، السكن.
٢- يؤدي ضيق المنزل إلى هروب الشباب إلى الشارع حيث يتعرض لتأثيرات ضارة.
٣- أن البيئة الاجتماعية هي التي توجه الشاب إلى الانحراف.
٤- أن سوء المعاملة، ونقص الإمكانات المعيشية الضرورية، وعدم توفر التربية السليمة، يؤدي إلى انحراف في هذه المناطق.

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة :

تتفق هذه الرسالة مع الدراسة من جانب أن سبب انحراف الأحداث نتيجة النمو السكاني الذي ترتب عليه نمو عمراني سواء كان منظماً أو عشوائياً، وأثر ذلك في زيادة نسبة الجريمة، والعلاقة بين التخطيط العشوائي وظاهرة انحراف الأحداث، بينما هذه الدراسة تتعلق بانحراف الأحداث داخل دار الملاحظة الاجتماعية ومنع العود.

الدّراسة الثّانية:

تصوير لإحياء هندسة المباني الإسلامية من منظور أمني.

للباحث: عبد الرحمن سعود البديع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ١٤١٥هـ.

أولاً: موضوع الرسالة:

وقد استهدف الباحث، إبراز الخصائص الأمنية التي تميزت بـا العمارة الإسـلامية مـع مناقشة التأثيرات المتبادلة بين تلك الخصائص وعمارة العالم المتحضر، وعلاقتها بمنع الجريمـة ومكافحتها، ومن ثم وضع تصور للخصائص المطلوب توفرها في عمارة اليوم، للمساهمة في تقليل فرص ارتكاب الجريمة.

ثانياً: منهج الدراسة :

سلك الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع الجزئيات للتوصل إلى حكم كلـي حيـث يلتزم بالمذهب الاستردادي لتتبع التطور التاريخي لهذه العمارة الإسلامية في العصور المختلفة.

ثالثاً: نتائج الدراسة:

وضع الباحث بعض المعايير لتصميم المباني الأمنية لتحقيق أمن المنشآت ووقايتـها مـن الانيار عند تعرضها لوسائل الانفجار.

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة:

تتفق هذه الرسالة مع الدراسة في الجوانب الأمنية للمباني الإسلامية عامة، وتختلف عنها في الجوانب التخطيطية التفصيلية الخاصة بدور الملاحظة الاجتماعية.

الدّراسة الثّالثة:

انحراف الأحداث وعلاقته بالخصائص العمرانية.

للباحث: عبد الرحمن بن عبد الكريم السديس، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، رسالة ماجستير (غير منشورة) ١٤١٦هـ.

أولاً: موضوع الدراسة:

وقد استهدف الباحث:

- دراسة النظريات الغربية التي تناولت جنوح الأحداث في ضوء الأيكولوجية الحضرية ومدى صحتها على المجتمعات العربية، متخذاً مدينة الرياض كنموذج للدراسة.
- الاستفادة من نتائج الدراسة عند تخطيط مدينة الرياض، ومعالجة بعض القصور في بعض الأحياء التي يرتفع فيها نسبة انحراف الأحداث، ومعرفة العلاقة بين الخصائص العمرانية بمدينة الرياض والسلوك الإجرامي للأحداث.

ثانياً: نتائج الدراسة:

١- ضرورة إنعاش الأحياء السكنية، بإزالة البيوت الخربة وإعادة تخطيط تلك الأحياء، وترميمها، وإنشاء الحدائق والملاهي فيها.

٢- مساعدة الأسر المحتاجة مادياً، وذلك عن طريق وزارة العمل، والجمعيات الخيرية.

٣- تنشيط التعاون بين المدرسة والأسرة لاطلاع الوالدين على مظاهر السلوك غير السوي.

٤- محاولة إشراك أهالي الحي في عملية تطوير وإنجاز متطلبات حيهم، وخاصة ما يتعلق بالظاهرة العمرانية الحديثة.

٥- الدعوة إلى مزيد من عمليات الدمج والصهر العمراني بين المناطق والأحياء المختلفة للمدينة الواحدة.

٦- إنشاء وحدات داخل أقسام الشرطة خاصة بالأحداث الجانحين للتحقيق معهم واتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.

ثالثاً: أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسة:

تتفق هذه الرسالة مع الدراسة في البحث عن أسباب انحراف الأحداث لكن في الأحياء، بينما هذه الدراسة متعلقة بانحراف الأحداث داخل دور الملاحظة الاجتماعية.

سادساً: مصطلحات البحث :

في هذه الدراسة مصطلحات أساسية يلزم تعريفها في البداية وهي:

أ – المعايير التصميمية :

المعايير: هي جمع معيار، والمعيار (بكسر الميم) العيار، وعَـاَير المكاييـل والمـوازيين[١]، والمعيار من المكاييل: ما عُير، قال الليث: العيار: ما عُيرت به المكاييل، فالعيار صحيح تـام واف، تقول عايرت به: أي سويته، وهو العيار والمعيار[٢].

وَعَايرتُ المكاييل والموازين عِيَاراً، وعَاوَرتُ بمعنىً، يقال عايِرُوا بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فَاعِلُوا من العِيَار, ولا تقل: عَيرُوا، والمِعيارُ: العِيارُ[٣].

ويقول كيال هي: بيان دقيق لمجموعة متطلبات لتحديد خواص السلع والمواد, وطرق فحصها بشروط ونسب وأبعاد معينة, وتشير حسبما كان مناسباً إلى الطريقة التي يمكن بواسطتها ما إذا كانت المتطلبات المعطاة محققة أم لا [٤].

والمقصود بها هنا: هي الموازين والأسس التي توزن أو تقاس أو تعاير بها الأشياء فتـوفر متطلبات المباني, ويجب مراعاتها والأخذ بها عند تصميم أو تنفيذ أي مبنى، لـتلبي احتيـاج مستعمليه بشكل تام وتحقق الوظيفة بكفاءة.

ب – دار الملاحظة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية:

هو مكان معد لرعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثمان عشرة سنة من الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات الأمنية أو الهيئات القضائية أو من الذين يقرر القاضي إبقاءهم فيها لرعايتهم[٥].

---

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر، زين العابدين، مختار الصّحاح، المكتبة العصرية، بيروت،١٤١٧هـ، مادة(عَير)،ص٢٢٢.

(٢) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، أبو الفضل، لسان العرب ، دار المعارف, القاهرة (د.ت)، مادة (عَير)، ٣١٨٧/٤ , وقلعه جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص ٤٣٩.

(٣) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، مادة (عَير)، ٧٦٤/٢ .

(٤) وزارة الأشغال العامة والإسكان، وكالة الأشغال العامة، المواصفات الفنية لتنفيذ المباني, ص١٧.

(٥) السدحان: عبد الله بن ناصر، رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية، دراسة تاريخيـة وثائقيـة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص ١٥.

وقد يكون هؤلاء الأحداث ارتكبوا أفعالاً يعاقب عليها الشرع، ولكن نظراً لحداثة سنهم ينظر إليهم كأحداث ارتكبوا جنحاً تحت ظروف بيئية أو اجتماعية أو نفسية، ويحتاجون إلى التقويم والعلاج، ويظل الحدث بالدار المدة التي يقررها القاضي والتي يراها كافية لعلاجه على ضوء ما يسفر عنه البحث الاجتماعي من نتائج، وتكثف الجهود خلال مدة بقاء الحدث بالدار لتقويمه وعلاجه وإعادته عضواً نافعاً لنفسه ومجتمعه من خلال برامج تعليمية للدارسين منهم بمراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، ويقوم بذلك جهاز تعليمي تربوي من قبل وزارة المعارف كما تتاح الفرصة لغير الدارسين منهم بالانخراط في برامج تأهيلية مهنية تساعد على تنمية هواياتم وشغل أوقات فراغهم وإكسابهم بعض الخبرات المهنية اليدوية والفنية، هذا بالإضافة إلى ما تقدمه الدار من برامج اجتماعية وفنية ورياضية هادفة، لتوجيه سلوكهم التوجيه البّناء السّليم، ويبلغ عدد هذه الدّور (١١) تقع في كل من:

- الرياض
- المدينة المنورة
- جدة
- بريدة
- الدمام
- أبـها
- حائل
- تبوك
- الباحة
- الجوف
- نجران[١]

جـ – الانـحراف:

في **اللغة:** حَرَفَ عن الشّيءِ يحرف حرفاً وانحرف بمعنى الميل، وتحرف: عَدَلَ، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال تحرف وانحرف واحرورف، وتحريف الكلم عن موضعه: تغييره، والتحريف في القرآن والكلمة: تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها[٢].

ومن الناحية الشرعية: هو الخروج عن النمط الذي نصت عليـه مصـادر التشـريع الإسلامي الرئيسة منها والفرعية[٣].

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوي ١٤٢١-١٤٢٢هـ، ص ٧٠ .

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق مادة (حرَفَ)، (٨٣٩/٢)، والرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (حَرَف)، ص٧٠.

(٣) إسماعيل : سمير، التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين (في أساليب معالجة الأحداث الجـانحين في المؤسسـات الإصلاحية)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٠هـ، ص ١٥٥.

وفي القانون: يعرفه (بول تابان): أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمره على المحكمة, ويصدر فيها حكم قضائي، والحدث المنحرف هو شخص قد حرر ضده حكم من إحدى المحاكم بالتطبيق لتشريع معين[١].

ولا شك أن مفهوم الانحراف يختلف باختلاف الزمان والمكان، للتغير الطبيعي لدى البشر واختلاف مفاهيمهم ومعتقداتهم ومرجعياتهم الثقافية.

ومصطلح انحراف الأحداث يعني: اقتراف المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحـداث في سير حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم، يعاقـب عليهـا بالحـدود والقصاص والتعازير[٢].

ويقول العوجي عن الحدث: هو من بلغ سبع سنوات من العمر، ولم يبلغ سـن الرشـد فارتكب أفعالاً يعاقب عليها الشرع[٣].

ويقول العصرة: هو موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامـل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه[٤].

ويقول السدحان: ولا شك أن مفهوم الانحراف في المملكة العربية السعودية محكوماً بإطار الشريعة الإسلامية ومن هنا نستطيع القول: إن تعريف الانحراف في أنظمة المملكة العربية السعودية هو ارتكاب أي فعل نهت الشريعة الإسلامية عن ارتكابه أو ترك أي فعل أوجبت الشريعة الإسلامية القيام به دون أن يكون للفعل أو الترك عذر شرعي معتبر[٥].

د – العود:

في **اللغة:** (بفتح العين وسكون الواو) عاد إليه يعود عودةً وعوداً بمعنى: رجع، والمعاودة،

---

(١) نعامه: سليم، سايكولوجيا الانحراف، مكتبة الخدمات الطباعية، دمشق، ط١، ١٩٨٥م، ص٢١, وجعفر: علـي ابن محمد، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٨.

(٢) سليمان: عبد الغني، مفهوم الحدث في الإسلام (معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث)، المركـز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٨.

(٣) العوجي: مصطفى، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفـل، بـيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٣٩.

(٤) العصرة: منير، رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٤م.

(٥) السدحان: رعاية الأحداث المنحرفين, مرجع سابق ص١٤.

الرجوع إلى الأمر الأول[١]، والعود هو ثاني البدء, وهو الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عوداً ويسمى فاعله عائداً.

وقد وردت كلمة العود بهذا المعنى كثيراً في القرآن الكريم والسنة المطهرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا سكر فاجلدوه،** ثم **سكر فاجلدوه،** ثم **سكر فاجلدوه، إن عاد الرابعة فاقتلوه**"[٣].

وفي **الاصطلاح:** على الرغم من كثرة استعمال الفقهاء لكلمة العود في مصنفاتهم الفقهية لكن لا نجد من بيّن مفهومها، يقول السماك: هو ارتكاب جريمة أخرى بعد التنفيذ الفعلي لعقوبة ما في جريمة سابقة[٤].

وفي **القانون:** ومفهوم العود يختلف بحسب تخصص كل دارس إلا أنها لا تخرج في الغالب على أنها ارتكاب المجرم جريمة أخرى. ويتضمن صورتين:

١- الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم ارتكب جريمة أخرى، بغض النظر عن ثبوت جريمته السابقة من عدمه.

٢- الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي[٥].

ويقول سليم نعامة: "فالعود إلى الجريمة، بمعناها الواسع: هي الارتداد إلى الجريمة بعد

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق مادة (عود)، ٣١٥٧/٤، والرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق مادة (عود)، ص٢٢١.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢٤/٤، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح٤٤٨٤ وح٤٤٨٥, وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود ٨٤٧/٣, ح٣٧٦٣: حسن صحيح.

(٤) السماك: أحمد بن حبيب، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٥م، ص٥١.

(٥) المرجع السابق، ص٢٨.

كشف سابق لها، ومعاقبته عليها"[١].

فالعود قد يكون بسبب نوع الجريمة السابقة وقد يكون بسبب جريمة أخرى.

هـ - الجريمـة:

في **اللغة:** الجريمة من الجرم، فعله جرم وأجرم فلان هو جارم على نفسه وقومـه, قـال الشاعر:

وإن جـاز لهـم جرمـت يـداه   وحولــه الــبلاء مــن النعــيم
كفـاه مـا جنـا حـدباً عليـه   بطول البـاع والحسـب العمـيم

وتطلق على عدة معان منها: -

١ - **القطع:** فيقال: جرمه يجرمه: أي قطعه، وجرم النخل جرماً وجرامـاً: أي صـرمه وقطعه.

٢ - **الكسب:** فيقال: أجرم واجترم: أي كسب لأهله, وجريمة القوم: كاسبهم، ويطلق على الكسب الغير مشروع فيقال خرج يجرم لأهله: أي يطلب ويحتال[٢]. قـال تعـالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[٣]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل بينهم، بل استعملوا العدل على كل أحد صديقاً كان أو عدواً[٤].

٣ - **التعدي والذنب:** والجرم الذنب, والجمع إجرام وجروم، وأجرم جناية, وجرم إذا عظم جرمـه أي أذنـب، قـال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾[٥].

ويقول الرسول ﷺ: **"إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم, فحُرم**

(١) نعامة: سايكولوجيا الانحراف، مرجع سابق, ص٢٥٤.
(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق مادة (جرم) ٦٠٤/١، والرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق ص٥٦.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٨ .
(٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرون, مكتبة دار الشعب, القاهرة, (د.ت) ٥٧/٣.
(٥) سورة المطففين، الآية: ٢٩ .

عليهم من أجل مسألته"[١] قال النووي: والصواب الذي قال به جماهير العلماء في شرح هذا الحديث بالجرم، الإثم والذنب[٢].

٤ - **الجناية:** جنى جناية: وتجرم عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله.

وبذلك نجد ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي، وما ورد في القرآن الكريم لهذا المفهوم، حيث خص الله تعالى هذه المادة (ج ر م) لوصف الأفعال غير المستحسنة في الشرع[٣]، والمتتبع لهذه المادة يجد أنها وردت بمعنى الجريمة والتعدي في واحد وستين موضعاً[٤]، وجميعها يثبت أنها صفة لمن عصى الله ورسوله.

وفي الاصطلاح:

يقول الماوردي: « أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية »[٥].

والمحظورات الشرعية هي: إما إتيان فعل يُنهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[٦].

وفي القانون:

هي: « إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي, وهذا التعريف يتفق مع الشريعة، وفي الشرع لا تطلق الجريمة إلا على فعل جُعلت له عقوبة شرعية »[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٦٤/١٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ح٧٢٨٩.

(٢) النووي: يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبعة الشعب، القاهرة، ط١ ١٣٩٠هـ، ٢٠٧/٥.

(٣) ياسين، فروخة بن محمد، تعظيم القرآن في حماية المتمع من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤١٣، ٤٠/١.

(٤) عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتب الإسلامي، استنبول، ١٩٨٢م ص١٦٦.

(٥) الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧٣.

(٦) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢١هـ، ٦٦/١.

(٧) المرجع السابق، ٦٧/١.

و – الوقاية :

في **اللغة:** وقاه الله، وقياً ووقاية وواقية: صانه، وقيت الشيء أقيه إذا: صنته وسترته عـن الأذى، ووقاه: حماه(١).

وهو اسم للفعل وقى، ومعناه الصيانة والحماية ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾(٢).

وقوله: ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴾(٣).

والوقاية من الجريمة هي اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحـول دون قيـام الشخصـية الإجرامية في المجتمع أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام(٤).

وهو كل ما يمنع الحدث من الوقوع في الانحراف أو ارتكاب السلوك المنحرف مستقبلاً سواء كان ذلك للمرة الأولى أو العود إليه مرة أخرى, ويشمل ذلك وقاية الحدث قبل ارتكابه للسلوك المنحرف أو أثناء وجوده في مؤسسة إصلاحية،والتصدي لأسباب الانحراف.

سابعاً: منهج البحث:-

سوف يستخدم الباحث في هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات المطروحة المنهج التاريخي والوصفي والاستقرائي مقروناً بالمنهج التحليلي والاستنتاجي وفق دراسات نظرية وزيارات ميدانية يقوم با الباحث إلى دور الملاحظة الاجتماعية.

وسوف تمر الدراسة بمرحلتين.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (وقى) ٤٩٠٠/٦، والجوهري: الصحاح، مرجع سـابق، مـادة (وقى) ٢٥٢٦/٦، وابن الأثير: المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق طـاهر أحمـد الـزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ.

(٢) سورة الطلاق: الآية: ٣ .

(٣) سورة غافر: الآية: ٤٥ .

(٤) بوساق: محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ص١١٢ .

المرحلة الأولى :-

من خلال المدخل الوثائقي لكتب التفسير والحديث والسيرة النبوية والتـاريخ والمراجـع الفقهية والكتب المعاصرة في علم الاجتماع والنفس والقانون والعمارة، والأنظمة القضـائية واللوائح الأساسية والتنفيذية للسجون، والمعايير الصادرة في ذلك.

المرحلة الثانية :-

المنهج التحليلي والاستنتاجي لتحليل المحتوى من خلال الزيارات الميدانية لدور الملاحظة الاجتماعية ومقابلة الأحداث والمسؤولين، وعرض الدراسات المسحية لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، ومقارنتها بالكتابات التاريخية والتحليلية معاً. ودراسة تصميم مباني دور الملاحظة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ابتداءً من اختيار الموقع وانتهاءً بدراسة مكونات الدار، ودراسة توزيع هذه الفراغات على المسقط الأفقي للدار، ومدى تكاملها وتحقيقها لأهدافها، وتحديد المشاكل والصعوبات فيها، وأثر ذلك على الحدث وتأهيله.

مخطط الدراسة

تتكون هذه الدراسة من أربعة فصول:

الفصل الأول : السّجن حقيقته ، تاريخه ، تصنيفه ، وأهدافه

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم السجن.

وفبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السّجن في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف السجن في الأنظمة المعاصرة، ونظـام المملكـة العربية السعودية.

المطلب الثالث: الفرق بين السجن والحبس في الشريعة الإسـلامية، وفي الأنظمة المعاصرة.

المبحث الثاني : تاريخ السجن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السّجن كفراغ مكاني قبل الإسلام.

المطلب الثاني: السّجن كفراغ مكاني في العهود الإسلاميّة.

وفيه سـتّة فروع:

الفرع الأول: السّجن في عهد الرّسول ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الفرع الثاني: السّجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

الفرع الثالث: السّجن في عهد علي بن أبي طالب، وبعض الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الرابع: السّجن في عهد الدّولة الأمويّة.

الفرع الخامس: السّجن في عهد الدّولة العبّاسيّة.

الفرع السادس: السّجن في عهد ما بعد الدّولة العبّاسيّة (زمن الأيوبيين والمماليك).

المطلب الثالث: السّجون الحديثة وتطورها.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: السّجون الحديثة في الدول العربية.

المطلب الأول: العلاقة بين الفراغ المكاني والسلوك الإنساني.

المطلب الثاني: دور المعايير التصميمية في منع الجريمة داخل الدار.

المطلب الثالث: دور المعايير التصميمية في منع العود إلى الجريمة.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

أمثلة مختارة لبعض دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيار الحالات الدراسية.

المبحث الثاني: الحالات الدراسية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض.

المطلب الثاني: دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام.

المبحث الثالث: خلاصة التطبيقات وأبرز النتائج.

أما الخاتمة فتشتمل على أهم معالم البحث ونتائجه والتوصيات ثم الفهارس وتحتوي على الآتــي :-

أولاً: فهرس الآيات القرآنية مرتبة على ترتيب السور في القرآن الكريم, ثم الآيات حسب تسلسلها في السور ذاكراً أرقام الصفحات لكل آية تكرر ورودها في البحث.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية ذاكراً أرقام الصفحات لكل حديث تكرر وروده في البحث.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

وبعد...

هذا جهدي ... وتلك محاولتي ... وربما لم تبلغ مراقي طموحي فيها، ولكن عزائي في ذلك ما بذلت من الجهد وما كسبته من مادة علمية حين انقطعت لهذه الرسالة وعكفتُ عليها.

قال الشافعي:

بقدر الكد تُكتسـب المعـالي ... ومن طلب العـلا سـهر الليـالي
ومن رام العُلا مـن غيـر كـد ... أضاع العمر في طلـب المحـال
تـروم العـز ثـم تنـام لـيلاً ... يغوص البحر من طلب اللآلـي[(١)]

ولله الحمد والمنة أولاً وآخراً، على ما هدى ويسّر وأعان ووفّق لطلب هذا العلم، وأسأله تعالى مزيداً من الثبات والتوفيق.

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ ﴾[(٢)].

(١) الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله، ديوان الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفـاجي، مكتبـة الكليـات الأزهرية، القاهرة، ط١، (د. ت)، ص ٩٠ .

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٠٢ .

الفصل الأول

السّجن حقيقته ، تاريخه ، تصنيفه ، و أهدافه

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم السجن.

المبحث الثاني : تاريخ السجن.

المبحث الثالث: تصنيف السجون عند المسلمين.

المبحث الرابع: أهداف السجن في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية.

المبحث الأول : مفهوم السَّجن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السجن في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي .

المطلب الثاني : تعريف السجن في الأنظمة المعاصرة، ونظام المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث : الفرق بين السجن والحبس في الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف السَّجن في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي.

السجن في اللغة :

بفتح السين وسكون ثانيه، مصدر سَجَن من باب نصر بمعنى: حبس وهـو المنـع مـن الانطلاق، وحبس الشخص في مكان ومنعه من الخروج منه، وبكسر السين وسكون ثانيه، مكان الحبس، والذي يحبس فيه المتهمون[١]، والسجن: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ۝٧ ﴾[٢] وهو فعيل من السجن: الحبس[٣]. وسِجين: موضع فيه كتاب الفجار[٤]، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): وسجين أسفل الأراضين[٥]، والجمـع سجون، ويقال للرجل مسجون، أو سَجين، وللجماعة سُجناء، وسَجْنى (بفتح فسـكون) ومساجين، ويسمى من يتولّى أمر المسجونين وحراستهم سجاناً، والسجن هو الحبس نفسه، وهو بيت الحبس[٦].

وفي وثائق ابن الهندي أن السجن مشتق من الحصر، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾[٧] أي سجناً وحبساً[٨]، وبه قال الطرابلسي[٩]، قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام لَما تعرض لمحنة السجن دون ذنب: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[١٠]، فيقرأ (بالفتح) على المصدر، ويقرأ (بالكسر) على الوضع[١١].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (سجن)، ١٩٤٧/٣.

(٢) سورة المطففين، الآية: ٧ .

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣٤٥/٢.

(٤) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (سجن)، ١٤٣، والجوهري: تاج اللغة، مرجع سابق، مادة (سجن)، ٢١٣٣/٥.

(٥) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين, تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٤٠٩/١٠.

(٦) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٤هـ، ٨٧/١٦.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٨.

(٨) ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ٢٣١/٢.

(٩) الطرابلسي: علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ويليه لسان الحكـام في معرفـة الأحكام لابن الشحنة الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٣، ص١٦٩.

(١٠) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

(١١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن, مرجع سابق, ٨٧/١٦.

وفي **الاصطلاح :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإن **الحبس الشرعي** ليس هو السجن في مكان ضـيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو سجن، أو كـان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه »[1]، وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسـيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: **"الزمه"**، ثم قال لي: **"يا أخا** بني تميم، **ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"**[2].

وقال الماوردي: «والمقصود بالسجن الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويـق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أم في سجن أم في غيرها» [3].

ويقول الكاساني هو: تعويق الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية[4].

ويقول د. أبو غدة بعد ذكره لتعريف شيخ الإسلام" « وينطبق هذا التعريف على ما كان معمولاً به في صدر الإسلام »[5].

ويقول الأحمد: « هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسـه حتى تبين حاله أو لخوف هروبه أو لاستيفاء العقوبة »[6].

ويقول الجريوي هو: « الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع، بتعويقه، ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى، لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً »[7].

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في تحديد مدلول الحبس بالتعويق ومنعه مـن التصـرف سواء كان في بيت أو سجن أو بتوكيل آخر أعم وأشمل, وهو ما كان معمولاً به في زمـن النبوة.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٩٩/٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤٦/٤، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ح٣٦٢٩، وابن ماجـه في سننه ٨١١/٢، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح٢٤٢٨، والبيهقي في سننه ٨٩/٩، وقال عنه ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٩/٢٢، ح٧٨٣ و٧٨٤ وقال عنه حمدي السلفي: حـديث ضـعيف في إسناده مجاهيل، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص١٨٦ ح٥٢٦: ضعيف.

(٣) الكتاني: عبدالحي, نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية, دار الكتاب العربي, بيروت, (د.ت) ٢٩٥/١.

(٤) الكاساني: علاء الدين, أبو بكر بن مسعود، بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الفكر, بيروت, ط١, ١٤١٧ هـ, ١٧٤/٧.

(٥) أبو غدة: حسن بن عبد الغني، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبـة المنـار، الكويـت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ٢٦٣، ويعتبر هذا الكتاب عمدة في بابه فهو أول دراسة علمية وشاملة متخصصة في ذلك.

(٦) الأحمد: محمد بن عبد الله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيـع، الريـاض، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٥٤.

(٧) الجريوي: محمد بن عبد الله، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١١هـ، ط١، ٣٨/١.

المطلب الثاني: تعريف السَّجن في الأنظمة المعاصرة ونظام المملكة العربية السعودية.

هناك تعاريف للسجن عُنيت **بمكان السجن** وأخرى عُنيت بأهداف السجن, يقول **"اندري ارمازيت"**: « السجن بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم »، وقال آخرون بأنه: « بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين والظنيين[(١)] والمحكومين بعقوبات قضائية »[(٢)].

وهذه التعاريف اهتمت بتعريف السجن كمكان لتنفيذ العقوبة، ويلاحظ على التعريف أن السجن ليس بالضرورة أن يكون مكاناً مقفلاً فقد يكون مفتوحاً كما سيأتي بيانه.

ومن التعريفات التي عنيت **بأهداف ورسالة السّجن:-**

ما قاله "بيفار": « إن السجن مؤسسة زجرية ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم »، وقال "يني بريكس": هو « وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب », وقال "فوكو": « السجن مؤسسة تذيبية سامية »، وعرفه آخرون بأنه « المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى »[(٣)].

ويقول الجريوي: « بأنه عبارة عن: مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات لمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء ما ارتكبوا من مخالفات وجنايات ضد المجتمع، والعمل على إصلاحهم وتذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين »[(٤)].

---

(١) الظنيون هم الأشخاص المشتبه فيهم ولم تصل بهم الشبهة إلى درجة المتهمين، (انظر: مختار الصحاح مادة (ظن)، ص١٩٦ .

(٢) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٤٠/١.

(٣) المرجع السابق، ٤١/١.

(٤) المرجع السابق، ٤١/١.

وقد أقر **المؤتمر الأول للأمم المتحدة** بعد دراسة مستفيضة تسمية سجون الكبار مؤسسات عقابية، وسجون الأحداث مؤسسات إصلاحية[1].

أما تعريف السجن في **أنظمة المملكة العربية السعودية** والصادر نظامه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في١٣٩٨/٦/٨هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٣١هـ:

« بأنه عقوبة تعزيرية يُحكم ا شرعاً، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوي جزائية »[2].

وقد عُني هذا التعريف بماهية عقوبة السجن وجهة إيقاعها دون التطرق إلى أسبا ا، أما الأهداف وكيفية تنفيذ تلك العقوبة ومكا نا، فقد نصت **المادة الأولى** منه على أن « تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويُودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث ».

كما نصت **المادة الثانية** منه على أن « تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء، على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتا والقواعد الخاصة بحراستها والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها إلى آخر مواد ذلك النظام »[3].

ويتضح مما سبق عند تحديد مفهوم السجن في النظام السعودي أ نا عقوبة تعزيرية مرتبطة بأحكام الشرع، وأن هدفها الردع والفصل في الـ اع بين الخصوم ورد الحقوق.

---

(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام, مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، المملكة العربية السعودية، الرياض، (د.ت).

(٣) المرجع السابق، المادة (١) و(٢).

المطلب الثالث: الفرق بين السَّجن والحبس في الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة المعاصرة

الحبس في **اللغة** يأتي بعدة معان منها :

١ - المنع والإمساك: مصدر حبسته، وجمعه أحباس وحبوس، يقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة: محبوسون وحبس، وللمرأة: حبيسة وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس، وحبسهُ يحبسه حبساً، وأحتبسه أي: أمسكه عن وجهه، والحَبس والمحبسة والمحبس: اسم الموضع أو المكان الذي يوضع فيه المحبوس، والحبس: ضد التخلية [(١)].

قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾[(٢)].

قال الطبري: ليقولن هؤلاء المشركون ما يحبسه؟ أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به[(٣)]؟ تكذيباً منهم به وظناً منهم أن ذلك إنما أخر عنهم لكذب المتوعدين.

يقول الكاساني: "على أنه يحتمل أن يكون المراد من العذاب هو الحبس إذ الحبس يسمى عذاباً، قال تعالى في قصة الهدهد ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾[(٤)]، قيل في التفسير لأحبسنه, وهذا لأن العذاب ينبئ عن معنى **المنع** في اللغة، يقال وأعذب: أي أمتنع, ويستعمل لازماً ومتعدياً، ومعنى المنع يوجد في الحبس"[(٥)].

والحِبْس بكسر الحاء، وتسكين الباء، كل ما حبس به مجرى الوادي لمنع الماء من الخشب والحجارة، وقيل الحبس: حجارة أو خشب تبنى في مجرى الماء لتحبسه كي يشرب القوم ويسقوا أنعامهم[(٦)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حبس)، ٧٥٢/٢، والرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (حبس)، ص٦٥.

(٢) سورة هود، الآية: ٨.

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ٢٥٤/١٥.

(٤) سورة النمل، الآية: ٢١.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٣٤٨/٣.

(٦) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حبس)، ٧٥٢/٢.

٢ - ويأتي بمعنى **الوقف:** وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فكل شيء أوقفه صـاحبه فهو بذلك يحبس أصله ويسبل منفعته تقرباً إلى الله تعالى، والحبيس من الخيل: الموقـوف في سبيل الله كالمحبوس، يقال: حبست أحبس حبساً، وأحبست أحبس إحباساً: أي وقفت(١).

قال الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في أرض بخيبر أصا ا: **"إن شئت حبست أصلها وتصدقت با"**. قال: فتصدق ا عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء, وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه(٢).

٣ - ويأتي بمعنى: **المكان الذي يتمّ فيه الحبس:** والمراد به المصدر، يقال حبسه حبساً إذا وضعه في المحبس, أو الحبس، يقال: حبس الحاكم ا رم إذا سجنه، ومنع بواسطته التصرف بنفسه, قال الليث: الحبس يكون سجناً ويكون فعلاً(٣).

وكل هذه المعاني تدخل في معنى **المنع والإمساك** وهو ضد التخلية.

وفي الاصطلاح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم(٤)، وقد عرفا الحـبس بقولهمـا: "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشـخص ومنعـه مـن التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصـم أو وكيـل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً(٥).

الفرق بين السّجن والحبس:

لم يفرق القرآن الكريم، ولا الحديث النبوي الشريف بين السجن والحبس في الدلالة، لأنا بمعنى المنع والتعويق مطلقاً، قـال الله تعـالى: ﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٦)، قال ابن كثير: أي يحبس(٧).

---

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، ٣٢٨/١.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية، باب الوقف، ح١٦٣٢.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حبس) ٧٥٢/٢.
(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ص١١٢.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٩٩/٣٥.
(٦) سورة يوسف، الآية: ٢٥.
(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣١٠/٤.

وقال أيضاً: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[١]، قال الطبري: أي تستوقفهما بعد الصلاة[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر"**[٣]، يقول النووي: معناه أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله حبس عن مكة الفيل"**[٥]، يقول ابن حجر: حبس أي منع عن مكة[٦]، ولم يفرق الفقهاء كذلك بينهما، فهم يطلقون السجن والحبس بمعنًى واحد.

قال ابن فرحون: « حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للإمام أن لا شيء عليه فيطلقه »[٧]، ويقول أبو يوسف: «.. أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا فهل يجرى عليهم ما يقوتم في الحبس »[٨].

ويقول الرملي: « ويخرج المحبوس للدعوى عليه، فإن حبس للثاني أيضاً لم يخرج إلا باجتماعهما، وأجرة الحبس والسجان على المحبوس »[٩].

يقول القرطبي: «والسجن، هو الحبس نفسه، وهو بيت الحبس» [١٠].

ويقول ابن هبيرة: «يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن، بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه بالحصص»[١١].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ١٧٢/١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٧٢/٤، كتاب الزهد والرقائق، ح٢٩٥٦.

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٢٧٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥/١، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح١١٢.

(٦) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت (د.ت)، ١١٢/١.

(٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢٣٥/٢.

(٨) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص١٤٩.

(٩) الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ، ٢٢٣/٤.

(١٠) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ٨٧/٦.

(١١) ابن هبيرة: يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية، الرياض،ط١، ١٣٩٨هـ، ٣٧٣/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم: «إنّ الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه» [١].

وبالنظر إلى هذه العبارات عند الفقهاء، نجد أنهم يقصدون بالحبس، وضـع الآدمـي في مكان معين يُحبس فيه ويمنع من الخروج أو التصرف بنفسه، ولم يفرقوا بين السجن والحبس وأنهما بمعنىً واحد.

وخالف في ذلك عبد الله الحديثي وفرق بينهما وقال: «لكن المعنى الغالب على الحبس هو إيداع الشخص في مكان ضيق لا يتمكن معه من التصرف بحرية، وأن مقصود ابن تيمية وابن القيم: أن الحبس الشرعي لا يشترط فيه أن يكون المحبوس ملازماً لمكان معين، بل المعتبر هو منع المحبوس من التصرف بحرية، إذ هو الهدف من الحبس، وأكثر ما يحقق هذا الهدف هو إيداع المحبوس في مكان ضيق» [٢].

وفرق الجريوي بينهما فقال: « إلا أنني أرى أن الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون للتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقيق من الأمر، أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة في الجرائم الكبيرة ونحو ذلك »[٣]. وقد فرق القانون الوضعي بينهما:

فالقانون المصري، يستعمل كلمة السجن (المصدر) للمدة التي لا تقل عن ثلاث سنين، وبالحبس للمدة التي لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنين، وُيخص بلفظ السجن (بالكسر) مكان تنفيذ العقوبة.

وبعد: فلا حرج من استعمال لفظ السَجن (بالفتح) والحبس (مصدرين) بمعنى التعويق مطلقاً - بغض النظر عن الاستعمالات القانونية - اتباعاً لاستعمال أهل اللغة والفقه, ولا بأس من استعمال كلمة السِجن (بالكسر) بمعنى مكان الحبس, واستعمال كلمة الحبس بمعنى العقوبة: لأن ذلك هو المتبادر إلى الذهن غالباً[٤].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٩٩/٣٥.

(٢) الحديثي: عبد الله بن صالح، التعزيرات البدنية وموجباتا في الفقه الإسلامي، مكتبة الحـرمين، الريـاض، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٣١.

(٣) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٤٥/١.

(٤) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٤١.

المبحث الثاني: تاريخ السِّجن

وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأوّل : السجن كفراغ مكاني قبل الإسلام.

المطلب الثّاني : السجن كفراغ مكاني في العهود الإسلامية.

وفيه ستّة فروع :

الفرع الأوّل : السجن في عهد الرسول ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الفرع الثّاني : السجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما).

الفرع الثّالث : السجن في عهد علي بن أبي طالب، وبعض الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الرّابع : السجن في عهد الدولة الأموية.

الفرع الخامس : السجن في عهد الدولة العباسية.

الفرع السّادس : السجن في عهد ما بعد الدولة العباسية (زمن الأيوبيين والمماليك).

المطلب الثّالث : السجون الحديثة وتطورها.

وفيه فرعان :

الفرع الأوّل : السجون الحديثة في الدول العربية.

الفرع الثّاني : السجون الحديثة في الدول الغربية.

المبحث الثّاني : تاريخ السِّجن

المطلب الأوّل : السّجن كفراغ مكاني قبل الإسلام.

تمهيد: كانت السجون بالمعنى اللغوي والاصطلاحي موجودة عند القبائل والشعوب لكثرة الحروب ووجود الأسرى، ولردع من يعبث بالأمن، وكان الهدف منها التحفظ على ا ـرم ومنع هروبه والانتقام والتنكيل به، وكان يُحرص على هذا أكثر من الإصلاح والتهذيب، حتى إنّ بعض السجناء كانوا يفضلون الموت على الحياة داخلها[١]. وقد استُخدم فيها أشد أنواع التعذيب، ومشاركة رجال الكنيسة أحياناً، وكان الحبس يتم بأشكال متعددة كالربط في الأشجار، والوضع في الحفر العميقة، والآبار والكهوف المظلمة، والقِلاع المُحَصنة والسراديب التي تحت الأرض والتي لا يكاد يُرى منها النور، ثم تطور الأمر حتى أصبح الحبس يتم في المنازل والدور ومن ثَم خُصص له أماكن خاصة به[٢]، وأول من أحدث السجون هو النمرود[٣]، وسأتناول الحديث عن السجون عند بعض الأمم منها:

السّجن عند الفراعنة:

عرف المصريون القدماء السجون وبنوها من الحجر، وكان يُودع فيها الأسرى والمذنبون، فقد سُجن يوسف (عليه السلام) مع ظهور براءته احترازاً أن يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من امرأة العزيز ﴿ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤]، قال ابن كثير: أي يحبس[٥]، وفيه دليل أن هناك أنواعاً من العقاب عند الفراعنة أقل من العذاب الأليم وأن السجن أحدها، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[٦]، قال ابن كثير: إنما سجنوه لَما شاع الحديث إيهاماً أنه راودها عن نفسها وأنم سجنوه على ذلك[٧].

---

(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦٤.

(٣) أخرجه العسكري في الأوائل، ص١٦٩.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٢٥.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق, ٣١٠/٤.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٣٥.

(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق, ٣١٣/٤.

وقد صادف يوسف (عليه السلام) حين سُجن ظلماً أعداداً من السجناء، يعيشون في حالة سيئة، فكان يبثّ الأمل في نفوسهم، ويتعهدهم بالزيارة والمداواة والعون ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾[١]، قال ابن عباس: أحدهما خازن الملك على طعامه، والآخر ساقي الملك على شرابه[٢].

وفيه دليل على أن مكان السجن: يجتمع فيه العدد الكثير، يقول الله عز وجل: ﴿ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾[٣]، قال ابن عباس: عوقب يوسف بطول الحبس، فمكث في السجن اثنتي عشرة سنة[٤]، ولعل طول بقاء يوسف عليه السلام هذه المدة في السجن زيادة في التعذيب والتنكيل، بل هو نسيان وإهمال لقوله: ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَـٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾[٥].

كما هدد فرعونُ موسى (عليه السلام) بالحبس جزاء خروجه عن طاعته ﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَـٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾[٦].

أي لأجعلنك من أهل السجن، وكان سجن فرعون أشد من القتل لأنه إذا سجن أحداً لم يخرجه حتى يموت[٧]، وكان هوة بعيدة العمق ومظلمة[٨].

السّـجن عند الرّوم :

قبل ظهور الإسلام كان هناك قوتان عظيمتان هما دولة الفرس ودولة الروم، وكان بينهما حروب عظيمة قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٦.
(٢) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢١٤١/٧.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٢.
(٤) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢١٥٠/٧.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٤٢.
(٦) سورة الشعراء، الآية: ٢٩.
(٧) الشوكاني: محمد بن علي, فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, تحقيق: هشام البخـاري وخضر عكاوي, المكتبة العصرية, بيروت, ط١, ١٤١٨هـ، ١٢٣/٤.
(٨) البيضاوي: عبدالله بن عمر, أنوار التنـزيل وأسرار التأويل, دار الكتب العلمية, بيروت,ط١، ١٤٠٨، ١٥٣/٢.

غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾[١]، ونزلت هذه الآية حين غلبت دولةُ الفرس دولة الروم، ولم تمض بضع سنين وهي دون العشر حتى غلبت الروم فارس[٢].

وقد اتخذ الروم سجوناً خاصة وعامة ليوضع فيها الأسرى الذين يأسرونهم من البلاد الأخرى ويسخرونهم في أعمالهم، وخدمة جيوشهم كما يضعون فيها من يخالف ويخرج عليهم، وهي معروفة بشدة البطش والتنكيل، فكانوا يسجنون في سراديب مظلمة أعدت تحت الأرض وبجوار مدرجاتهم، وأسفل هذه المدرجات كانوا يمارسون أساليب تعذيب السجناء، وكان رجال الكهنوت (قضاة المحاكم) يحكمون بعقوبة السجن في ضوء عقيدتهم، ويسمونهم كفرة ومرتدين وسحرة ويعاملونهم في سجونهم معاملة القتلة والمجرمين [٣].

وكانت سجونهم تبنى على شكل أكواخ قوية داخل حصن أو قلعة أو أجزاء سرية من المباني العامة ومن أشهر سجونهم **"المامريتم"** وتم بناؤه عام ٦٤٠ ق.م تقريباً وتم توسيعه فيما بعد، وهو على شكل زنزانة واسعة تقع تحت البالوعة الرئيسة في روما, ويتكون من حجرتين: واحدة. فوق الأخرى يبلغ قياسها ٣٠×٢٢متر, وتستقبل الضوء من فتحة في السقف تبعد ستة عشر قدماً عن أرضيتها, وتصل الحجرة السفلى بفتحة موجودة في أرضية الحجرة العليا على شكل مخروط قطره ٢٠ قدماً ومظلمة تماماً [٤].

وتبنى كذلك على شكل أقبية تحت قصورهم، ومظلمة وليس فيها أي تهوية، والنزيل فيها لا يرى بصيص النور إلا حال خروجه للتعذيب، وقد مارسوا أشد أنواع التعذيب من حرق للأطراف وسلخ للجلود وهم أحياء، وقطع للآذان والأنوف، وانتزاع الأحشاء لتكون طعاماً للحيوانات أو التعذيب بالزيت أو الإسفلت المغلي[٥].

ومن الذين مسهم عذاب الروم في السجن فروة بن عمرو الجذامي، الذي كان عاملاً لهم على من يليهم من العرب في أرض معان بالشام، ثم أسلم في زمن النبي ﷺ فطلبوه وحبسوه، وأنشد في سجنه شعراً يبث في كلماته أحواله وأحزانه ومآسيه، فاجتمع عليه الروم وضربوا عنقه وصلبوه[٦].

---

(١) سورة الروم، الآيات: ١-٤.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣٠٤/٦.

(٣) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨ (بتصرف).

(٤) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٧٥/١.

(٥) المرجع السابق، ١٩٥/١.

(٦) ابن كثير: إسماعيل بن عمر, البداية والنهاية, تحقيق محمد بن عبدالعزيز النجار, مكتبة الفلاح, الرياض, (د.ت)، ٩٨/٥.

السـجن عند الفرس :

عقوبة السجن مقررة عند الفرس كغيرهم ووضعوا لها السجون، ويدل على ذلك أن الحبشة لما احتلت اليمن - بلد سيف بن ذي يزن -، قام كسرى يستنصر عليها، فبعث معه ثمانمائة رجل كانوا محبوسين في سجونه فحارب م وذلك بعد حادثة الفيل[(١)]،

ومن أشهر السجون الفارسية **"ساباط"**[(٢)] وكان في عاصمتهم المدائن، وسَجن فيه كسرى قيسَ بن مسعود الشيباني الجاهلي حتى مات[(٣)].

قال الأصمعي وهو ساباط كسرى بالمدائن ومنه قول الشاعر:

فأصبح لم يمنعـه كيـد وحيلـةٌ　　　بساباط حتى مات وهو محـرزق

وكانت سجونم مثل سجون غيرهم يمارس فيها شتى أنواع التعذيب والتنكيل، بل يسند الأمر إلى أشخاص عرفوا بقسوة القلب وغلظة المعاملة ويقصدون بذلك التشفي[(٤)].

السجن عند العرب :

كانت الدول العظمى تبسط نفوذها على البلاد ا اورة لها وتكون البلاد الصغيرة تحت السيطرة التامة للدول الكبيرة أو تابعة لها وتأخذ أساليبها في كثير من نظمها وتشريعاتا، ومن هؤلاء الغساسنة العرب الذين سكنوا بلاد الشام واختلطوا بالروم وقلدوهم في كثير من أمورهم، ومن ذلك طريقتهم في تنظيم السجون وإدارتا، وكذلك المناذرة الذين سكنوا متاخمين لبلاد فارس وبحكم مجاورة العرب للفرس والروم قلدوهم في أساليب الحكم والإدارة، وسجنوا فيها وعذبوا كثيراً من الخارجين عليهم ومنهم عنترة بن شداد, وعدي بن زين العابدين, وسعيد بن العاص، وعاقبت العرب بالحبس، واتخذوا السجون لمن خرج على نظام الجماعة والقبيلة، فربطوا في جذوع النخل وحفروا الحفر، ووضعوا في حظائر الغنم

---

(١) ابن الأثير: علي بن محمد الجزري عز الدين, الكامل في التاريخ, تحقيق عبد الله القاضي, دار الكتـب العلميـة, بيروت, ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٦٣/١.

(٢) والساباط عند العرب هي سقيفة بين حائطين، وفي المحكم: بين دارين, وزاد غيره: من تحتها طريق نافذ, والجمع سوابيط, وسابطات (انظر ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مـادة (سـبط) ١٩٢٣/٣، والجـوهري: الصحاح, مرجع سابق, مادة (سبط) ١١٣٠/٣).

(٣) الحلفي: عبد العزيز, أدباء السجون, دار الكاتب العربي, بيروت, (د.ت)، ص٢٤.

(٤) ابن هشام: عبد الملك, السيرة النبوية, تحقيق مصطفى السقا وآخرون, مؤسسة علوم القرآن, (د.ت)، ٣٣٩/١.

للحد من حرية المعاقب، كلّ ذلك غير محدد بنظام أو قانون[١].

وعند ظهور الإسلام عاقبت قريش بالحبس في السجون وبرمضاء مكة لمن تبع دين محمد، وبالتعذيب بالضرب والجوع والعطش، فقد عُذّب كثير من الصحابة ﷺ، كأبي بكر الصديق وعثمان وعمار بن ياسر ووالديه وخبيب ومصعب بن عمير وغيرهم ﷺ[٢].

وحاصروا الرسول ﷺ مع أصحابه في شعب أبي طالب، وتعاهدت قريش على مقاطعتهم ومنع الطّعام والشراب والكساء عنهم، وكتبوا معاهدة في صحيفة علقوها في الكعبة حتى اشتد الأذى على رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى، وجاءهم من البلاء ما الله به عليم، حتى إنم أكلوا أوراق الأشجار من الجوع، إلى أن فرج الله عنهم، وقُطعت المعاهدة وخرج الرسول ﷺ وأصحابه من الشعب[٣]، وكان تقييد الحرية والتضييق في المآكل والمشارب نوعاً من أنواع التعويق. وتعرضوا لأشد أنواع التعذيب من التجويع والامتهان والذّل.

وأغلب ما كان يقع الحبس في بيوت السادة والزعماء، كما فعل أبو سفيان حين عدا على سعد بن النعمان الأنصاري، وقد خرج معتمراً بعد بدر فأمسك به وحبسه عنده في مكة[٤].

وكان بعض النساء ُيحبسن مقيدات في ساحات مكّة كأم عبيس وزنيرة ولبينة والنهدية وغيرهن من الإماء من المستضعفات[٥].

وقد اهتموا ببناء السجون ومن أشهرها في **العصر الجاهلي ما يلي:**

١. **سجن النعمان** بن المنذر في العراق: ومن الذين أودعوا فيه عدي بن زيد حيث لُف جسده بعشرين قيداً.. وزارته ابنته الصغيرة وهمّت بتقبيله فشعرت بالقيود وقالت:

ولقد ساءني زيارةُ ذي قُر ... بَى حبيب لودنا مشتاق
ساءه ما بنا تبين في الأيـ ... دي وإشناقُها إلى الأعناق[٦]

---

(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٠ و٢٦٧.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، مرجع سابق ٣٣٩/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٧٦/١-٣٧٩.

(٤) الحلفي: أدباء السجون، مرجع سابق، ص٣١.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية, مرجع سابق, ٣٤٠/١، وابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٢٦٣/١، وأبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٥١.

(٦) الأصفهاني: علي بن الحسين, الأغاني، تحقيق: قصي الحسين، دار ومكتبة الهلال, بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ، ٣٤٣/٢ .

٢. سجن **حصن**[١] **المشقر:** وقد سجن فيه فرسان من بني تميم، وقتل أكثرهم فيه[٢].

٣. سجن **الصنين:** بناه المناذرة المتاخمون لفارس، وفيه حُبس عنترة بن شداد العبسي، وقد استخدموا بنيانهم وحصونهم وقلاعهم للسجون[٣].

٤. سجن **دمشق:** بناه الغساسنة المتاخمون للروم، وفيه حبسَ عمرو بن جفنة سعيد بن العاص الأموي ومات فيه[٤], وقد استخدموا القلاع[٥] والحصون والأبراج للسجون.

وقد استخدموا الدور للحبس, حيث يوضع السجين أو الأسير مقيداً لدى صاحب البيت ويوكل إليه حراسته وربما شددت عليه الحراسة, أو كانت بالتناوب إذا طلبت منه فدية كبيرة خشية هروبه مثل حبس معبد بن زرارة في بيت في الطائف وقُتل فيه[٦].

ومما سبق: تبين أن عقوبة السجن اتخذت بأبشع صورها من حيث المكان وصور التعذيب، فقد بنيت السجون تحت الأرض كسراديب وفي الآبار العميقة، وفي القلاع المحصنة المظلمة.

---

(١) الحصن: حَصن المكان يحصن حصانة فهو حصين: منع، والحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون وحِصن، والمحصن: القصر والحصن، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى، وتعتبر أكبر مباني الاستحكامات الحربية، وهو بناء يحيط بمساحة من الأراضي ليحميها ويحصنها ضد أي اعتداء خارجي، وتسمى أحياناً بالأسوار كأسوار بغداد, وتطور استخدام الحصون في العصور الوسطى وحتى بداية العصر الحديث تبعاً لتطور النظم الاجتماعية إذ لم يعد الحصن معقلاً فحسب بل هو المقر الطبيعي لإقامة الأمير والسلطان. (انظر: ابن منظور لسان العرب مادة (حصن) ٩٠٢/٢ وسعاد ماهر محمد، العمارة الإسلامية على مر العصور، دار البيان العربية، القاهرة، ط١، ١٣٠٧هـ، ٣٢٤/٢.

(٢) أبو عبيدة: معمر بن المثنى، النقائض "نقائض جرير والفرزدق", دار الكتاب اللبناني، ١٩٠٥م، ١٤٩/١.

(٣) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٩١/١.

(٤) المرجع السابق, ١٩٢/١.

(٥) القلعة: جمعها قلاع وقلع، وهو برج حصين يقام على مكان مشرف كتلة أو جبل بقصد المراقبة والدفاع وتحصن المدينة ضد أي عدوان خارجي، وهي مجموعة من الأبراج ويسكن فيها الجند والعسكر، وأحياناً تكون جدراناً ملساء لتمنع من تسلق العدو الجدران، ويحيط بالقلعة خندق واسع وعميق يُملأ بالماء في حال الحصار، ومن أشهر القلاع قلعة حلب وقلعة دمشق. (انظر: الخضر: عبد المعطي، تاريخ العمارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ص٢٤٣.

(٦) الأصفهاني: كتاب الأغاني, مرجع سابق, ١٩/١٠.

المطلب الثاني : السّجن كفراغ مكاني في العهود الإسلاميّة

وفيه ستة فروع :

الفرع الأوّل: السّجن في عهد الرّسول ﷺ وصاحبه أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه .

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام، فلم يُتخذ مكانٌ مخصصٌ للحبس في عهد رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه, وإنما كان النبي ﷺ يأمر من كان بحضرته لإنجاز مهمة ما في مكان معين، فيقوم الصحابي ا فوراً في المكان المحدد.

يقولُ ابن تيمية: لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حبسٌ مُعد لسجن الناس[١].

ويقول ابن القيم: وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن هناك محبس يُعد لحبس الخصوم.

قال ابن الطلاع: اختلفت الآثار, هل سجن رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أحداً أم لا؟ فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن, ولا سجنا أحداً, وذكر بعضهم أن الرسول ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم[٢].

ويقول الكتاني: لّما أورد حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي: **"الزمه"**،ثم قال لي: **"يا أخا** بني **تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"**[٣]، وهكذا كان الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن لهما محبسٌ مُعد يحبس فيه الخصوم[٤]، ويقول: إنما الحبس كان في المسجد أو الدهاليز[٥].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى, مرجع سابق, ٣٩٨/٣٥.

(٢) ابن الطلاع: محمد بن فرج القرطبي, أقضية الرسول الله ﷺ، حققه وعلق عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي, دار الكتاب اللبناني, بيروت, ط٢, ١٤٠١هـ, ص٩٢.

(٣) سبق تخريجه ص٣١، وهو ضعيف.

(٤) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية, مرجع سابق، ٢٩٥/١.

(٥) الدهليز: هو ممر تحت الأرض، يصل بين باب البناء الخارجي وصحنه الداخلي، وكانت دهاليز القصور الكبرى تزود بمصاطب حجرية للجلوس، ودهاليز البيوت العادية كانت ملتوية ومظلمة حتى لا ينكشف صحن البيت ومن فيه على المارة عند فتح الباب الخارجي، وكانت دهاليز بعض البيوت العباسية في القرن الثالث الهجري على جانب كبير من الأناقة والاتساع، ويقول أبو غدة: أما الحبس في الدهاليز الذي ذكره العلماء فلم أجد له واقعة تطبيقية، ويبدو أن المحبوس يُجعل في الممر الموصل ما بين باب الدار وساحتها وغرفها. (انظر: أبو غدة: أحكام السجن، ص٢٨٣، وغالب: عبد الرحيم، موسوعة العمارة الإسلامية، جروس بيرس، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ص١٩٠).

فلم يُتخذ مكان خاص للحبس في عهد الرسول ﷺ وصاحبه أبي بكر ﷺ وإنما كانت هناك عدة طرق لتعويق الخصوم[١] منها:

١- الحبس في المسجد.

وذلك بالربط في أحد سواريه, فقد ربط رسول الله ﷺ ثمامة بن أُثال وغيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: « بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يُقال له ثُمامة بن أُثال "سيد أهل اليمامة"، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد فخرج إليه ﷺ فقال: "**ماذا عندك يا ثُمامة**"؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى مرت ثلاث ليال، يقول فيها مثل ما قال في الأول، ثم قال رسول الله ﷺ: "**أطلقوا ثُمامة**" فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »[٢]، قال النووي: وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه[٣].

وقد سلك بعض الصحابة هذا الطّريق منهم أبو لبابة رضي الله عنه، قال الزهري: كان أبو لبابة مِمن تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية المسجد، ثم قال: والله لا أحُل نفسي منها، ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت، أو يتوب الله علي، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاماً ولا شراباً، حتى كان يخر مغشياً عليه، قال: ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تِيبَ عليك يا أبا لبابة! فقال: والله لا أحُل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ يَحُلني بيده، قال: فجاءَ النبي ﷺ فحَله بيده، ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله! إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذّنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال: "**يجْزيك الثّلث يا أبا لبابة**"[٤].

---

(١) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٩٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/٥، كتاب الخصومات، باب توثيق من يخشى موته، ح٢٤٢٢، وباب الربط والحبس في الحرم، ح٢٤٢٣، ومسلم في صحيحه ١٣٨٦/٣، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح١٧٦٤.

(٣) النووي: شرح مسلم, مرجع سابق ٨٧/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٦١٣/٣ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ح٣٣١٩، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٩/٢: صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً ٤٠٦/٥, باب من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك, ح٩٧٤٥.

وصف المسجد النبوي كفراغ مكاني :

بُنيَ مسجد رسول الله ﷺ من الطين وكان بسيطاً في بنائه, قال الزهري في وصفه لمسجد رسول الله ﷺ: وأسس رسول الله ﷺ المسجد ومن معه من الصحابة، فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال كان أقل من مائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه وهو يقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا، وأطهر

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، وهو الباب الذي يدعى: باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل فيه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل طول الجدار بسطة، وعُمُده (السواري) الجذوع، وسقفه جريداً[1]، فقيل له ألا تسقفه؟ فقال: **عريش كعريش موسى خشيبات وثمام، والشأن أعجل من ذلك"**, وبنى بيوتاً إلى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخيل والجريد، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بابه شارع إلى المسجد، وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي يلي آل عثمان[2].

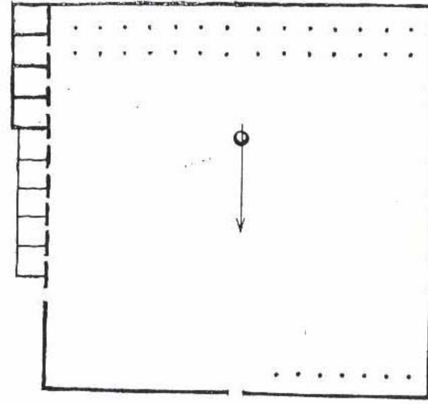
وهذه الحجرات مقابلها فناء مفتوح واسع, أحاطه جدران لا تكاد تعلو على قامة الرجل، وجعل في الركن الشمالي الغربي من الفناء صُفة أو ظله، سقفها من جدر النخيل،

---

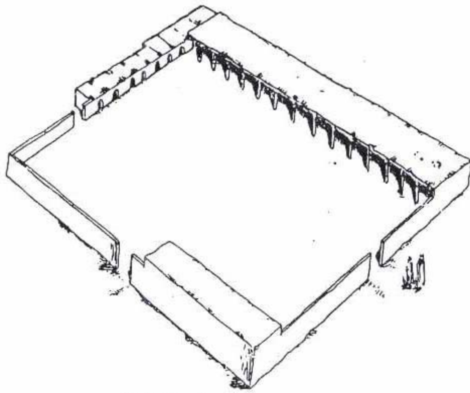
(١) الجريد هو: أغصان النخل المجردة من الخوص، أما ما كان عليه الخوص فيسمى سعفاً، وقد استُعملت لتغطية سقوف بعض المباني أو أجزائها، كالمصاطب والشرفات في المناطق الحارة النادرة المطر، فالجريد يحجب أشعة الشمس جزئياً فترشح خيوط الضوء مخففة خلال الأغصان، وباختلاف الحرارة ما بين الداخل والخارج يتولد تيار في المكان بمساعدة فجوات جريد السقف, فيتسرب الهواء الحار من خلاله ليحل محله الأقل حرارة (انظر: ابن منظور, لسان العرب مادة (جرد) ٥٨٩/١, وغالب: عبد الرحيم, موسوعة العمارة في الإسلام ص١١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ٣٣٩/٧، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ح ٣٩٠٦، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٣٩/١.

والجريد والخوص، محمول على أعمدة من جذوع النخل في ثلاثة صفوف، في كل صفة ثمانية أعمدة: أربعة عن اليمين وأربعة من الشمال, وكان يجلس رسول الله ﷺ فيها مع أصحابه، ويصلي م فيها، ثم بنى ظلة من الجهة الجنوبية في السنة الثانية من الهجرة, بعدما تغير القبلة إلى الكعبة, وفي هذا المكان تم حبس **ثُمامة بن أثال** مقيداً بإحدى سواري المسجد ثلاثة أيام[1]، وكذلك أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر لمدة ست ليالي[2].



ـ مسجد المدينة ايام الرسول (مسقط) .



ـ مسجد المدينة ايام الرسول (منظور) .

عن كتاب العمارة الإسلامية في مصر عصر الولاة
د. فريد شافعي

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦ وهو صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص٤٦ وهو صحيح.

٢- السّجن في الدّور والبيوت..

الأصل في الحبس أنه يكون في الدور والبيوت, فلم يكن له حينذاك مكان مخصص، كحبس الزانيات في البيوت في أول الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾(١)، يقول الطبري: أي فاحبسوهن في البيوت، حتى يتوفاهن الموت(٢).

وحبس رسول الله ﷺ في بعض **دور أزواجه** وأصحابه:

فقد حبس في حجرة من حجرات **بيت حفصة** رضي الله عنها سهيلَ بن عمرو بعد غزوة بدر(٣).

وحبس في دار **نسيبة بنت الحارث** الأنصارية رضي الله عنها بعضَ يهود بني قريظة بعد حكم سعد ابن معاذ فيهم, ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق ا، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق(٤).

ويبدو أن الدار كانت واسعة ممتدة كثيرة الحجرات، لأن المنقول أن عدد المحبوسين فيها كان حوالي ٦٠٠ سجين، بل روي أنا كانت كذلك وأن الوفود كانوا ينـزلون فيها(٥).

وقد بنيت حجرات أزواج رسول الله ﷺ من الطين وبجوار مسجده, قال عبد الله الهذلي رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كانت أربعة بيوتٍ باللبن، ولها حُجَر من جريد مطرورة بالطين، وخمسة أبيات من جريد مطينة لا حُجَر لها، على أبوا ا (المسوح)(٦) ذرعتُ الستر فوجدته ثلاثة أذرع في ذراع، والعظم أو أدنى من العظم، عددت تسعة أبيات بحجرها وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها، إلى الباب الذي يلي باب النبي

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ٧٤/٨.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، مرجع سابق، ٢٩٩/٢, وابن كثير: البداية والنهاية, مرجع سابق، ٣٠٧/٣.

(٤) ابن الطلاع: أقضية رسول الله ﷺ، مرجع سابق، ص٢١١، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٢٦/٤، وأبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ٢٩٥، وابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ٤١٤/٧، والكتـاني: نظـام الحكومية النبوية المسمى التراتيب الإدارية، مرجع سابق ص ٢٩٥/١.

(٥) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٦) المسوح: يعني متاع الأعراب (انظر الطبقات لابن سعد ٥٠٠/١).

ﷺ إلى منـزل أسماء بنت حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، ورأيت بيت أم سلمة وحجرتا من لبن، فسألت ابن ابنها، فقال: لما غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة، بنت أم سلمة حجرتا بلبن، فلما قدم رسول الله ﷺ نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال: **ما هذا البناء**؟ فقالت: أردت يا رسول الله أن أكف أبصار الناس، فقال: "**يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المسلمين البنيان**"(١)، وفي رواية أن الحسن يقول: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان فأتناول سقفها بيدي(٢).

ويقول الكتاني في وصف حجرات أزواج الرسول ﷺ وكانت مواضعها الداخلية من الجريد المكسو بالطين، (وجعل لها أبواباً منافذ متقنة الهواء) داعية إلى السهولة في الدخول والخروج, وخفة الحركة مع وفرة الزمن والسرعة إلى المقصد، وكانت تسعة, بعضها من جريد مطين بالطين وسقفها جريد, وبعضها من حجارة موضوعة بعضها على بعض، مسقفة بالجريد أيضاً، وكان لكل بيت حجرة، وهي أكسية من شعر مربوطة بخشب العرعر(٣).

وحُبس بعضهم في بعض **دور أصحابه** كدار أسامة بن زيد حينما حبس فيها بني قريظة, ثم خرج م إلى سوق المدينة فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم(٤).

وجاء عنه ﷺ أنه حبس ثمامة بعض الوقت في بيت امرأة من المسلمين(٥).

وفي حادثة أخرى أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منـزلاً بمياه حول المدينة، وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا ما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤٦٦/١, وابن سعد في الطبقات، ٤٩٩/١ و ٥٠٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات, ٤٩٩/١ و ٥٠٠, وابن هشام في السـيرة النبويـة، مرجـع سـابق ٤٩٨/١، والبلاذري: أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٠ و٢٢.

(٣) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٧٨/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه ٧/٦ ح٥٣٢٧, وقال حمدي السلفي: قال في ا مع (١٣٩/٦) رواه الطبراني مرسلاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وقال: وهذا من الضعيف، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سـابق، ١٢٦/٤، وأبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ٢١٨، وابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هـدي خـير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٧٤/٢.

(٥) أخرجه ابن شبة في تاريخه المسمى بتاريخ المدينة ٤٣٧١/٢ .

"اذهب فالتمس"، فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين، قال: حسبت أنه قال: المحبوس عنده: **استغفر** لي! قال: غفر الله لك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: **"ولك، وقتلك** في **سبيله"**، قال: فقُتل يوم اليمامة(١).

ويقول الكتاني: وأن كل بيت لابد لـه من محل لقضاء الحاجة، ومحل لمؤونة السنة والطبخ ومحل للقاء الناس ومحل لمبيت النبي ﷺ مع زوجاته الطاهرات، ومحل خزائن السلاح وأدوات النقل ومحل الدواب والخيل والنعم والحمير، وغير ذلك من الممتلكات النبوية ومتلكات بيت المال، مع دار الضيوف والسجن, ومحل المرضى، وغير ذلك من التي لا يعلمها كثير من الناس اليوم، ويظنون أن المساكن كانت في نهاية الضيق والقلة(٢).

٣ - الحبس بالملازمة..

والمقصود بالملازمة: أن يدور معه أينما دار، ولا يفارقه، ولا يلازمه في موضع معين لأنه حبس(٣)، ودلّ القرآن الكريم على الملازمة بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾(٤).

يقول ابن كثير: "أي بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك"(٥).

عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: **"الزمه"** ثم قال لي: **"يا أخَا** بني تميم**, ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"**(٦).

قال الكتاني: "وكان هذا هو السجن في زمنه عليه السلام وزمن أبي بكر رضي الله عنه"(٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/١٠، باب التهمة، ح١٨٨٩٢، وابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت ٩٥/٢، ح٦٤١، وضعفه ابن حزم في المحلى١٣١/١١.

(٢) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٧٩/٢ .

(٣) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم, مرجع سابق, ٤٩/٢.

(٦) سبق تخريجه ص٣١ وهو ضعيف.

(٧) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ١٧٩/٢.

وقد أقر الرسول ﷺ كعباً بملازمته لغريمه ابن أبي حدرد، حيث كان لـه على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر رسول الله ﷺ فقال: **"يا كعب"** وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً[(١)].

وقد أمر الرسول ﷺ لصاحب الحق أن يلزم من عليه الحق، فقد روي أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه، فسبقهم الزبيب بن ثعلبة العنبري – ولم يكن أُخذ معهم – إلى النبي ﷺ قائلاً: "أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا – وشهد له أناس بذلك – فرد عليهم نصف ما لهم وأطلق ذراريهم، فقالت أم الزبيب: هذا الرجل أخذ زربيتي (طنفسة لها) فأخبر الابن رسول الله ﷺ فقال له: **"احبسه"**، فأخذ بتلابيبه وقام معه مكانهما، ثم نظر النبي ﷺ إليهما قائمين فقال: **"ما تريد أن تصنع بأسيرك"**؟ فأرسله من يديه، فأمر الرجل برد ما أخذ وأطلقه"[(٢)]، فالرسول ﷺ فوض صاحب الحق بحبس غريمه قائلاً: **"احبسه"**، وهذا يدل على مشروعية الحبس.

يقول ابن هبيرة: ومضت السنة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أن لا يحبس على الدين، ولكن يتلازم الخصمان[(٣)].

ومن صور الملازمة **الحبس بإقامة حافظ (التّرسيم)**[(٤)]

وذلك بأن ُيجعل مع من عليه الحق حافظاً يحرسه لئلا يهرب, فقد أمر الرسول ﷺ ولي المرأة التي زنت، أن يكون حافظاً عليها، فقد أتت امرأة من جُهينة إلى رسول الله ﷺ، وهي حُبلَى من الزنى, فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقِمه علي, فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: **"أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها"** ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشُكّت عليها ثيابها, ثم أمر بها فرجُمت, ثم صلى عليها, فقال لـه عمر: ُتصلّى عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت. فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦/٥، كتاب الخصومات، باب في الملازمـة، ح٢٤٢٤، وأخرجـه مسـلم في صحيحه ١١٩٢/٣, كتاب المساقاة والمزارعة, باب استحباب الوضع في الدين ح١٥٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣٥/٤، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ح٣٦١٢، وقال عنه الألبـاني في ضعيف سنن أبي داود ص٣٥٨ ح٣٦٠٥: ضعيف.

(٣) ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، مرجع سابق، ص٣٩/١.

(٤) الترسيم: جمعها التراسيم، وهي مشتقة من الفعل (ترسم) أي تتبع وراقب، وهو ما يمكن أن نسـميه "بـالحجز" أو "الحبس الاحتياطي" أو "الحبس على ذمة التحقيق" حتى تثبت إدانة المتهم أو براءته، وربما تعديه أمر العقوبة أو القبض على المتهم أو القبض عليه، (انظر: رزق، علاء طه، السجون والعقوبات في عصر سلاطين المماليك، ص٣١).

"لقد تابت توبة لو قُسِمَتْ بين سبعين **من أهل المدينة لوسعتهم, وهل وجدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"**؟[١].

وقد جعل النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها حافظة على أسير، وجاءها فقال: **"يا عائشة أين الأسير"**؟ فقالت: نسوة كن عندي فلهينني عنه فذهب، فأرسل رسول الله ﷺ في أثره العيون والأرصاد حتى عثروا عليه[٢].

يقول ابن تيمية: "تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبساً؟ على قولين: من قال لا يتخذ حبساً، ويعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم"[٣].

ويقول الكتاني: وتنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً على قولين: فمن قال: لا يتخذ حبساً احتج بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بملازمته[٤].

٤ - الحبس في **الخيام..**

وقع ذلك بعد الغزوات خاصة، فلا مكان في ساحة الحرب لحبس الأسرى إلا الخيام، وكانت غالباً واسعة مفتوحة الجهات جيدة التهوية والإضاءة، وتتوفر فيها الأسباب الصحية للسجين.

وروي أن العباس عم رسول الله ﷺ أمسى مأسوراً في وثاقه يوم بدر، وبات النبي ﷺ ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا تنام؟ فقال: "سم**عت أ**نين **عمي العباس** في **وثاقه فمُنع منّي النّوم"**، فقام إليه المسلمون فأرخوا وثاقه حتى أصبح[٥].

وحبس النبي ﷺ أسرى بدر ثلاثة أيام، ثم اتجه إلى المدينة، ووقع ذلك في غير بدر أيضاً[٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢٤/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح١٦٩٦.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه٨٩/٩، كتاب السير، باب الأسير يوثق.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٩٩/٣٥.
(٤) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٩٥/٢.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣/٥ كتاب الجهاد, باب من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ح٩٧٢٩، وأخرجه البيهقي في سننه ٨٩/٩ كتاب السير, باب الأسير يوثق، وابن سعد في الطبقات ١٣/٤ و٢٩٩/٣.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦/٥ باب قتل أهل الشرك, ح٩٣٩٥، وابن كثير: البداية والنهاية ٣٠٣/٣ .

وكان ﷺ إذا ظهر على قوم في الحرب أقام بالعرصة ثلاث ليال ثم مشى(١).

وأمر رسول الله ﷺ بأسارى المريسيع فكُتفوا وجُعلوا ناحية، واستعمل بريدة بن الحصيب عليهم(٢).

وعن بديل بن ورقاء عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بديلاً أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه, فحبسه(٣).

وأمسك العباس في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيراً بأمر من النبي ﷺ حتى الصباح ثم جاءه به فأسلم(٤).

٥ - حبس النّساء..

كان حبس النساء في عهده ﷺ يتم في حظيرة عند باب مسجده ﷺ, ليكون قريباً منهن ويشرف عليهن, وكن يعزلن عن الرجال، قال عدي بن حاتم: وتخالفني خيل الرسول ﷺ فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم ا إلى رسول الله ﷺ في سبايا من طيء – وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام – قال: فجعلت بنت حاتم في حظيرة(٥) بباب المسجد، كانت السبايا يحبسن فيها(٦)، فمر ا رسول الله ﷺ فقامت إليه فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد، وغاب الوافد فامنن علي مَن الله عليك، قال: **"ومن والدك؟"** قالت: عدي بن حاتم، قال: **"الفارّ من الله ورسوله؟"** قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ وتركني، حتى إذا كان من الغد مَر بي فقلت له مثل ذلك، وقال لي مثل ما قال بالأمس، قالت: حتى إذا كان بعد الغد مَر بي وقد يئست منه، فأشار إلى رجل من خلفه أن قومي فكلميه، قالت فقمت إليه فقلت: يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك فقال ﷺ: **"قد فعلت، فلا**

---

(١) عبد الباقي: محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المطبعة العصرية، الكويـت، ط١، ١٣٩٧هـ، ص ٨٠٦، ح١٨٢٦، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٣٠٣/٣.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٦٤/٢، والكتاني: التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٣١٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ١٤١/٢, باب بديل, ح١٩٧٩, الكتاني: التراتيب الإدارية، ٣١٢/١ و٤٤٣/١.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٢٨٩/٤.

(٥) الحظيرة: ما أحاط بالشيء، وتكون من قصب وخشب، (انظر: لسان العرب مادة (حظر) ٩١٨/٢).

(٦) الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٣٠٠/٢.

تعجلي بخروج حتى تجدي من قوم من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، ثم آذنيني"، فسألت عن الرجل الذي أشار إليّ أن أكلمه فقيل: علي بن أبي طالب ﷺ، وأقمت حتى قدم ركب من قضاعة، قالت: وإنما أريد أن آتي أخي بالشام قالت: فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ قالت: فكساني رسول الله ﷺ، وحملني وأعطاني نفقة فخرجت معهم حتى قدمت الشام"[(١)].

يقول الجريوي: ولعلّ عدم اتخاذه عليه الصلاة والسلام مكاناً مُعداً للسجن في عهده حكمة إلهية، لأنّ جميع ما يصدر عنه ﷺ يعتبر تشريعاً[(٢)]، فلو اتخذ محبساً مُعداً لحبس الخصوم لكانت العقوبة بالسجن شرعة وسنة على أمته في كلّ قضية وجناية[(٣)].

والصواب كما يبدو لي أن بساطة حياة الناس، وغلبة الصلاح عليهم كانت سبباً في عدم اتخاذ مكان خاص بالحبس في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر الصديق ﷺ، وإنما كان الحبس في المسجد النبوي أو الدور أو الخيام أو الملازمة، وظل الأمر كذلك إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ، إلى أن كانت الحاجة إلى السجون، ومن فعله ﷺ وقوله وإقراره للسجن عموماً دليل على مشروعية الحبس، وجواز اتخاذ الإمام مكاناً للحبس.

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، مرجع سابق، ٥٧٨/٢-٥٧٩.

(٢) قلت: هذا القول ليس على إطلاقه، والتشريع هو ما أوحى الله عز وجل من فوق سبع سماوات.

(٣) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ٢٢٣/١.

الفرع الثّاني: السّجن في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما)

لما افتتحت ديار الفرس والروم في أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ وانتشرت الرعية واتسعت بقعة المسلمين، واتخذت للسجون أماكن مخصصة لها، فقد اشترى عمر ﷺ داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً, وسماه عارماً[(١)]، وهو بذلك أول من خصص داراً للسجن في الإسلام، وهي عبارة عن ساحة واسعة تحيط ا الحجرات والمرافق، وتتخللها أشعة الشمس والهواء، وتتوفر فيها الأسباب الصحية[(٢)].

قال البخاري: « واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار، وسجن ابن الزبير بمكة »[(٣)].

وكان عمر ﷺ في أول عهده يحبس في الحفر والآبار العميقة المظلمة[(٤)]، قبل شراء الدار، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لّما قال الحطيئة في الزبرقان التميمي:

دع المكـارم لا ترحـل لبغيتهـا وأقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

---

(١) عارم: بفتح العين وبعده ألفا وبكسر الراء، قال الحموي: لا أعرف موضعه وأظنه بالطائف، والصحيح أنه بمكة، قال ابن حجر: وعن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار النـدوة في سـجن عارم، ولأن العلماء استدلوا به على مشروعية الحبس في الحرم، والطائف ليس من الحرم. وعارم لقب أبي عثمان محمد بن الفضل البصري من علماء البصرة، وقال الفاكهي: إنه قيل له سجن عارم: لأن عارماً كان مولى لمصعب ابن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعاً في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك المكان سجن عارم.. وقال: وكان في دبر دار الندوة وهو الذي اشتراه نافع بن عبد الحارث عامل عمر في مكـة من صفوان بن أمية. ثم أحدث فيه عمارة جديدة، وضيق بعض مواضعه فصار أسوأ السجون وأفظعها (انظر ابن حجر: الفتح ٧٦/٥، والحموي: معجم البلدان ٦٦/٤).

(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٧٥/٥، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم, ووصله ابـن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٦/٧، كتاب البيوع، باب في العربان في البيع ح٣٢٥٣, والبيهقي في سننه ٣٤/٦, كتـاب البيوع, باب ما جاء في بيع دور مكة، من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، والكتاني: الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٩٨/١، وابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩٨/٣٥، وابن القيم: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٤) أخرجه العسكري في الأوائل، ص١٠٨، وابن الطلاع: أقضية الرسول ﷺ، مرجع سـابق، ص٩٦، والكتـاني: التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٩٧/٢، وعزاه لابن عبد البر في الفروع ، والأصفهاني: الأغاني، مرجع سابق، ١٥٥/٢.

وسأل عمر حسان ولبيداً فقالا: إنه هجاه فأمر به فرمي في بئر ثم ألقى عليه شيئاً فقال الحطيئة:

ماذا تقول لأفراخ بـذي مـرخ زغب الحواصل لا مـاء ولا شـجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمـة فاغفر عليك سلام الله يـا عمـر[(١)]

وقد أتى عمر بن الخطاب ﷺ بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال علي ﷺ: إنما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾[(٢)] الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن[(٣)].

واتخذ عمر كوخاً من قصب لسجن معن بن زائدة حينما زور خاتم عمر على نقش بيت المال ولكنه استطاع أن يفر منه، يقول البلاذري: أنقش رجل يقال لـه معن بن زائدة[(٤)] على خاتم الخلافة، فأصاب مالاً من خراج الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة: إذا أتاك كتابي هذا فنفذ فيه أمري وأطع رسولي، فلما صلى المغيرة العصر، وأخذ الناس مجالسهم، خرج ومعه رسول عمر، فاشرأب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن، ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت، فقال الرسول: ادع لي بجامعه، فجعلها في عنق معن وجبذها جبذاً شديداً، ثم قال للمغيرة: احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين، ففعل، وكان السجن يومئذ من قصب، فهرب ليلاً.. حتى قدم على عمر تائباً، فضربه عمر وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله، ثم أرغمه

---

(١) أخرجه العسكري في الأوائل، ص١٠٨، والكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية, مرجع سابق، ٢٩٧/١, وابن الطلاع: أقضية الرسول ﷺ, مرجع سابق, ص٩٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٢٧٤/٨ كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، وابن حجر: الفتح ١٠٠/١٢، قال التركماني في الجوهر النقي ٢٧٥/٨: إن عمر استشار أصحابه في سارق فأجمعوا على مثل قول علي.

(٤) الصواب أنه معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، لأن وفاة معين بن زائدة سنة ١٨٢هـ وقيل ١٥١هـ، ووفاة معـن بن يزيد عام ٦٤هـ، انظر: البداية والنهاية ٢٠٥/١٠، والأعلام ٢٧٣/٧ و٢٧٤).

على دفع شيء من المال وخلى سبيله[(١)].

يتبين مما تقدم أن سجن المغيرة بن شعبة كان عبارة عن قطعة أرض في العراء مصونة بحاجز من القصب مما سهل على "معن" الهروب منه.

وفي بعض الأوقات الشاذة أقيمت السجون في الشمس وكان ُيصب فوق رؤوس المساجين الزيت، فقد مر عمر بن الخطاب ﷺ، وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ُيصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذّبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس** في **الدّنيا يعذّبهم** الله **يوم القيامة"**[(٢)] وأمر م فخلى سبيلهم[(٣)].

والأصل في الحبس في زمن عمر ﷺ أنه جماعي، وعدل عن هذا في حال الضرورة والمصلحة الراجحة، فحينما ارتد رجل من العرب فقتله بعض الصحابة، انزعج عمر ﷺ وقال: "ويحكم فهلا طينتم عليه باباً، وفتحتم لـه كوة، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يرجع[(٤)].

قال ابن فرحون: "المرتد يحبس في أيام استتابته، وأي موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه"[(٥)].

وعن كثير بن مولى أبي سمرة أنّ عمر أتى بامرأة نشز فأمر ا إلى بيت كثير الزبل،

---

(١) أخرجه العسكري في الأوائل، ص١١٠، والبلاذري: فتوح البلدان، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١٧/٤, كتاب البر والصلة والآداب, باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغـير حق, ح٢٦١٣.

(٣) أبو يوسف: الخراج, مرجع سابق ص١٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٥/١٠، باب في الكفر بعد الإيمان، ح١٨٦٩٥، والبيهقي في السنن الكـبرى ١٠٧/٨, كتاب المرتد, باب من قال يحبس ثلاثة أيام، قال التركماني إسناده متصل، والمقريزي: أحمد بن علـي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ١٨٨/٢.

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام، مرجع سابق، ٣٢٩/٢.

فمكثت فيه ثلاثاً فدعاها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الليالي التي حبستها، قال: اخلعها ولو على قراطها[(١)].

وسجن عثمان بن عفان ﷺ الشاعر ضابئ بن الحارث البرجمي في سجن المدينة، وكان من لصوص بني تميم، حتى مات في الحبس لقتله صبياً بدابته، ولم يعفه ضعف بصره، فلما انطلق تعرض لبعض بني جرول بن نهشل، وتطاول عليهم بالهجاء المقذع الفاحش، وشكوه إلى عثمان، فأمر بإعادته إلى السجن صيانة للأعراض ودرءاً للمفاسد[(٢)]، وقيل لمحاولة قتله لعثمان رضي الله عنه فسجنه حتى مات[(٣)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧, كتاب الخلع والطلاق, باب الوجه الذي تحل به الفدية.

(٢) الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م، ٢١٢/٣ و ٨٩/٥، وابن الأثير: الكامل في التاريخ, مرجع سابق, ١٤٦/٣, وابن فرحون: تبصرة الحكام, مرجع سابق, ٢٣٣/٢، وابن الطلاع: أقضية الرسول ﷺ ، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) ابن سلام: محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ت)، ص١٧٢.

الفرع الثّالث: السّجن في عهد علي بن أبي طالب، وبعض الصحابة (رضي الله عنهم)

اهتم علي بن أبي طالب ﷺ بشأن السجون وعمل على تحصينها، فهو أول من بنى حبساً في الإسلام وأسسه لهذا الغرض، وكان ذلك في الكوفة وسماه (نافعاً), بناه من القصب الفارسي، وكان غير مستوثق البناء، فثقبه السجناء، وهربوا، ثم بعد ذلك هدمه وبنى سجناً مُحكماً من "مدر" أعيا نزلاه من الهروب وسماه "مخيساً"[(١)]، وقال في ذلك:

ألا تراني كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيساً
حصناً حصيناً وأميناً كيساً [(٢)]

يقول الكتاني: وفي شفاء الغليل للخفاجي: لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان سجن وكان يحبس في المسجد والدهاليز حيث أمكن، فلما كان زمن علي أحدث السجن وكان أول من أحدثه في الإسلام وسماه نافعاً، ولم يكن حصيناً فانفلت الناس منه فبنى آخر وسماه مخيساً (بالخاء المعجمة والياء المشددة فتحاً وكسراً)[(٣)].

ونقل عن إتحاف الرواة بمسلسل القضاة للإمام أحمد بن الشبلي الحنفي لدى ذكره أوليات علي بن أبي طالب ﷺ، وأول من بنى السجن في الإسلام وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار، ثم قال عن قوله في قعر مظلمة أي بئر مظلمة، وقد قلنا: إنّ السجون كانت آباراً[(٤)].

وسُئل المناوي: كيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أنّ أول من أحدث السجن علي وبين ما ذكره ابن فرحون من أنه عمر لّما اتسعت مملكته، فأجاب: بأن التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطي بحمل كلام السيوطي على أنّ علياً أول من أحدث مكاناً مخصوصاً، واتخذه بقصده في ابتداء، وما كان من عمر فإنه كان في ثاني حال وعارضاً للدار

---

(١) المخيس: من الفعل: خيس، والخَيْس بالفتح: مصدر خاس الشيء يخيس أي تغير وفسد أنتن، وقال ابن سيده: والمخيس السجن، لأنه يخيس فيه المحبوسون، وهو موضع التذليل، وبه سُمي سجن الحجاج مخيساً، (انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (خيس)، ١٣٠٠/٢).

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (خيس)، مرجع سابق، ١٣٠٠/٢، وابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية, دار صادر، بيروت، (د. ت)، ٤٧١/٥، والسرخسي: محمد بن أحمد سهيل، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٨٩/٢٠.

(٣) الكتاني: الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٧/٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٩٧/١.

المتخذة بالقصد الأول لغيره من السكنى ونحوها، وأما استشكال السجن في الآبار[١]، فإنّ المُرادَ ا السراديب والمطامير المتخذة تحت الأرض، وقد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لا سيما مصانع ملوك الأمم السالفة[٢].

بل إنّ علياً ﷺ اهتم بالسجون وتتبع أحوال السجناء.. يقول أبو يوسف لهارون الرشيد: « ولم تزل الخلفاء، يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتم في طعامهم وأدمهم وكسوتم في الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب ﷺ في العراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده »[٣].

وروى محمد بن الحسن عن محمد بن يوسف عن أبيه عن جبر، قال: « شهدت علياً بالكوفة يعرض السجون.. »[٤].

وكان علي ﷺ إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان لـه مال أنفقه عليه من ماله، وإن لم يكن لـه مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم[٥].

وروي أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان[٦].

وسجن سعد بن أبي وقاص أبا محجن الثقفي في أسفل قصره بالعذيب[٧] يوم القادسية لشربه الخمر[٨].

وفيه دلالة على استمرار استعمال البيوت للحبس، وعزل النساء عن الرجال.

ورفع إلى النعمان بن بشير ﷺ نفرٌ من الكلاعيين، أنّ حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً، ثم خلّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلّيت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان: ما شئُتم إن شئتم أضر م، فإن أخرج إليكم متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله،

---

(١) وتسمية ذلك بالآبار للشبه الصوري بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوا ا ومداخلها, وقد تكـون علـى هـذا متعددة ومتكثرة على قدر الحاجة، (انظر الكتاني: الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ٢٩٩/٢).

(٢) الكتاني: الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٩٩/٢، وعزاه للمناوي في النوازل.

(٣) أبو يوسف: الخراج, مرجع سابق ص١٦١.

(٤) المرجع السابق، ص١٦٢.

(٥) المرجع السابق، ص١٥٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣١/٩، باب الشراب في رمضان، ح١٧٠٤٢.

(٧) والعذيب: تصغير العذب, وهو الماء الطيب, وهو ماء بين القادسية والغينة, وقيل هو وادي لبني تمـيم، وكـان السجن ملحقاً بالقصر الذي يسكنه سعد أمير جيش القادسية، (انظر: معجم البلدان للحموي ٩٢/٤، وأحكـام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام لأبي غدة ص٢٩٢).

(٨) البلاذري: فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ[(١)].

ومما سبق يتبين في الفروع الثلاثة السابقة أن الحبس بدأ في عهد رسول الله ﷺ بالحبس في البيوت وبالتعويق في المسجد أو بتوكيل نفس الخصم بالملازمة له، وبسبب قلة العدد وبساطة العيش وتقارب أماكن الإقامة أصبح بالإمكان الإتيان بمن يُستدعي إحضاره دون حاجة إلى أن يُتخذ مكانٌ معينٌ لهذا الغرض.

ولما كثر الناس واتسعت رقعة الخلافة وانتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى من الضروري جعل مكان مخصص للحبس إذ إن الأمر تجاوز الطابع المعتاد فلم يعد يكفي أن يوكل شخص بملازمة غريم لـه أو يقام عليه حافظ، إذ إن هذه الأمور لم تعد تحقق الغرض المقصود، فاشترى رضي الله عنه داراً بمكة وجعلها سجناً وحبس فيها، ولم يزل الأمر على ذلك حتى تتابع الخلفاء والأمراء في اتخاذ السجون وتطويرها بما يحفظ كرامة الإنسان، والبعد عن إهانته "أما السجن في السراديب فهي حالة نادرة لم ينقل غير حادثة الحطيئة في زمن عمر، ولم تتغير عن هيئتها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ"[(٢)].

والبيوت التي استعملت كسجون تتسم بتصميم البيوت العربية والتي تقوم على الفناء الداخلي ويسمى (بالصحن)[(٣)] وهو الفراغ المكشوف داخل الدار, ويحيط به جميع عناصره، وتتخلله أشعة الشمس طوال النهار، وتسهل حركة الهواء بداخله, وأحياناً توضع فيه أحواض للماء ومسطحات خضراء, ليعطي مزيداً من الرطوبة وبرودة الهواء في فصل الصيف، وتطل الغرف على أروقة محيطة بالفناء لتعطي مزيداً من الخصوصية، وحماية من أشعة الشمس، وغالباً ما تكون الغرف مصمتة من الخارج, ولعل في ذلك بعداً إيمانياً وهو الاتصال المباشر بالسماء، ويقول أبو غدة: وقد استمر بناء عامة السجون على الهيئة العمرانية المفضلة عند العرب: ساحة واسعة وسط الدار، تحيط ا الحجرات والمرافق التي تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر وتلطف الجو[(٤)].

وعندما استخدمت هذه الدور للحبس لم تتغير على السجين بيئته التي كان يعيش فيها, فحُفظت فيها كرامته وحقوقه.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، ٦٦/٨ , كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضـرب والحـبس، ح٤٨٧٤. وقال عنه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٠٠٦/٣، ح٤٥٢٩: حسن.

(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٣) الصحن: ويسمى بالباحة وهي المساحة غير المسقوفة في داخل البناء (داراً أو مسجداً) وباحة الـدار سـاحتها، وباحة المسجد صحنه، وتأكيداً على أن الفناء مكشوف يقال أحياناً: الباحة سماوية (انظر: غالب عبد الـرحيم، موسوعة العمارة الإسلامية، ص٧٦).

(٤) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٠٦.

الفرع الرابع: السّجن في عهد الدّولة الأمويّة

لّما اتسعت الفتوحات الإسلامية بعد عهد الخلافة الراشدة، وكثر الداخلون في دين الله أفواجاً، كثرت المطالبات والمنازعات، فكان لابد من التوسع في أمر القضاء، مما استوجب ذلك الاهتمام بالسجون والتوسع فيها، وتطويرها، وعمدت الدولة إلى جعل المباني القديمة سجوناً، فتحولت كثير من القلاع التي فتحوها إلى سجون، ومن ذلك سجن للأكاسرة كان لا يزال قائماً إلى عهد معاوية ﷺ, وقيل إنه أول من اتخذ السجون بمعناها المعروف، وخصص لها حراساً[(١)].

وقد بنى الحجاج بن يوسف الثقفي الكثير من السجون وأطلق عليها أسماء مختلفة، ومن أشهر السجون التي اتخذت في الشام:

١ - **سجن واسط:** ويسمى بالسجن المكشوف، سجن فيه سعيد بن جبير، وقيل: إن الحجاج استودع فيه ثمانين ألف سجين، وكان بعضهم يقيد مع آخر بسلسلة.

وهو عبارة عن قطعة أرض واسعة بلا سقف يقي المساجين من حر الشمس والبرد، ولها سور وأبواب[(٢)]، وفيه دلالة على سوء معاملة السجناء.

٢ - **سجن الديماس:** والديماس في اللغة: الحفرة العميقة تحت الأرض لا ينفذ إليها الهواء, وكان سجن الحجاج يسمى بالديماس, لوجه الشبه بين الاثنين, وقد مات فيه خمسون ألف رجل، وثلاثون ألف امرأة، وكان يحبس الرجال والنساء في موضع واحد، ولم يكن فيه ستر يستر الناس من الشمس في الصيف, ولا من المطر والبرد في الشتاء[(٣)].

ويروى أن الحجاج طلب إبراهيمَ النخعي، فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم، فقال إبراهيم التيمي: أنا إبراهيم، فأخذه وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النخعي، فلم يستحلّ أن يدله عليه، فأتى به الحجاج فأمر بحبسه في **الديماس**، ولم يكن لهم ظل من الشمس ولا كِن من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، يقول إبراهيم: لما حبست الحبسة المشهورة, أدخلت

---

(١) المقريزي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ١٠٠/٣.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨٥/٦ .

(٣) المسعودي: علي بن الحسين أبو الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ، ١٢٨/٢.

السجن, فأنزلت على أناس في مكان ضيق, لا يجد الرجل إلا موضع مجلسه, وفيه يأكلون وفيه يتغوطون, وفيه يصلون[(١)] فتغير إبراهيم، فجاءته أمه في الحبس فلم تعرفه حتى كلّمها، فمات في السجن، فرأى الحجاج في منامه قائلاً يقول: مات في هذه البلدة الليلة رجل من أهل الجنة، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحدٌ بواسط؟ قالوا: نعم إبراهيم التيمي مات في السجن. فقال: حُلم نزغة من نزغات الشيطان، وأمر به فأُلقي على الكُناسة[(٢)].

وأحياناً كانت السجون تلحق **بقصور الولاة** ومن ذلك:

٣ - سجن الخضراء في دمشق. وهو من القصور الفخمة التي بناها معاوية بن أبي سفيان، ويقع جنوب الجامع الأموي وسمي بالخضراء لقبة خضراء قامت عليه وقيل: أنه أنفق عليه ثمانية عشر حملاً من الذهب[(٣)], وكان يتألف من عدة بيوت لكل منها أبواب داخلية. وسُجن فيه الحكم بن الوليد الأموي[(٤)].

وكان ُيحبس في **القلاع**[(5)] المحصنة **والأبراج**، والبرج: جمعها بروج وأبراج وأبرجة، وهو بناء مرتفع، ينتمي إلى المصطلح المعماري العسكري، ويشكل عنصراً دفاعياً ملحقاً بسور المدينة أو القلعة أو القصر، أو أي عمارة عظيمة، أو جانبي البوابات أو يعلو المدخل، ويبنى عادة في أعلى مراكز البناء، ويبرز عن الجدار والأسوار ويأخذ شكلاً أسطوانياً أو نصف دائري أو مربعاً، ويحتوي على مخازن المؤن، وصهريج الماء والبئر، ومستودعات السلاح, وأدوات الحرب, وهي متصلة ببعض عن طريق ممر تحت الأرض (دهليز) أو سلالم مغطاة، ويوجد فيها شرفات ومزاغل لرمي السهام.

وتستخدم المواد المحيطة في بنائه مثل الحجارة واللِبن والدبش (الحجر)، ويصل ارتفاعها ٢٥م, وفي قلعة دمشق الأيوبية المبنية في القرن السابع، بلغت سماكة جدرانا ٣,٥ أمتار، وبعد الفتوحات الإسلامية, أخذت طابع العمارة الإسلامية، فقد كانت البروج في العمارة

(١) أخرجه التنوخي في الفرج بعد الشدة ٢٦٠/١.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٨٥/٦.

(٣) الحلفي: أدباء السجون, مرجع سابق، ص١٣٥.

(٤) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(5) انظر ص٤٤.

البيزنطية والرومانية تتألف من عدة طبقات لاستيعاب أكثر عدد من المدافعين، ولزيادة الرد على المهاجمين، واكْتُفِيَ في الأبراج الأموية باستعمال السطوح المكشوفة فقط، لأن تعداد الطوابق يجعل الجدران، مفرغة ضعيفة المقاومة لا يمكن تعميقها والزيادة على كثافتها، وتلافياً لذلك لجأ المسلمون إلى جعل البرج كتلة واحدة صخرية ترابية متماسكة غير مفرغة يستحيل دكها[(١)]، وقد استخدمت هذه الأبراج للحبس مثل البرجين القائمين بقلعتي حلب ودمشق.

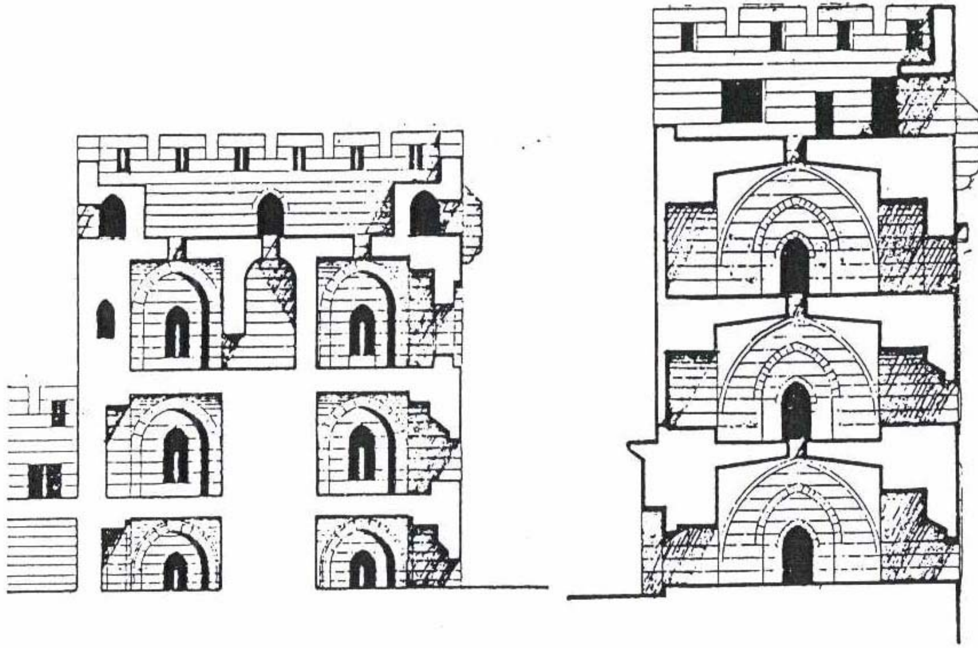
فالبرج الأول عبارة عن بروز كبير الحجم غير متجانس, وهو قائم الزوايا بأبعاد ٢٧× ١٣ م. وسمك الجدران ٣,٤٠ م، ببروز ٨ م عن الجدار ، وارتفاع ٢٥ متراً، ويتكون من ثلاث غرف معقودة، يسهل الوصول إليها، تحميها خمسة مزاغل نافذة في البناء على هيئة أنفاق معقودة، وترتفع شرفته عن مستوى صحن البرج بمقدار ١٨ متراً، ويحيط ا ممشي محمي للدوريات مجهز بخمس مزاغل كما في الغرف السفلى، وتؤدي إلى أربع دورات محصنة تحمل حاجزاً ذا كُوَى, أيضاً به ١٥ منفذاً لرمي السهام في «الدرق» وهو تدبير يكمله وتكسيه الجدران بالخشب، وهكذا تظهر الأهمية التي كانوا يعلقونا على المنشآت العليا في الخطة العامة للبناء.

والبرج الثاني الذي يحق أن نسميه معقلاً, وهو بأبعاد ٢١× ٢٣ م. وفيه عمود وسطاني بلغ من ضخامته أنم جعلوا في داخله عند الطابق الأعلى صومعة صغيرة[(٢)].

---

(١) غالب: موسوعة العمارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٩, وأحمد: أحمد عبد الرزاق، العمارة الإسلامية في العصر العباسي والفاطمي, دار القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م, ص٣٣-٣٥.

(٢) بيج: بيرتون, البرج في العمارة الإسلامية الحربية، ترجمة إبراهيم خوري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص٢٥.



معقل أيوبي في قلعة دمشق



دهليز – نقلاً عن موسوعة العمارة الإسلامية عبد الرحيم غالب

٤ - وكان يحبس في الدور **كدار الندوة،** رُوي عن الحسن بن محمد – يعني ابن الحنفية – قال: « أخذني ابن الزبير فحبسني في **دار النّدوة** في سجن عارم، فانفلتُ منه فلم أزل أتخفى في الجبال حتى سقطت على أبي بمنى »[١].

يقول الشاعر:

تحدّث من لاقيـت أنـك عائـذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم
فما ورق الـدنيا ببـاق لأهلهـا وما شدّة الـدنيا بضـربة لازم[٢]

٥ - وأحياناً كان يحبس في **الحجر المطينة،** كان السجين يوضع في حجرة ويسد عليه با ا ونوافذها **بالطين** حتى يموت جوعاً واختناقاً، كما فعل الوليد بن عبد الملك حينما حبس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الحجرة المطينة لامتناعه عن خلع أخيه سليمان وتولية ولده، ثم شُفع فيه بعد ثلاثة، فأدركوه، وقد مالت عنقه[٣].

الفرع الخامس: السّجن في عهد الدّولة العبّاسيّة

لَما تولّى العباسيون الخلافة اهتموا ببناء المدن بأكملها، بما فيها السجون حيث أصبحت من الضروريات اللازمة لحفظ أمن الدولة وا تمع، وتوسعوا في بنائها، فلا توجد مدينة إلا وُبني فيها سجن، وتميزت مباني السجون في هذا العصر بما يلي:

١- َتم تصنيف السجون حسب نوع الجرائم.

٢- قوة التشييد حيث َتم بناؤها من الآجر.

وغالباً ما يكون موقع السجن خارج المدينة أو في أطرافها أو قريباً من أسوارها وتكون من ضمن التخطيط العمراني للمدينة.

وقد تأثّر تصميم السجون بالبيت العربي من حيث وجود الساحات الداخلية التي تحيط ا الحجرات ومرافقها، تعلوها أروقة تدفع عن الساكنين شدة البرد والحر وتلطّف الهواء،

---

(١) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ٧٦/٥.

(٢) أخرجه التنوخي في الفرج بعد الشدة، ٤٣٧/٢.

(٣) السيوطي: جلال الدين أبو بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجاريـة الكـبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ، ص ٢٣٠.

وهذا مِما يوفّر للنزيل الحد الأدنى من التهوية والضوء.

وكانت تبنى البيوت بالمواد المتوفرة لديهم مثل الطين في بناء الحوائط, يعمل على شكل قطع تسمى (اللبن)، وتستخدم جذوع الأشجار وجريد النخل في تغطية الأسقف, وكان توجيه الغرف نحو الفناء لدخول الشمس والهواء بصورة كافية, ولإعطاء المزيد من الخصوصية.

قال القاضي أبو عمر: « لّما جرى من أمر ابن المعتز ما جرى (سنة ٢٩٦ للهجرة) حُبست وحبس معي القاضي أبو المثنى والوزير محمد بن داود الجراح في دار واحدة في ثلاثة أبيات متلاصقة وكان بيتي في الوسط.. وكنت إذا جن الليل حدثت صاحبي وحدثاني من وراء الأبواب فلما كان ذات ليلة قد أغلقت الأبواب ونام الموكّلون ونحن نتحدث إذ أحسسنا بصوت الأقفال تفتح (يقصد أقفال أبواب السجن) فارتعنا ورجع كلّ منا إلى صدر بيته، فما شعرت إلا والباب يفتح على محمد بن داود فأخذ إلى ساحة الدار، وأنا أراه من شق الباب، وقد أضاء السجن من كثرة الشموع وصار كأنه نار.. وفي الساحة بئر..»[(١)].

وكما كانت ساحات السجون تضاء بالشموع ونحوها فإنّ أطرافها كانت ُتضاء أيضاً، وقد ُوصف أحد السجون في سنة ٢١٩ هجرية بأنه كانت له كوة يدخل منها الضوء على السجناء، وقد استطاع أحدهم الهرب من الكوة بحبل دُلّي إليه[(٢)].

ومن أشهر السجون التي اتخذت في **بغداد** زمن العباسيين:

١- **المطبق..** وهو حبس كبير بناه المنصور تحت الأرض بين طريق البصرة وطريق باب الكوفة, وظل قائماً إلى ما بعد عهد المقتدر[(٣)] ويعرف بقصر البوابة الذهبية, ويلقى فيه بالمحكومين بالحبس المؤبد أو بمن غضب عليهم السلطان[(٤)]، وكان متين البناء قوي الأساس، وبقي أهم سجون بغداد حتى عهد المتوكل[(٥)], وكان

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية, مرجع سابق، ٢٠٨/١١.
(٢) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٢٣٢/٥.
(٣) الحلفي: أدباء السجون، مرجع سابق، ص١٥٥, وغالب: موسوعة العمارة الإسلامية, مرجع سابق، ص٢٢٠.
(٤) المقريزي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية, مرجع سابق, ٤٣٢/٢.
(٥) المنجد: صلاح الدين، بين الخلفاء والخلعاء في العصر العباسي، دار الكتاب الجديـد، بـيروت، ط٢، ١٩٧٤م، ص١٢٧, والحلفي: أدباء السجون, مرجع سابق، ص ١٤٨ .

في المطبق الغرفات الواسعة والضيقة، وكان فيها الآبار يسجن فيها، حدث يعقوب بن داود وزير المهدي قال: حبسني المهدي وذلك في المطبق، فدليت بحبل في بئر مظلمة، لا أرى فيها الضوء(١). قد بنيت عليها قبة، فكنت فيها خمس عشرة سنة(٢). وفيه أبواب قاعة مفتوحة من أحد الحجرات, وبلغ عمقها ٣٠ ذراعاً, عرضها ٢٠ذراعاً, وغرفة خلفية مساحتها ٢٠ذراعاً مربعاً وارتفاعها ٢٠ذراعاً. يعلوها قبة, وفوقها غرفة أخرى لها نفس المساحة ونفس الارتفاع مغطاة بقبة خضراء ولهذا عرف القصر بالقبة الخضراء يبلغ ارتفاعها ٨٠ ذراعاً(٣).

٢- **سجن الهاشمية..** حبس المنصور فيه علي بن الحسن وأخاه إبراهيم بن الحسن، وكانا في سرداب مظلم لا يسمعان فيه أذاناً ولا ُيعرف الليل من النهار، حتى أشكلت عليهما أوقات الصلاة، فكانا يصلّيان بحسب تقدير تلاوة القرآن(٤).

٣- **الكنيف والمطمورة:** وقد روي عن سليمان بن وهب أنّ أحد المشهورين في زمن الخليفة المعتصم أنه قال: حبست في كنيف مظلم، أغلق علي فيه خمسة أبواب، فكنت لا أعرف الليل من النهار، فأقمت كذلك عشرين يوماً، لا يفتح الباب إلا مرة كلّ يوم، ُيدفع إلي بخبز وملح وماء(٥).

ويقول التنوخي: « وكان هذا البناء يرى من دجلة إذا ركبها المرء، وكان كالبئر العظيمة، قد حفرت إلى الماء أو قريب منه وفيها بناء على هيئة المنارة مجوف من باطنه، وله من داخله مدرج، وقد جعل في مواضع من التدرج مستراحات، وفي كل مستراح شبيه بالبيت يجلس فيه رجل واحد، كأنه على مقداره، يكون فيه مكبوباً على وجهه، ليس يمكنه أن يجلس ولا يمد رجله »(٦).

(١) المنجد: بين الخلفاء والخلفاء في العصر العباسي، مرجع سابق، ص١٢٨.
(٢) أخرجه التنوخي في الفرج بعد الشدة، ١٤١/١.
(٣) كريزول: الآثار الإسلامية الأولى, نقله إلى العربية عبد الهادي عليه، دار فقيه, دمشق, ط١, ١٤٠١هـ, ص٢٤١.
(٤) ابن كثير: البداية والنهاية, مرجع سابق, ٩٥/١٠, والحلفي: أدباء السجون، مرجع سابق، ص١٤٨.
(٥) أخرجه التنوخي في الفرج بعد شدة ٥١/١.
(٦) المرجع السابق ٢٧٦/٢.

٤- الحجرة الضيقة المظلمة:

حدث أبو الحسن بن أبي الطاهر قال: قبض محمد القاسم بن وهب في وزارته للقاهر بالله على أبي وعلي معاً، فحبسنا في حجرة من دار ضيقة، وأجلسنا على التراب[١]. وقد سجن المهدي إبراهيم الموصلي في مكان شبيه بالقبو مملوءاً بالأفاعي والبق[٢].

٥- **سجن الملح:** روي أن أبا جعفر المنصور حبس عمه عبد الله بن علي في بيت أساسه ملح، وأجرى عليه الماء فسقط عليه فمات[٣].

٦- **سجن سامراء..** وفيه سجن تميم بن جميل السدوسي.

وسامراء اسم للسرداب وهو عبارة عن كهف عميق طوله ٨٠م محفور في الصخر ومحاط بجدار طوله ١٨٠م وتوجد في أرضه حفرة للماء تعلوها غرف كثيرة غير منتظمة, والمواد المستعملة عادة من الآجر الطيني وأحياناً من التراب المتصلب والسقوف خشبية[٤].

٧- **التنور:** واتخذه الوزير العباسي محمد بن عبد الملك الزيات وهو مصنوع من حديد وخشب فيه مسامير من حديد، أطرافها إلى داخله تمنع من يكون فيه عن الحركة، وكان ضيقاً بحيث أن الإنسان كان يمد يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله لضيقه, وفيه سجن المتوكل الوزير محمد بن عبد الله الزيات سنة ٢٣٣هـ[٥] كان يحبس فيه خصومه وأعداءه[٦].

وفي سنة ٣٠٨هـ غلت الأسعار ببغداد وسغبت[٧] العامة، ووقع النهب، وركب الجند، ودام القتال وأحرق العامة الحبس، وفتحوا السجون، ونبوا الناس[٨].

وبتتبع أوضاع السجون في العراق يتبين أنا كانت إجمالاً لا تتم بإنسانية السجين ولا

---

(١) المرجع السابق، ٥٢/١.

(٢) الأصفهاني: الأغاني، مرجع سابق، ٥/٥.

(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ٢٤/٥.

(٤) غالب: موسوعة العمارة الإسلامية, مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ, مرجع سابق، ٩٧/٦.

(٦) المرجع السابق ٢٧٩/٥.

(٧) سغبت: بمعنى جاعت، (انظر ابن منظور: لسان العرب، ٢٠٢١/٣).

(٨) السيوطي: تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص٣٨٢.

كرامته فقد استخدمت الأماكن الضيقة والسراديب تحت الأرض فلا يميزون فيه ضياء النهار من سواد الليل[(١)].

هذا وبعد التتبع لم أجد فيما وقع بين يدي من كتب ومراجع شيئاً يتحدث عن التفاصيل المعمارية لهذه السجون، ولعل ذلك يرجع لعدم البناء أصلاً أو للسرية التامة التي أُحيطت ا السجون، وخُشى الحديث عنها أو الكتابة عن تفاصيلها، عدا بعض الشعراء الذين كتبوا أحاسيسهم ومشاعرهم شعراً عن أوضاع السجون وما فيها من أهوال.

وقد حولت بعض القصور أو أجزاء منها كالقلاع والأبراج والأقبية والدهاليز إلى أماكن للحبس ومن أمثلة تلك القصور **الأخيضر ببغداد** فهو يعبر ولو بشكل تقريبي عن الفراغ المكاني للحبس عندهم, وهو أحد قصور الدولة العباسية, بني في عام ١٥٧هـ في الصحراء على وادٍ يبعد ١٢٠ ميلاً إلى الجنوب من بغداد، ولم يتفق المختصون حول الوظيفة التي كان يؤديها هذا القصر، فمنهم من يعتقد أنه حصن عسكري يشكل خط دفاع وحماية ضد من يحاول أن يتقدم إلى بغداد، ويعتقد آخرون أنه مكان للترفيه أيام الربيع، وفريق ثالث قال: إنه أحد القلاع لمن انشق وتمرد على السلطة المركزية، والقصر عبارة عن بناء مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ١٧٥× ١٦٩م، (انظر الشكل رقم ١) ويحيط به أربعة أسوار خارجية مشيدة من الحجر الجيري، يبلغ ارتفاعها ١٧م، وسمكها ٣م, وفيه أربعة أبراج ركنية مستديرة الشكل، يبلغ قطر كل منها ٥,١٠م تحصر بينها في كل ضلع عشرة أبراج نصف دائرة، قطر كل منها ٣,٣٠م، بالإضافة إلى بوابة عظيمة محصنة تتوسط كل سور، تعلوها فتحات لإلقاء المواد السائلة والملتهبة كالزيت المغلي والرصاص على كل من يحاول اقتحام البوابة، وبداخل هذه الأسوار بني القصر ملاصقاً للسور الشمالي، وهو مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ١١٢× ٨٢م، يحيط به أربعة جدران ثلاثة منها مزودة بإحدى وعشرين برجاً نصف دائري، بالإضافة إلى برجين مستديرين، أما الجدار الشمالي فإنه يخلو تماماً من الأبراج, لأن مدخله ُيشكل وحدة أساسية مع البوابة الرئيسية التي تحتل منتصف السور الشمالي، والتي تفضي إلى دهليز ضيق، مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ٥,٨٠ × ٣م، وهو مغطى بقبو، ويوجد على جانبيه الشرقي والغربي غرفتان صغيرتان مظلمتان تتخذ كل منهما هيئة مستطيل غير منتظم

(١) المنجد: بين الخلفاء والخلعاء في العصر العباسي، مرجع سابق، ص١٢٩.

الشكل في أحد أركانه الداخلية، ويعلو الجميع غرفة بأرضيتها ست فتحات لصب المواد السائلة كالزيت المغلي وغيره على كل من يحاول اقتحام البوابة، ويلي دهليز المدخل إلى الجنوب مساحة مربعة الشكل يعلوها قبة تفضي من جانبيها الشرقي والغربي إلى دهليزين، يبلغ طول كل منهما ٣٥ م، وعرضه ٣,٤٥ م، وكلاهما يؤدي إلى الفناء الخارجي للقصر، وكانا يستخدمان كاصطبلات للخيول، بدليل العثور على بقايا المعالف لصق الجدار الشمالي، أما الجانب الجنوبي للقبة فيفضي عن طريق مدخل إلى و كبير مستطيل الشكل، مغطى بقبو، يبلغ عرضه ٧م، وعمقه ١٥,٥م، وارتفاعه ١٠,٣٣م، ويوجد خلفه من الجهة الشرقية مجموعة من الغرف المقبية بارتفاع ثلاثة طوابق، كانت تستعمل كمخازن للقصر.

ويلي هذا البهو، جهة الجنوب مساحة أخرى يعلوها قبة، تفضي من جانبيها الشرقي والغربي إلى ممرات مقبية، تحيط بكل من الفناء الرئيسي أو ساحة الشرف، وبقاعة العرش، كما يفتح عليها البيوت الأربعة الممتدة على جانبي ساحة الشرف وقاعة العرش.

وتؤدي هذا القبة من جانبيها الجنوبي إلى الفناء الرئيسي للقصر، المعروف بساحة الشرف، وهو على هيئة مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ٣٢,٧٠× ٢٧م، يحيط به من الداخل أربع بوائك مغلقة.

أما قاعة العرش فتقع إلى الجنوب خلف ساحة الشرف على محور المدخل الرئيسي للقصر، وهي عبارة عن إيوان مغطى وتبلغ أبعاده ١٠,٧٤× ٦م، ومزود في نهايته بقاعة مربعة التخطيط, ويحيط بالجميع مجموعة من الغرف.

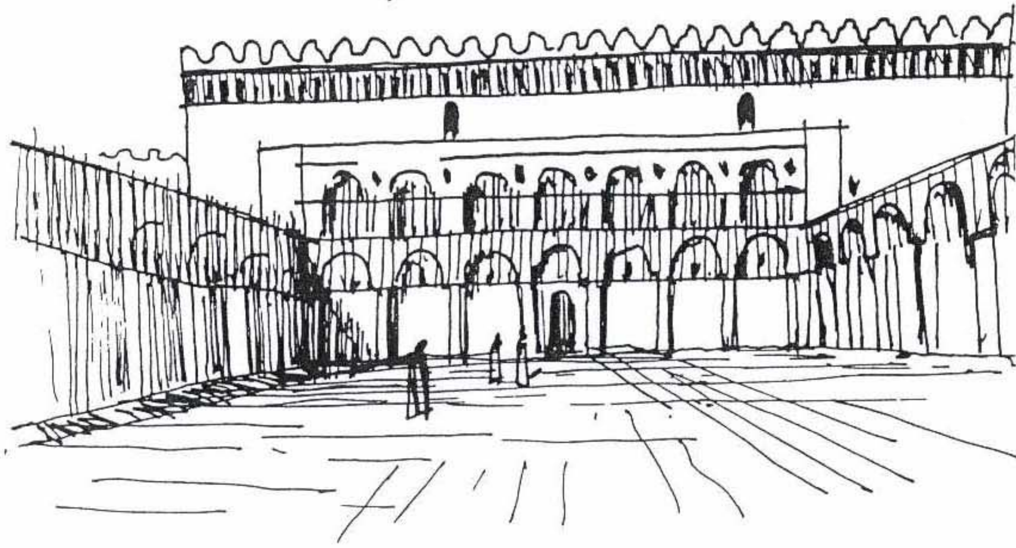
ويضم القصر أربع مجموعات من البيوت المستقلة عن بعضها البعض، وزعت على امتداد الجانبين الشرقي والغربي لقاعة العرش وساحة الشرف، وهي معزولة أيضاً عن باقي أجزاء القصر, ولا يربطها به سوى الممرات الجانبية التي تفتح عليها كل مجموعة بواسطة باب واحد فقط، وتتألف كل واحدة من فناء مكشوف مستطيل الشكل تبلغ أبعاده ١٦,٥× ١٥م، ويشغل الجانب المطل على الممر الفاصل (الدهليز) باكية مغلقة, أما الجانب المقابل فيشتمل على رواق يطل على الفناء بواسطة باكية ويغطيه قبو طولي، ويتعامد على الفناء من الشمال والجنوب جناحان يشتمل كل منهما على إيوان أوسط مستطيل الشكل،

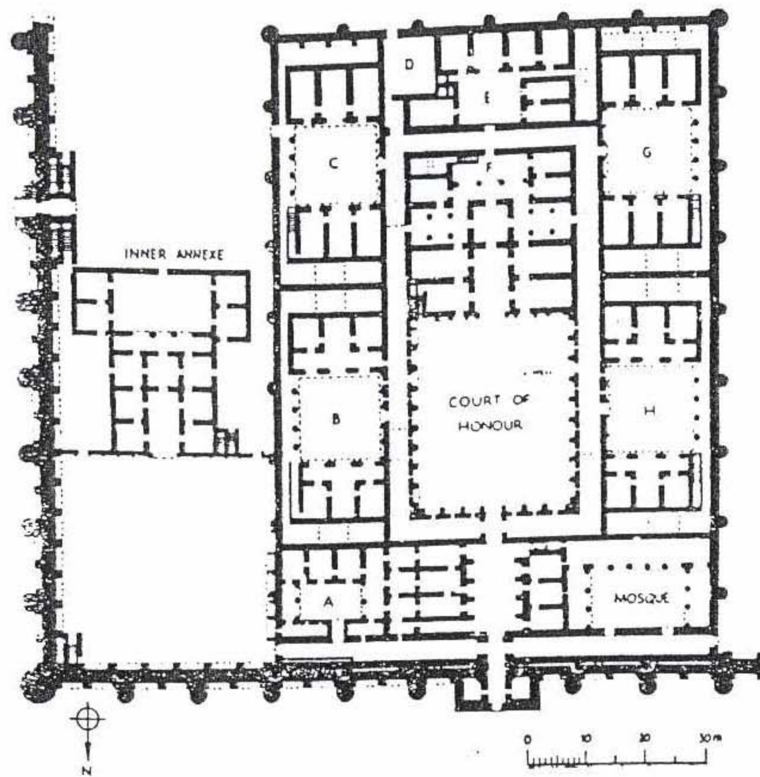
يكتنفه من يمين ويسار غرفتان صغيرتان، ويتقدم الوحدات الثلاث ذات الأسقف المقبية، سقفية مستعرضة تفتح على الفناء الأوسط من خلال ثلاثة مداخل معقودة، أكبرها وأكثرها اتساعاً وارتفاعاً المدخل الأوسط، وتستخدم الغرف المقابلة للجهة البحرية في الصيف، والمقابلة للجهة القبلية في الشتاء, وفي الجانب الخارجي لهذه ا موعة نجد سلم يفضي إلى السطح العلوي للمبنى، كما يوجد دهليز ضيق بين السلم والجدار الخارجي للقصر يؤدي إلى غرفة مستعرضة يبلغ طولها ١٧,٦٠م، وعرضها ٣,٥ م، تمتد خلف الإيوان والغرفتين الجانبيتين. كانت تستخدم للطبخ[(١)].

ويمكن القول أن هذه القصور كانت تتسم بالسعة, وكثرة الأقبية والغرف, وأ ا تطل على فناء داخلي كبير يعطي الخصوصية لساكنيه، والدهاليز هي الموصلة بين مرافق القصر, وأ ا محصنة ضد أي عدوان خارجي عن طريق القلاع والحصون ذات السماكات الكبيرة.

---

(١) سامح: كمال الدين، العمارة في صدر الإسلام، مطبعة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٧١م ص٧٤, وأحمد: العمارة الإسلامية في العصر العباسي والفاطمي، مرجع سابق، ص٣٣-٣٥، ومصطفى: صالح لمعي، التـراث المعمـاري الإسلامي في مصر، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، وكريزول: الآثار الإسلامية الأولى، مرجـع سابق، ص٧.





قصر الأخيضر ، مسقط أفقى ، نقلاً عن كريزويل.

الفرع السادس: السّجن في عهد ما بعد الدّولة العبّاسيّة (زمن الأيوبيين والمماليك)

اتسمت السجون السياسية في هذا العصر بالقسوة والتعذيب والتنكيل، فقاموا فيها بالقتل والخنق والسلخ والشوي كنوع من التنكيل والتشفّي لِمَا اقترفوه من جرائم استهدفت أمن الدولة السياسي وزعزعة الاستقرار الاقتصادي وترويع الأهالي(١).

ومن صور التعذيب عندهم التوسيط وهي من أبشع العقوبات التي شاعت في هذا العصر، وكانت هذه العقوبة مركّبة يتم تنفيذها بمرحلتين:

المرحلة الأولى: التسمير وتبدأ بتعرية المحكوم عليه ثم يصلب على خشبتين يثبت ا بمسامير.

المرحلة الثانية: ضرب مسمار تحت سرته ضربة قوية تشطره نصفين لتخرج أحشاءه وتتناثر على الأرض(٢).

وكذلك المعصرة وتتكون من خشبتين مربوطتين بحبل سميك يوقع بينها وجه المذنب أو رأسه أو رجلاه أو أي جزء يُراد إيلام الشخص فيه ثم تشد الخشبتان شداً وثيقاً مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى كسر العظام المعصورة بين الخشبتين(٣).

انتشرت عقوبة السجن في عصر سلاطين المماليك، ووقعت على كثير من المتهمين سواء أكانوا من المحكوم عليهم في قضايا جنائية أو مدنية أو شخصية، أو المحكوم عليهم في قضايا سياسية، أو المسجونين على ذمة أحكام تنفيذية أخرى، أو المسجونين احتياطاً على ذمة التحقيق(٤).

"أما سجون الولاة أي السياسية فلا يوصف ما حل بأهلها من البلاء، واشتهر أمرهم أنهم يخرجون مع الأعوان في الحديد، حتى يشحذوا وهم يصرخون في الطرقات من الجوع، فما تُصدق به عليهم لا ينالهم منه إلا ما يدخل بطونهم، وجميع ما يجتمع لهم من صدقات الناس

---

(١) رزق: علاء طه، السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك, عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٤٨.

(٢) المرجع السابق, ص١٥١.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٤.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٧.

يأخذه السجان وأعوان الوالي, ويستعملونم في الحفر وفي العمائر, ونحو ذلك من الأعمال الشاقة"[١].

ومن أشهر السجون التي اتخذت بعد العباسيين:

١ - حبس المعونة:

ويقال لـه دار المعونة وهو أقدم السجون الفاطمية في مصر، وهو قبلي جامع عمرو بن العاص، وجُعل لأرباب الجرائم الجنائية من السراق وقطاع الطرق ونحوهم[٢]، وكان داراً للشرطة قبل أن يتخذه يانس العزيزي صاحب الشرطة سجناً في سنة ٣٨١هـ، ولذا سمي بالمعونة نسبة للأعوان وهم الشرطة، وبعدما احترق زمن الخليفة الفاطمي المنتصر بالله حول إلى خزانة[٣]، وهدم على يد صلاح الدين الأيوبي وأقام مكانه مدرسة, وهي التي تعرف اليوم بالشريفية، يقول عنه المقريزي: « وكان شنيع المنظر ضيقاً لا يزال من يجتاز عليه يجد منه رائحة منكرة, فلما كان في الدولة التركية وصار قلاوون من جملة الأمراء الظاهر بيبرس صار يمر من داره إلى قلعة الجبل على حبس المعونة هذا فيشم منه رائحة رديئة ويسمع منه صراخ المسجونين وشكواهمُ الجوع والعري والقمل, فجعل على نفسه إن جعل الله تعالى له من الأمر شيئاً أن يبني هذا الحبس مكاناً حسناً فلما صار إليه ملك الديار في مصر والشام هدم الحبس وبناه سوقاً أسكنه بياعي العنبر » وكان ذلك في سنة ٦٨٠هـ[٤].

٢ - سجن الجب:

يقع بقلعة الجبل، بني تحت سطح الأرض، بناه السلطان المنصور قلاوون في سنة ٦٨١هـ وذلك بعد هدمه لسجن المعونة، وخصص لسجن الأمراء والمماليك من أرباب الجرائم السياسية، وكان سجناً مهولاً من الظلام وكثرة الوطاويط والروائح الكريهة، ويقاسي المسجونون فيه ما هو كالموت أو أشد منه[5].

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ١٨٧/٢.

(٢) رزق: السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك, مرجع سابق، ص٢٣ .

(٣) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٤) المرجع السابق، ٤٦٢/١، و١٠١ و ١٨٧.

(5) المرجع السابق، ١٨٨/٢ و ٢٠٤ و٢١٢.

٣ - سجن خزانة البنود:

كان أقدم السجون الفاطمية، فقد خصص لأرباب الجرائم السياسية من الأمراء والوزراء والأعيان ومثيري الفتن[١]، وكان هذا السجن – كما يروي المقريزي – من جملة خزائن القصر في الدولة الفاطمية لخزن أنواع البنود من الرايات والأعلام ثم احترقت في سنة ٤٦١هـ، وصارت سجناً للأمراء والأعيان , إلى أن تحول إلى سجن لأرباب الجرائم والديون وغيرهم، وكان هذا السجن مشهوراً في بداية حكم المماليك حتى سكنه أسرى الفرنج، « فلم يزالوا بأهاليهم وأولادهم في أيام السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فصار لهم أفعال قبيحة، وأمور منكرة شنيعة من التجاهر ببيع الخمور والتظاهر بالزنا واللياطة وحماية من يدخل إليها من أرباب الديون وأصحاب الجرائم وغيرهم،... والسلطان يغمض عنهم لِمَا يرى في ذلك مراعاة المصلحة والسياسة التي اقتضاها الحال من مهادنة ملوك الفرنج »[٢].

ويروى عمن دخل هذه السجون "أنها سجون ضيقة ومظلمة"[٣].

٤ - سجن المقشرة[٤]:

بني بعد هدم سجن خزانة شمائل ليكون سجناً أشد سوءاً من سابقه، اتخذ سجناً زمن السلطان برسباي، ويقع بين باب الفتوح والجامع الحكمي، وسجن فيه أحد نواب القاضي الشافعي دون سبب واضح، ولم يفرج عنه إلا بعد أن عزل قاضي القضاة ابن حجر نفسه احتجاجاً على تلك الواقعة.

وخُصص لعتاة المجرمين، وكان من أشنع السجون، وأضيقها، ويقاسي فيه المسجونون من الغم والكرب ما لا يوصف، لِمَا يجدوه فيه من التعذيب[٥]. وقد نقب حائط السجن،

---

(١) رزق: السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية, مرجـع سـابق، ٤٢٢/١ و٤١٤, و١٨٨.

(٣) رزق: السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، ص٤٠٢ .

(٤) المقشرة: نسبة إلى دار قشر والتي كانت بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحـاكمي (انظـر: الخطـط للمقريزي، ١٨٨/١).

(٥) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

وهرب منه بعض المسجونين بعد أن قتلوا السجان[١].

وقد خُصص حبس للنساء في هذه الفترة، وكان يُطلق عليه محابيس النساء أو حجرة النساء ويُسمى **بسجن القاعة** وكان أحد ثلاثة سجون في القاهرة.

٥- سجن خزانة شمائل:

بجوار باب زويلة، بني في زمن السلطان الأيوبي الكامل محمد بن العادل ليكون سجناً واستمر قائماً في العصر المملوكي، إلى أن هدم ضمن حركة الإزالة لعدد من الدور والعقارات المجاورة لبناء جامع السلطان علي (٨٥١هـ)، وقد خُصص لمرتكبي الجرائم الكبيرة مثل السرقة وقطع الطّريق والقتل، ويُعتبر من أهم السجون[٢].

٦ ـ سجن المغارة:

لما فتح الخوارزمية الروم في سنة ٦٤١هـ وأخذوها من أيدي ملكها ابن علاء الدين، واحتيط على أعوان القاضي الرفيع الجبلي، وضرب بعضهم بالمقارع، وصودروا ورسم على القاضي الرفيع بالمدرسة المقدمية داخل باب الفراديس، ثم أُخرج ليلاً وذُهب به فسجن بمغارة من نواحي البقاع، ثم انقطع خبره[٣].

٧- سجن الإسكندرية:

وقد هرب منه بعض المسجونين، عن طريق تهريب بعض المبارد إلى السجن ليستعين بها في كسر القيود والنوافذ، ثم هبط من أعلى السور عن طريق حبل، فانطلق على فرس.

يقول المقريزي: كان من أشنع السجون وأقبحها منظراً يُحبس فيه من وجب عليه القتل أو القطع من السراق، وقطّاع الطّريق، ومن يريد السلطان إهلاكه من المماليك وأصحاب الجرائم العظيمة[٤].

(١) البغدادي:محمد أحمد، كتاب السجون في مصر من الفتح الإسلامي إلى الحكم العثماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ، ص ١٢٩.

(٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ٨٨/٢، والبغدادي: كتاب السجون في مصر, مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٥٤/١٣.

(٤) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ٣٧٢/١ و ٣٢٧/٢.

وشيد السلطان صلاح الدين الأيوبي القلعة للتحصن فيها وقت الفتن والاضطرابات، وقد خصص داخل أبراج القلعة أماكن كسجون، وكانت مخصصة للأمراء والمماليك ومشايخ العربان، وكانت أبوابه متينة ولم يتمكّن مئات من المماليك والعوام من فتحها، وكان سجناً مظلماً، أوضاعه سيئة، تخرج منه الروائح الكريهة، وتكثُر فيه الحشرات والطّيور[١].

٨- حبس العيّار:

وقد خصصه الأيوبيون لسجن الولاة، بعد هدم حبس المعونة بمصر ثم حول إلى مدرسة[٢].

وقد حولت كثير من المنشآت السكنية والإدارية والدينية إلى سجون للسلاطين السابقين والأمراء المغضوب عليهم، أو بعض خواص السلطان أو من يرغب السلطان وجوده تحت سمعه وبصره داخل أحد هذه السجون، مثل المدرسة الشريفية، دار الوزارة، جامع القلعة وغيرها من المنشآت[٣].

ومما سبق يتبين أنه بعد عهد الخلفاء الراشدين خصصت بعض البيوت كأماكن للحبس كدار بلال بالكوفة ودار ابن سباع في المدينة، وألحق البعض منها بالقصور كسجن خضراء دمشق، وخزانة البنود بالقاهرة، واستعملت الأبراج والحصون كقلعة حلب، وقلعة القاهرة، وأن سمات هذه السجون هي سمات البيوت العربية عدا القلاع والحصون.

ويحصل فيها أحياناً من التعذيب المهين مما لا يوصف واستخدمت أحياناً الأماكن الضيقة التي لا تمكن السجين من الحركة أو الوقوف.

ولعل كل ما حصل ما هو إلا تجاوز فردي من بعض الولاة، متناسياً بذلك تعاليم الإسلام السمحة.

---

(١) ابن حجر: أبناء الغمر بأنباء العمر في التـاريخ، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ٢٥٨/١، والبغدادي: كتاب السجون في مصر، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مرجع سابق، ٤٢٣/١.

(٣) رزق: السجون والعقوبات في مصر عهد سلاطين المماليك، مرجع سابق، ص٣٥ (بتصرف).

المطلب الثالث: السّجون الحديثة وتطوّرها

وفيه فرعان :

الفرع الأوّل : السّجون الحديثة في الدول العربية

الفرع الثّاني : السّجون الحديثة في الدول الغربية

الفرع الأوّل : السّجون الحديثة في الدول العربية

في بداية القرن العشرين كان ينظر إلى عقوبة السجن على أنا وسيلة للانتقام, وإنزال أشد أشكال الإيلام والتنكيل بالمذنب لقاء جريمته، بل خلت هذه المؤسسات من أية محاولة جادة لإصلاح المذنب وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعياً وعلمياً ودينياً ومهنياً، على نحو ما هو قائم اليوم وما زالت بعض المؤسسات العقابية تعتبر الحكم على ا ـرم والمذنب بالأشغال الشاقة على اختلاف أشكالها وأنواعها بأنا إجراء رادع وذو فاعلية كبيرة لمنع الجريمة, وعدم تكرارها. غير أن هناك دراسات تؤكد بأن مثل هذه الإجراءات تعمل على تزايد معدلات الجريمة والسلوك الانحرافي أكثر مما تعمل على التقليص والتقليل أو الحد من الانتشار[١].

في أواسط القرن الميلادي الماضي اهتمت الدول العربية بأوضاع السجون, وعملت على إصلاحها من خلال عقد الندوات والمؤتمرات, ومن هذه المؤتمرات مؤتمر وزراء الداخلية العرب الثالث الذي عقد في الرباط واتخذ عدة قرارات في هذا الشأن ومن أهمها:

١- استبدال السجون القديمة بالسجون التي تتوفر فيها المعايير المعتمدة عالمياً.
٢- التوسع في الأخذ بأسلوب المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة.
٣- إنشاء مؤسسة عقابية نموذجية مركزها أحد الأقطار العربية تمول من قبل الدول الأعضاء، وتتولى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التخطيط لها، ووضع أسس عملها وتعميم التجربة على الأقطار العربية.

وانطلاقاً من ذلك, قرر مؤتمر وزراء الداخلية العربي أن تتم لقاءات واجتماعات لمديري المؤسسات العقابية، وبناء على ذلك انعقدت عدة لقاءات:

وخرجت بعدة توصيات من أهمها :

- العمل على تعديل قوانين العقوبات في الدول العربية لتراعي توحيد العقوبات الســالبة للحرية ووضع بدائل عن عقوبة السجن والأخذ بمبدأ دراسة شخصية المتهم، وتحديث

---

(١) الديب: محمد نجيب, الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث, مكتبة الأنجلو المصـرية, القـاهرة, ط١, ١٤١٧هـ, ص٥٢.

قوانين وأنظمة السجون العربية لتكون أكثر ملاءمة لعملية التفريد العقابي لحل مشكلة ازدحام السجون .

- التوصية بإنشاء مؤسسات مفتوحة خاصة في الأرياف ويراعى أن تكون مبانيها صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية ، وذات درجة خفيفة جداً من الحراسة ، وإنشاء سـجون صغيرة لتكون قريبة من أسر السجناء ليتم التواصل بينهم وبين بيئتهم المحلية ، لأن ذلك يوفر لهم الراحة النفسية ويساعد على تطبيق البرامج التقويمية والتأهيلية علـيهم ، وأن تكون سعة هذه السجون في حدود مائة سجين.
- تنويع المؤسسات وجعلها ثلاثة أنواع : مغلقة، وشبه مفتوحة، ومفتوحة، وتفريع كل مؤسسة منها لعدة أقسام، لتوفير المؤسسة والقسم الملائم لكل من حكم عليه طبقـاً لاحتياجات البرامج المعدة لهم مع تأمين الأبنية المناسبة لهذه المؤسسات علـى النحـو الذي يتلاءم مع احتياجات عملية التصنيف[١].

ومع هذه الندوات والتوصيات والحرص على إصلاح حال السجون نجد أنه لازالت عقوبة السجن متخلفة في البلاد العربية وتعتبر عقوبة أساسية ورئيسة في كل الجرائم والمخالفات, عدا النـزر اليسير منها، وعدم اللجوء إلى تفريد العقوبة[٢], ودراسة شخصية الجاني لاتخاذ التدبير المناسب، للتخفيف من ازدحام السجون، والأمر الأهم البعد عن اختلاط السجناء بتنوع جرائمهم مما يعيق العملية التأهيلية للسجين وقد يتعلم فنون الإجرام[٣].

ومن الملاحظ كذلك عدم مناسبة كثير من أماكن السجون فهي غير لائقة بالإنسان[٤].

الأمر الذي يساعد على الانحراف أو زيادته داخل السجون والعجز في التأهيل، ويغلب على تصميمها ضيق المكان، والتكدس، وسوء التهوية، وعدم دخول الشمس في المهاجع،

---

(١) الجريوي : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٣١/١ .

(٢) تفريد العقوبة: يقصد ا مراعاة حال الجاني وظروفه وليس حبسه بالضرورة، وهو ما سبق إليه الفقه الإسـلامي حيث لم يجعل الحبس عقوبة عامة على كل الجرائم بل هو واحد من بضع عشرة عقوبة.

(٣) الديب: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث, مرجع سابق, ص٥٢.

(٤) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٣٥٦/١.

ففيها تدر كرامة الإنسان خاصة في السجون الانفرادية، حيث يعزل السجين عن العالم الخارجي تماماً.

ويذكر د.محمد الديب مجموعة من المشاكل التي تواجه النـزيل داخل السجن نذكر منها:

- مشاكل نفسية تبدأ من اللحظة الأولى التي يدخل فيها السجن نتيجة لفقد حريته.
- طبيعة مكان السجن فلا زالت تأخذ الصورة السيئة من حيث تواجدها في الأماكن النائية أو الصحراوية، وكذلك من حيث مباني السجون فإننا غالباً ما تكون قديمة ومتهالكة نظراً لارتباط إنشائها بفلسفة العقاب.
- حجرات السجن "الزنزانة" أشبه بالكهوف, والنـزلاء في الحقيقة ليسوا إلا سكان كهوف تخلو من الوسائل الصحية مما يؤدي إلى أن يخرج النـزيل منها عند انتهاء مدته وهو في حالة مَرَضية، وقد يكون ذلك سبباً في سقوطه في الجريمة من جديد.
- السكون الذي يفرض على السجين يؤدي إلى نتائج نفسية بعيدة المدى، فهو يقضي على النـزعة الاجتماعية في الفرد ويؤدي إلى تضارب نفسي.
- يقتصر الطعام على أنواع لا تتغير ويغلب عليها الجمد.
- نوم المسجون على الأرض وعلى حصيرة ليفية، مما تسبب لهم أضراراً صحية لا تتفق مع الإصلاح الذي تنادي به السجون.
- وضع المسجونين في عنابر مظلمة بما يساعدهم على التفكير في النواحي الضارة بهم نفسياً وخلقياً وكذلك مما يعيق عملية الحراسة, ويساعدهم على الهروب, وارتكاب المخالفات والجرائم المختلفة.
- مشكلة دورات المياه، كان قضاء الحاجة في بادي الأمر يتم في جردل داخل الحجرات، وكان هذا يؤدي إلى أضرار كثيرة وإيذاء للمشاعر[1].

---

(١) الديب: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث، مرجع سابق، ص١٢١ - ١٢٢.

الفرع الثاني: السجون الحديثة في الدول الغربية

تمهيد: بالرغم من أن السجن كان معروفاً منذ القديم، إلا أنه لم يكن مجرد مؤسسة عقابية، وإنما يعد مكاناً لحجز من يرى الحاكم حجزه لمجرد الاشتباه فيه، حتى ولو لم يكن مرتكباً لجريمة، ويبدو أن هذا الوضع استمر في أوربا حتى قيام الثّورة الفرنسية، حيث لم يكن السجن معروفاً كعقوبة بل كان مجرد مكان يُجمع فيه المتهمون في انتظار محاكمتهم، كما يُجمع فيه المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم.

وقد مرت السجون في العصور الوسطى بفترة من الاستبداد والتضييق والقسوة على من فيها دون أن يكون للدولة أي تأثير في ذلك، فكان أمراء الإقطاع يحبسون على أمزجتهم من يخرج على طاعتهم، ولم تنشأ مبان خاصة بذلك، وإنما حولت القلاع والحصون إلى سجون, وكانت مظلمة غير صحية، ويعيش المساجين فيها جماعات كثيرة يختلط فيها النساء والرجال مما جعلها موطناً للفساد[1].

أما حال السجناء فهم يقضون أيام السجن في هوان وحقارة مقيدين بالأغلال في أعناقهم وقد يموتون فيها، ولا فرق في المعاملة بين المسجونين احتياطاً والمحكوم عليهم من المجرمين واللصوص، فكانت معاملتهم في منتهى القسوة من الحراس والعسكر الذين كانوا يثقبون أنوفهم بالمسامير، ويشوون أجسادهم بالنار ثم يقذفونها طعاماً للكلاب, ولا تسأل عن طعامهم الذي تعافه الكلاب، وعن ملابسهم التي أكلت القوارض والديدان ما أكلت منها، وقد اعترف أحد حراس سجن في ولاية "نيكاراقوا" أنه كان مع أحد رفقائه يعذّب السجناء على هذا النحو[2].

وبعد ظهور حركات الإصلاح الاجتماعي للسجون التي تزعمها **"بيكاريا"** عام ١٧٦٤م وشاركه **"هيوارد"** و**"بينتام"** وغيرهم, والتي تدعو إلى إلغاء أساليب التعذيب وشتى أنواع العقوبات البدنية في معاملة المحبوسين، وإحلال فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع، وكان نتيجة ذلك قيام أول سجن في فيلادلفيا Philadelphia عام ١٧٩٠م

(١) عبد الستار: فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ، ص ٣١٠.
(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٢.

لإصلاح ا ـرمين رُوعي فيه العزل والفصل بين مُرتكب الجرائم الخطيرة، والبسيطة[1].

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٧٨٩/٨/٢٦م، إعلاناً لقيمة وحرية الفرد، وبدأ ظهور السجن في أوربا بوصفه عقوبة جنائية تنتقص من هذه المعاناة، وتعمل في نفس الوقت على الخلاص من العقوبات الفظة التي تتنافى مع حقوق الإنسان وكرامته.

وفي أوربا كانت السجون حتى القرن الثّامن عشر عبارة عن أجزاء من القلعة أو مكان مخصص كبير مظلم ورطب، أو غرف رطبة صغيرة، ملحق ا زنزانات، أو غرف ملحقة بقصور الملوك كما في مقر "**فنسان**" في فرنسا سنة ١٧٧٨م، وسجن **الباستيل** الذي بني عام ١٣٦٩م في عهد شارل الخامس وهو من أقدم السجون, والذي يبلغ ارتفاع جدرانه ثلاثين متراً، يحيط ا خندق ممتلئ بالماء، وعرضه خمسة وعشرون متراً, وقد جعل على باب السجن جسر متحرك يوصل ما بين بوابته والطرف الآخر من الخندق، وحصنت أسواره بسمك ثلاثة أمتار، فصار أمنع معتقل في العالم، وكانت فيه غرف تحت الأرض يُعلّ السجناء بظلامها لعدم دخول الشمس فيها ورطوبتها، بالإضافة إلى غرف أخرى أقيمت في قمم البروج مكشوفة لزمهرير الشتاء وحرارة الصيف، أما الحجرات المطلة على خندق الباستيل فكانت تتصاعد إليها روائح القاذورات بسبب المياه القذرة التي تصب في الخندق قادمة من أشهر الشوارع، وقد قال **(المسيو باليسري)** في مذكراته، لم أستنشق الهواء النقي خلال سبع سنوات قضيتها في **الباستيل**، وكنت أُعطَى في الشتاء حطباً مشبعاً بالماء لأستدفئ به، وكان يُقدم إليّ الماء الآسن والطعام الذي تعافه الكلاب الجائعة، فكثرت الدمامل في جسمي وتقيحت ساقاي وصرت أبصق دماً[2].

وسجن **"ايليندس"** بالقرب من لندن فيه أربع زنزانات تحيط بصالة طعام دائرية[3]، وفيه جناح مستطيل واسع، مساحتها ٨×١٢ قدم وارتفاعه ١٠ أقدام، ويحتوي على تدفئة مياه، ودورات مياه، ويبقى المساجين في زنزاناتم عدا المرضى.

---

(١) رمضان: السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعيـة، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٤٣.

(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٩ و٣٧٧ .

(٣) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٨٥/١ .

وقام **"جون هوارد"** في ولاية **"بيدفورد"** البريطانية بتطوير بنيان السجون، فأقام زنزانات فردية منفصلة عن بعضها، وعرفت فيما بعد بالنظام الانفرادي، ثم صمم **"بنتهام"** الإنجليزي بناء مستديراً، وزعت على جدرانه زنزانات صغيرة سقفت بالزجاج، وجعل وسـط هـذه الدائرة غرفاً مركزية مستديرة يشرف الحراس منها(١).

وتلا ذلك التطور في مفهوم السجن حيث أصبح مكاناً للإصلاح والتأهيل بدلاً عن الانتقام والتنكيل. ففي عام ١٨٧٦م أنشئت إصلاحية **"ألميرا"** في نيويورك، تحت إشراف **"بروكواي"** الذي وضع مبادئ عُرفت باسمه تتلخص في:

١- ا ـرم شخص يمكن تقويمه وإصلاحه.
٢- الإصلاح هو حاجة الفرد، وواجب الجماعة.
٣- تعاون ا ـرم مع الجماعة عامل هام لإصلاحه.
٤- لا يتم التعاون بصورة فعالة إلا إذا كان من حق إدارة السجن إطالة مدة العقوبة أو إنقاصها وفقاً لسلوك ا ـرم.
٥- لابد أن يكون الإصلاح تذيبياً وتربوياً.
٦- ضرورة تعليم السجين حرفة تقيه أسباب الغواية.
٧- يعالج كل مجرم علاجاً فردياً يتفق مع احتياجاته الخاصة ليمكن إعادة تنظيم شخصيته(٢).

ثم أنشئت عدة إصلاحيات على نمط هذه الإصلاحية وطبقت إنجلترا هذا النظام فيما عرفت بإصلاحية **"بورستال"** عام ١٩٠٨م.

ولقد تبنت معظم السجون القديمة في أمريكا نمطين متشا ين في التصميم هما:

١ ـ مسقط بنسلفانيا: (The Pennsylvania plan)

بني عام ١٧٩٠م في فيلادلفيا, على شكل غرف منفردة لكل نزيل, مع وجود منطقة خلفية مكشوفة للشمس لمزاولة النشاط فيها على انفراد, ويفصل بين الغرف ممر, ويساعد هذا النظام على الخلوة مع النفس ومحاسبتها تمهيداً للتوبة والندامة(٣).

---

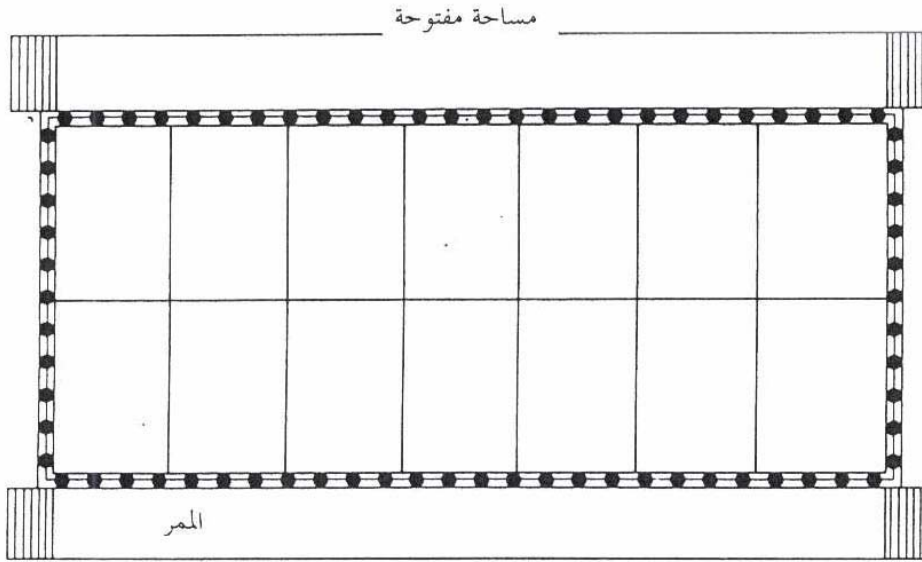
(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٢) المغربي: سعد وأحمد الليثي، ا ـرمون، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.

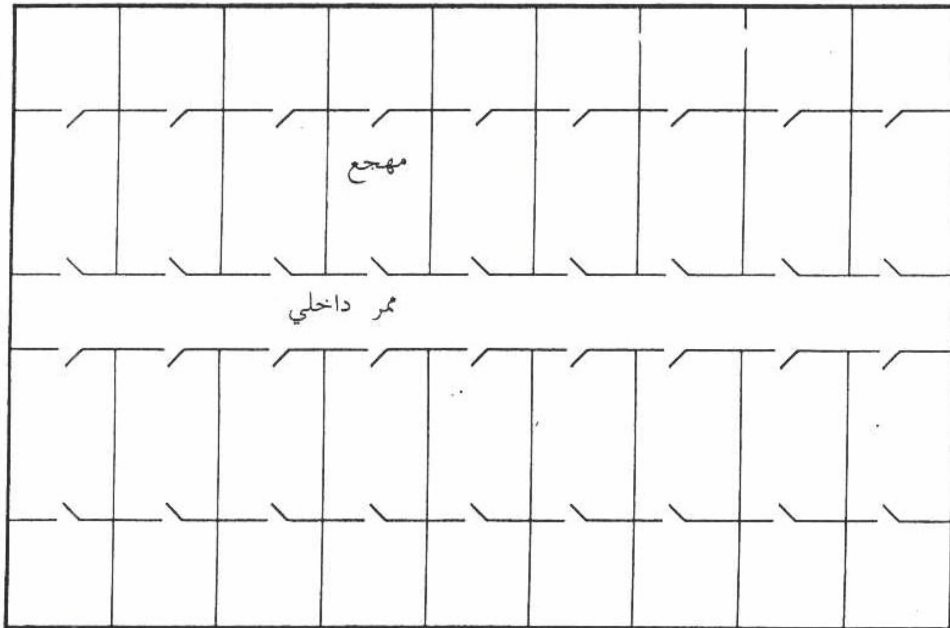
(٣) Dwinght C. Jarvis, Institutional, Treatment of the Offender, New York, U.S.A, Mc Graw Hill, ١٩٧٨, P ٢٤

٢ ـ مسقط نيويورك أيوبيرن: (The New York - Auburn plan)

بني عام ١٨١٩م في نيويورك, على شكل غرف متراصة, وتكون للنوم فقط, أما مزاولة الأنشطة تكون في الساحات الخارجية ويساعد هذا النظام على اندماج الـ لاء مع الآخرين نارأً مما يعطي بعداً نفسياً للنـ ـزيل[1].



المسقط الأفقي لسجن نيويورك أيوبيرن



المسقط الأفقي لسجن بنسلفانيا

(١) المرجع السابق ص٢٦.

أما سجن **"فيلادلفيا"** الذي بني عام ١٨١٩م وعلى هضبة "شرهل" وهو سجن مستدير طول الزنزانة ١٢ قدماً, وعرضها ٧,٥ قدماً, وارتفاع سقفها ١٦ قدماً، ويتكون من سبعة أجنحة تتشعب من مبنى مركزي، وفي زنزانات الدور الأول ملاعب(١), وألحق بكل زنزانة فناء مغلق لممارسة الرياضة ويحتوي على: مغسلة، ومخبز وكنيسة أعلى المبنى، وأماكن مراقبة.

وأخيراً وبحلول القرن العشرين بدأت النظرة الحديثة للعقوبة، في أن السجن أداة للإصلاح، وبدأ النظام التدريجي بمعنى التدرج في معاملة السجين، حيث ينتقل السجين من درجة إلى درجة أفضل من سابقتها كلما حسن سلوكه وصلح حاله, وظهرت كذلك السجون المفتوحة **Open Prisons** (٢).

كما اتجه تنظيم السجون إلى الأخذ بمبدأ السجن الخاص أي المتخصص في معاملة فئة معينة من المحكوم عليهم، وأصبحت عملية توزيع المحكوم عليهم على السجون المتخصصة عملاً فنياً تقوم به مراكز تصنيف على أسس علمية، فبدأت فكرة فصل الأحداث عن غيرهم، والذكور عن الإناث. وكان من أهم هذه السجون الخاصة إصلاحيات الأحداث التي أنشئت تجنباً للآثار الخطيرة التي تترتب على مخالطتهم للمجرمين البالغين(٣).

كما تميز هذا القرن بظهور فكرة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين داخل السجن, وقد تناول هذا الأمر مؤتمرات دولية عديدة واتفق على قواعد لمعاملة المسجونين تشكّل الحد الأدنى الذي لا يجب النزول عنه، وقد صدقت عليها اللجنة الدولية للقانون الجنائي والسجون للأمم المتحدة عام ١٩٥١م, ووافق عليها المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في صيف عام ١٩٥٥م, وليست هذه القواعد تفصيلية، إنما هي تضع المبادئ العامة لحسن تنظيم السجون، ومعاملة المودعين فيها.

ومن سمات هذا القرن كذلك الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمسجونين بعد خروجهم من السجن، ورعاية أسرهم أثناء فترة العقوبة(٤)، وعقدت لذلك مؤتمرات دولية وأُحدثت

---

(١) حسني: محمود نجيب، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م، ص٢٧١.

(٢) السجون المفتوحة هي على عكس السجون المغلقة وهي أماكن عادية في بنائها وأبوا ا ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس. انظر السراج: عبود، علم الإجرام وعلم العقاب ص٤٤١ .

(٣) عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٤) المرجع السابق، ص٣٢٩ .

توصيات تؤكّدها.

واهتمت إدارات السجون في معظم الدول بتطبيق نظام العمل في داخلها ليستفيد المحكوم عليهم في أغراض مختلفة من صناعية وتعليمية وحرفية ويتم القضاء على الملل داخل السجن.

ومن أمثلة السجون المعاصرة في **أمريكا :**

الكاتراز: هو من أكبر وأشهر سجون الولايات المتحدة الأمريكية، بنيت زنزاناته الفردية بعضها بجانب بعض, في ممر طويل يجلس في بدايته حارس خاص ـذا الممر أو الجناح، وأقيم فوق هذا الممر الطويل جناح آخر مثله، وزود كل جناح بباب حديدي يتحكم الحارس في فتحه وإغلاقه بالتيار الكهربائي, وجعلت أبواب الزنزانات من القضبان الحديدية؛ لتكشف عن أحوال السجناء في داخلها، وخصص لكل سجين في زنزانته سرير للنوم.

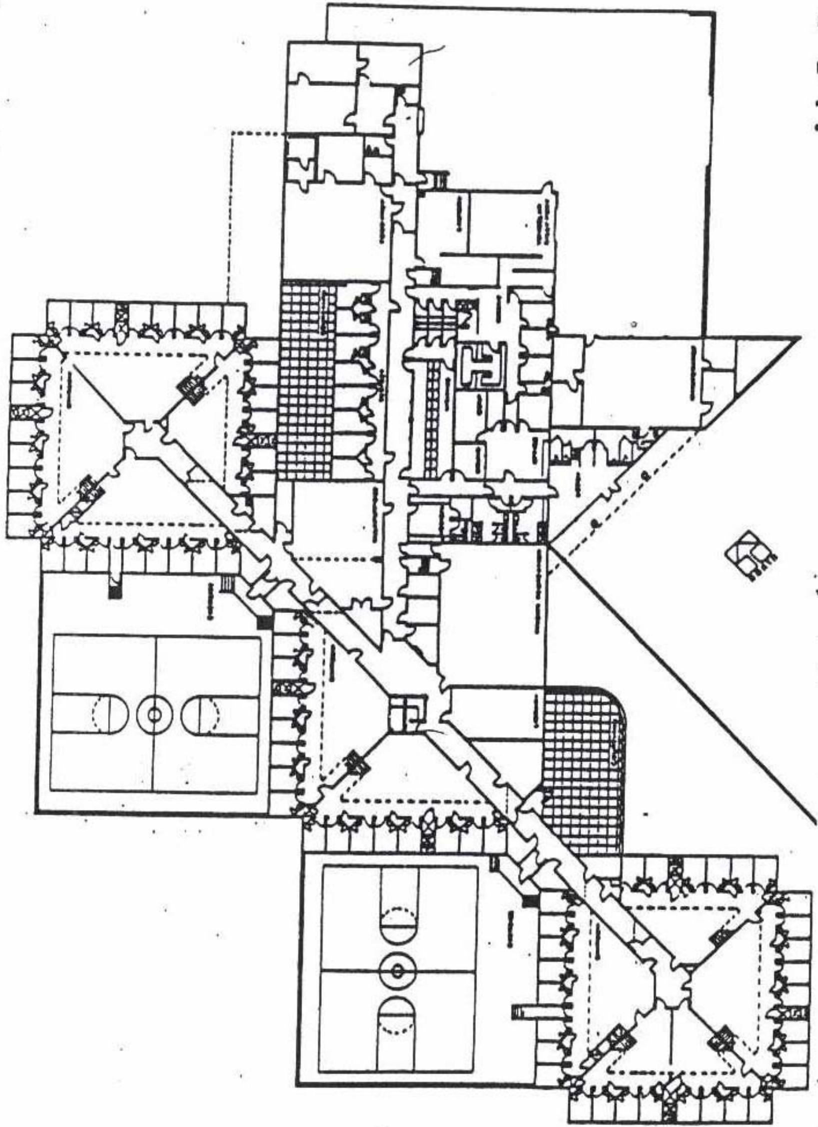
وفي السجن ساحات واسعة يلتقي فيها السجناء أثناء التدريبات الرياضية، وهناك أماكن مخصصة لممارسة النشاط المهني ولعرض الأفلام الهادفة وغير ذلك[١].

وكذلك سجن **"كوشيس"** الذي بني في عام ١٩٨٣م، ويقع على مساحة إجمالية ٧٤,٤٢٠ قدماً مربعاً، وعدد النـزلاء فيه ١٦٢ نزيلاً، ويشغل النـزيل ٨٠ قدم مربع، وهو عبارة عن ثلاث عنابر تطل على أفنية خارجية، وكل عنبر يتكون من غرف انفرادية مع خدماتا[٢]، وبلغت تكلفته ٣,٨٥٥,٤٠٠ دولار.

---

(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢) Charles B. Dewitt American Correctional, Association, National Directory of Corrections Construction, Second Edition, American Correctional Association (ACA), College Park, MD.



سجن مدينة كوشيس

Chrles B. **Dewitt National Directory of Corrections Counstruction**, College Park, MD, ١٩٩٨

وخلاصة مما سبق أن السجون الغربية كانت من البشاعة بما لا يتصوره العقل حيث كان السجناء يبقون تحت الأرض أو في الكهوف أو أعالي القلاع ويتعرضون لزمهرير الشتاء وحرارة الصيف وقد حرموا من أبسط حقوقهم خلاف التفنن في صور التعذيب التي يعانونا وإلى أن تحسن الوضع في الفترة الأخيرة.

المبحث الثّالث : تصنيف السّجون عند المسلمين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تصنيف السّجون بحسب الجنس .

المطلب الثاني : تصنيف السّجون بحسب العمر .

المطلب الثالث : تصنيف السّجون بحسب الأشخاص .

المطلب الرابع : تصنيف السّجون بحسب الجريمة المرتكبة .

المبحث الثّالث: تصنيف السّجون عند المسلمين

تمهيـد المقصود بتصنيف السجون هو "عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشا ة في ظروفها من حيث السن والجنس ونوع الجريمة ونوع العقوبة ومدتا والعود إليها والحالة العقلية والاجتماعية والبدنية والنفسية وإمكانات التأهيل"[(١)].

إن مبدأ تصنيف المحبوسين وتقسيمهم إلى مجموعات متجانسة من المبادئ المقررة عند الفقهاء استناداً إلى ما تقتضيه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

ويعد التصنيف وسيلة لعزل فئات المحكوم عليهم بعضهم عن بعض، وللتفريق بينهم في المؤسسات العقابية وكذلك في العقوبة، حتى يتم وضع برنامج معاملة لكل فئة، حسب ظروفها وتكوين شخصيات أفرادها، ويأتي التصنيف بعد الفحص مباشرة لأنه يتم في ضوء المعطيات التي يقدمها هذا الفحص، ولقد أشارت القاعدة (٦٧) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أن من أهداف التصنيف الآتي:

أ- فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم.

ب- تقسيم المسجونين إلى فئات، لتيسير علاجهم، الهادف إلى إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

والتصنيف على نوعين، أفقي وعمودي، فالأفقي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة حسب تخصص كل منهم وملاءمتها لحالتهم, أما العمودي فهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة حسب ظروف كل واحد منهم[(٢)].

ويعتبر التصنيف للسجون والسجناء أهم خطوة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التغيير، وهو أحد الأدوات الفعالة في وقاية ا تمع من الجريمة وذلك بحماية النـزلاء غير المعتادي الإجرام عن مخالطة ا رمين، وكذلك تأهيلهم لمواجهة ا تمع بعد الإفراج عنهم، ويساعدهم ذلك على الحياة بشرف.

---

(١) السراج: عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، مطبعة جامعة الكويت، ط١، ١٤٠١هـ، ص٤٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥٠.

المطلب الأول: تصنيف السّجون بحسب الجنس

يعد فصل الرجال عن النساء تصنيفاً تقتضيه طبيعة النفس البشرية، دفعاً للمفسدة وجلباً للمصلحة. وقد قررت الشريعة هذا المبدأ عند التفريق بين الرجال والنساء ومنع خلوة الرجل بالمرأة لأنه ذريعة للشر، يقول الرسول ﷺ: "**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**" فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي حاجة، واكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: "**ارجع فحجّ مع امرأتك**"(١). ويقول ﷺ: "**مُرُوا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**"(٢).

وقد عزل النبي ﷺ أسارى المريسيع، فجعلوا في ناحية، واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وجعل النساء والذرية في ناحية واستعمل عليهن شقران مولاه(٣).

وحبس ﷺ رجال بني قريظة في ناحية، وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى(٤).

وثبت عنه أنه حبس ﷺ سبايا الجعرانة في حظائر(٥)، وحبس النبي ﷺ سفانة بنت حاتم الطّائي في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها(٦).

وجاء في رسالة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: واجعل للنساء حبساً على حدة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٠/٩، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ح٥٢٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٣٣٤/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح٢٩٥، وقال عنه الألباني في الإرواء ٢٦٦/١، ح٢٤٧ :صحيح.

(٣) سبق تخريجه، ص ٥٤ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من اسمه بديل، ح١١٨٩, قال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٨) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار عن ابن بديل عن أبيه ولم يسم ابن بديل، وبقية رجاله ثقات، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤١/٢)، باب بريدة، ح١٩٧٩، والكتاني: التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٣١٢/١.

(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ١٤١/٢.

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٦٤/٥.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.

يقول ابن القيم: ولا ريب أنّ تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كلّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب كثرة الفواحش والزنا[1].

قال البهوتي: وسكنى الرجال بين النساء ُيمنع منه، لحق الله تعالى، ومنع عمر بن الخطاب ﷺ العزاب أن يسكنوا بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن بين العزاب، دفعاً للمفسدة. وهكذا فعل المهاجرون لّما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ، ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة[2].

لذا تم عبر التاريخ الإسلامي إفراد النساء في سجن خاص ن منفصل عن الرجال وبعيد عنهم، وما ذلك إلا رعاية لهن وحفظهن وهذا ما تقتضيه تعاليم الشريعة الإسلامية.

وهو في بنائه لا يختلف عن سجن الرجال إلا بستره من الخارج وعدم تمكين الرجال من الدخول فيه.

وُيراعى فيه حصانته الداخلية والخارجية ليكون مستوراً محفوظاً، صيانة لواجب الحفظ والستر على النساء ويقوم بالإشراف عليهن نساء مثلهن مشهود لهن بالأمانة والصلاح.

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٨١/٣٤، والبهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢٨/٦.

المطلب الثاني: تصنيف السّجون بحسب العمر

يقول الرسول ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصّبيّ حتى يكبر** - وفي رواية - **حتى يحتلم"**[(١)]، وذكر الفقهاء على أنه إذا خشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن، وإنما عند أبيه، وقصدوا بذلك حمايته من الأضرار الجسمية والنفسية وغيرها[(٢)].

وفيه إشارة إلى أنّ عزل سجن الشباب عمن يكبرهم من الشيوخ ونحوهم وذلك يساعد على الحد من الجريمة والفساد والمساهمة في إصلاحهم وتأهيلهم[(٣)].

ولّما بلغ عمر أنّ رجلاً يجتمع إليه الأحداث منعهم من الاجتماع به ـرد الريبة[(٤)].

إن مبدأ إعداد أماكن خاصة لكل فئة عمرية تقتضيه الضرورة، وتتطلّبه المصلحة، وعليه يتم إفراد حبس مستقل أو دار رعاية وملاحظة لمن هم دون البلوغ، فلا يحبس هؤلاء ولا يودعون مع البالغين، وإنما يفردون بسجون ودور مستقلّة، فتميز بإشراف وتوجيه معين يختلف عَما ُيعامل به البالغون، ويتناسب مع مستوياتم العقلية والتربوية، فحبس هؤلاء ليس على وجه العقوبة لهم، لأنهم غير مكلّفين، وإنما هو على وجه التأديب والاستصلاح لهم[(٥)].

ويتم تصنيف الأحداث داخل مؤسساتم الإصلاحية إلى أحداث وبالغين، فلكل منهم معاملة خاصة به، وتتضح أهمية هذا التصنيف إلى أبعاد التأثير السيئ للبالغين على من دونم فضلاً عن اختلاف نفسية كل فئة عن الأخرى، كل ذلك مما يعين على الحد من الانحراف والفساد داخل الدار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٥٥٨/٤، كتاب الحدود، باب في ا ـ ـون يسـرق أو يصـيب حـداً، ح٤٣٩٨، وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنـائم، ح٢٠٤١، والـدارقطني في سننه ١٠٢/٣، كتاب الحدود والديات، ح٣٢٤٠، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٦/١، ح١٦٦٠: صحيح.

(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية, طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤١٩هـ، ص ١١٢.

(٥) الحديثي: التعزيرات البدنية وموجباتا في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

المطلب الثالث: تصنيف السّجون بحسب الأشخاص

يقول الله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١].

فالله عز وجل خلق الخلق من نفس واحدة وجعل منها زوجها وهي حواء، وجعلهم شعوباً وقبائل.

فالناس مختلفون خَلقاً وخُلُقاً، مختلفون في الطباع والأهواء، ونتيجة لهذا الاختلاف اهتم المسلمون في التفريق بين الناس أثناء حبسهم من حيث:

١ - **الحالة الاجتماعية:** فيفصل ذوو الهيئات عن غيرهم، نظراً لاختلاف البواعث والأغراض للجريمة، وعملاً بالمبدأ الذي دعا إليه الرسول ﷺ: **"أنزلوا الناس منازلهم"**[٢]، ويقول: **"أقيلوا ذوي الهيئات عثرا م"**[٣]. ولعل في حبسه ﷺ ثُمامة بن أُثال[٤] وجعله تحت رعايته المباشرة، وتكرار زيارته له في المسجد وملاطفته والأمر له بالطعام والشراب أصل في هذا التقسيم، لأن ثُمامةُ كان زعيم قومه.

وروي أن الخليفة الرشيد أمر أن ُتحمل كل يوم مائدة إلى سجن يحيى البرمكي وولده الفضل، وأذن لهما في اختيار من يدخل عليهما لمؤانستهما، فاختارا سعيد بن وهب (الشاعر)، وكان خادمهما، فكان يدخل عليهما كل يوم يحدثهما ويؤنسهما، ثم يتغذى معهما وينصرف، وكانت ابنته تدخل عليه في السجن وتستشيره في شؤونا[٥].

وكتب عمر بن عبد العزيز ؓ في خارجي: إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن قتل

---

(١) الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٧٣/٥، كتاب الأدب، باب في ت يل الناس منازلهم، ح٤٨٤٢، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٤٧٧، ح١٠٣٢: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥٤٠/٤، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ح٤٣٧٥،وقال عنـه الألبـاني في صحيح سنن أبي داود ٨٢٧/٣ ح٣٦٧٩: صحيح.

(٤) سبق تخريجه ص٥١ .

(٥) ابن الأثير: الكامل في التاريخ, مرجع سابق، ١١٧/٨.

أحداً فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن، واجعلوا أهله قريباً منه، حتى يتوب من رأي السوء[(١)].

٢ - من حيث العمل: فيفصل المدنيون عن العسكريين، وأول من حُبس في الإسلام بسبب مخالفة عسكرية هو أبو لبابة ﵁، حيث حُبس في مسجد رسول الله ﷺ لإفشائه سراً من أسرار المسلمين عند بني قريظة[(٢)].

٣ - القابلية للتأهيل: ذُكِرَ أن الرشيد كان يحبس المذنبين الذين يُرجى صلاحهم في دار السندي بن شاهك، فُيفصل من هو قابل للتأهيل عن غيره[(٣)].

٤ - الحالة الصحية: يفصل المرضى عن بعضهم مراعاة لظروفهم الصحية وحالتهم النفسية، وخشية انتشار العدوى بينهم[(٤)]، سواء المصابون بأمراض بدنية أو عقلية أو نفسية.

٥ - أصحاب السوابق: فيفصل المبتدئون وهم من لا سوابق لهم عن العاديين وهم من سبق لهم ارتكاب جريمة مرة أخرى وحكم عليهم، وذلك لِمَا تفرضه الفروق الكبيرة بين العينات في طبيعة الارتباط بالسلوك الإجرامي، وحاجة كل فئة إلى معاملة عقابية تتناسب مع مقدار ارتباطها بالإجرام[(٥)].

٦ - من يُخشى عليه لِخَلْقِه: كالخنثى[(٦)] والأمرد الجميل فلا يحبس بين الرجال, ولا بين النساء, ويفرد بمكان خاص، خشية الفتنة، كما قرر ذلك كثير من الفقهاء.

فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ نفى المخنثين، وأمر بنفيهم من البيوت، خشية أن يفسدوا النساء[(٧)].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء, فقال النبي ﷺ: **"ما بال هذا"؟** فقيل: يا رسول الله, يتشبه بالنساء, فأمر به فنفي إلى النقيع, فقالوا:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٨/١٠، باب قتال الحروراء ح١٨٥٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦ وهو صحيح.

(٣) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٤) عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣٥٨.

(٥) المرجع السابق، ص٣٥٧.

(٦) الخنثى: (بضم فسكون) من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة شخص له آلة الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً، (انظر: التعريفات للجرجاني ص١١٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٢/١٠، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيـوت، ح٥٨٨٦ و٤٣/٨ في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شهر شوال، ح٤٣٢٤.

يا رسول الله, ألا نقتله؟ فقال: "**إني نهيت عن قتل المصلين**"(١).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر العزاب أن لا يسكنوا بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل مع العزاب(٢).

يقول ابن تيمية عن المخنثين في عهد رسول الله ﷺ: "ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنثهم وتأنثهم ليناً في القول, وخضاباً في الأيدي والأرجل, كخضاب النساء ولعباً كلعبهن".

ثم قال: "فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء, لأنه إذا تشبه بالنساء فقد اعتاد معاشرة النساء, ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن, ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء, ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين, وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال"(٣).

وروي عن الشعبي أنه قال: قَدِمَ وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: "**كان خطيئة داود النظر**"(٤).

ومر عمر بن الخطاب ﷺ حينما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشـربها أم هل سبيلٍ إلى نَصرِ بن حجّـاجِ

فدعا به، فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة لئلا تفتن به النساء(5).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، وقال حول المخنثين من الرجال بنفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره"(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٤/٥, كتاب الأدب, باب في الحكم في المخنثين, ح٤٩٢٨, وقال عنه الألبـاني في صحيح سنن أبي داود ٩٣١/٣, ح٤١١٩: صحيح.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٨١/٣٤، وابن القيم: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٣٦٩.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى, مرجع سابق ٣٠٩/١٥.

(٤) العسقلاني: أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٤٨/٣، ح١٤٨٧ وقال ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن شريط وإسناده واه.

(5) أخرجه العسكري في الأوائل ص ٩٠٧، وابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سـابق، ٣٧٠/٢٨، والبـهوتي: كشاف القناع, مرجع سابق ١٢٨/٦، والسرخسي: المبسوط, مرجع سابق ٤٥/٩.

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١٠/١٥.

٧ - قصد الفعل من عدمه: فيفصل مرتكب الجريمة بقصد, عن مرتكبها دون قصد, على أساس أن نفسية أفراد الطائفة الأولى نفسية غير اجتماعية فتحتاج إلى معاملة عقابية خاصة لتقويمها، أما أفراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع، ولذلك تختلف نوع المعاملة التي يوجه إليها(١).

٨ - صدور الحكم من عدمه: فيفصل المحبوسون احتياطاً عن المحكوم عليهم(٢)، فالسجين إما متهم تحيط به الشبهات والقرائن فيحبس استجلاء لحاله، وإما مدان لقيام الأدلة على إدانته فيحبس تنفيذاً لحكم قضائي، وكل يوضع في حبس خاص به(٣).

وقد كتب عمر بن عبد العزيز ﵁ إلى الأجناد وانظر من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تُقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إليّ فيه(٤).

٩ - وقت الحرب والسلم: زمن الحرب له سجن خاص به تختلف عن السجون المعدة وقت السلم، فأسرى الحرب يفصلون عن غيرهم، وقد أوصى الرسول ﷺ بأسارى بدر خيراً(٥)، وقال في أسرى يهود بني قريظة، وكان الجو حاراً: **"لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح واسقوهم وقيلوهم وأحسنوا إسارهم"**(٦).

يقول أبو يوسف: "فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يُلجأون إليه إذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم"(٧).

و ـذا يكون الإسلام قد سبق جميع الاتفاقيات الدولية قبل ألف وأربعمائة سنة كاتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب التي انعقدت عام ١٩٤٩م، والتي دعت إلى حبس الأسرى ورعايتهم في مناطق آمنة، مع الاهتمام بأحوالهم الصحية والغذائية.

---

(١) عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣٧٨.
(٢) المرجع السابق، ص٣٦٢.
(٣) الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بـيروت، ط١، ١٣٩٨هـ، مرجع سابق، ص ٢٢١.
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.
(٥) سبق تخريجه ص ٥٣ .
(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٠/٧ .
(٧) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢١٤.

المطلب الرّابع : تصنيف السّجون بحسب الجريمة المرتكبة

بناء على الجريمة المرتكبة صنفت السجون بحسب تجانسها، ففُصل أصحاب الحقوق المدنية كالمدين المماطل عن أصحاب الحقوق الجزائية كالمعتدي على الأبدان والأعراض والأموال ونحوها.

يقول أبو يوسف: "يختلف العدوان من حيث الشدة والخفة في وقوعه على موضوع المصلحة، فالعدوان على الفرد مثلاً يكون بالقتل والجرح والضرب والسب، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة، ويقال مثل ذلك في كل اعتداء على بقية المقاصد الخمسة، لذا قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحد، وما يوجب القصاص، وما يوجب التعزير[١]، وقد كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى أمراء الأجناد: "وانظر من في السجون، واستوثق من أهل الدعارات فإن الحبس لهم نكال،... وإذا حبست قوماً في دّين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد[٢].

وكتب أبو يوسف فصلاً في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في حال المخنث: « ووجد هناك من يفعل الفاحشة، فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد »[٤].

وخصصت بعض السجون للديون كسجن شريح بالكوفة، وأخرى لجرائم الاعتداء على النفس والأعراض كسجن مكة والمدينة وغيرهما, وكذلك المحكوم عليهم بمدد طويلة يختلفون عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة، وكل واحد منهم يخضع لمعاملة خاصة به، بقصد التأهيل والإصلاح[٥].

يقول مالك: "يحبس السلطان من عُرِفوا بالدعارة والفساد ويثقلهم بالحديد، فإنه خير لهم ولأهليهم وللمسلمين"[٦].

وغالباً ما يكون حبس الديون أخف تشدداً من حبس الجرائم سواء في المكان أو في المعاملة.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٣٣/٧.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، مرجع سابق، ٣٥٦/٥.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣١٠/١٥.

(٥) أبو غدة: أحكام السجن، ص١٩٤، وعبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ص٣٧٧.

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ١٦٢/٢.

المبحث الرابع: أهداف السَّجن في الشّريعة الإسلاميّة، والقوانين الوضعيّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهداف السجن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : أهداف السجن في القوانين الوضعية.

المطلب الأول: أهداف السَّجن في الشّريعة الإسلاميّة

عقوبة السجن في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى والأساسية ، أما في الشريعة فهي عقوبة احتياطية تعزيرية، يُلجأ إليها عند الحاجة، شأنها في ذلك شأن سائر العقوبات.

وذكر الفقهاء أن عقوبة الحبس ليست مقصودة لذاتها بل يتوصل بها إلى غيرها، مثل أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه، وعزل صاحب الشر في السجن دفعاً لشره عن الناس حتى يتوب وهي الغاية الشرعية من الحبس[(١)].

ولاشك أن أهداف السجن ليست خاصة بالجاني بل تتعدى إلى المجتمع وبيان ذلك على النحو التالي :

١- الردع والزجر والتأديب :

الناس على ثلاثة أقسام بالنسبة للعقوبة، فمنهم من يرتدع وينتهي عند وجود النص بالتحريم وهؤلاء هم الفضلاء من الناس، ومنهم يرتدع خشية العقوبة، والصنف الثالث لا يرتدع لا بنص التحريم ولا بالعقوبة المقررة، وهؤلاء هم المعنيون بالعقوبة، وفي إقامتها عليهم زجراً وردعاً، خاصاً وعاماً.

الردع الخاص (ردع الجاني): وهو ردع من لدية دوافع إجرامية، أو يفكر بالجريمة ، وهو أحد الأهداف الرئيسة للعقوبة، فعندما يوضع الجاني في السجن بسبب ما وقع فيه من جرم، وما يصاحبه من قلق نفسي يساوره لا يكاد يفارقه لشعوره بحبس حريته، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية عليه وعلى أهله، كل ذلك هدف رئيس للسجن، فيبدأ في التعرف على قيمة نفسه لما هانت وما آلت إليه حاله، ويبدأ بمحاسبة النفس، والتفكير كثيراً في البعد عن أسباب الجريمة، فتكون عقوبة السجن سبباً في ردعه وزجره، وعدم العودة لمثله، وتتأثر وسائل الردع بعوامل عديدة منها طبيعة الجريمة، وشخصية الجاني، أو من يحتمل أن يرتكب الجريمة ، وأن الغرض من التوقيع هو الإشعار بأن العقوبة ستوقع حتماً على مرتكب الجريمة.

---

(١) أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٧.

وليس مصادفة إطلاق علي ابن أبي طالب ﷺ اسم نافع ثم مخّيس على أول سجن بناه في الإسلام، بل قصد معنى التأديب والردع الحاصلين في السجن، لأن النافع من النفع ، والمخيس من التخييس بمعنى التذليل والتليين والتهذيب[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية "إنه يقصد من التعزير الردع والتأديب"[(٢)].

ولاشك أن السجن نوع من أنواع التعزير، يقول الماوردي: "إن الغاية من التعزير والسجن نوع من أنواعه، هي الاستصلاح والزجر والتقويم والتهذيب"[(٣)]، والتأديب والإصلاح ثمرة الردع والزجر.

أما الردع العام (ردع المجتمع):

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[(٤)].

يقول ابن كثير: وفي شرع القصاص وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المُهج وصونا ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان ذلك حياة النفوس[(٥)].

فكم من رجل أراد القتل ما منعه إلا مخافة أن يقتل ، وفي السجن كذلك ردع وزجر للناس على من أراد الاعتداء والضرر على الآخرين، فهذا جزاؤه، ويتأثر الردع العام بالاعتبارات التالية:

* أنه يتطلب توعية الناس عامة بحيث يوقنون بأنه لا جريمة بلا عقاب.
* أنه لابد من تعاطف الناس مع قضية فردية لسببٍ خاص ما، كأن يكون الجاني عاجزاً بدنياً أو مريضاً بمرض عقلي، على أن يكون للمحكمة حرية إيضاح أسباب التشديد أو التخفيف أو الحيثيات.

٢ - التوبة والإنابة :

التوبة والندامة على ما فات، وعقد العزم على عدم العودة لمثله مرة أخرى من أهداف السجن إن كان للسجين قلب وعقل سليم، والتوبة هي طريق الفلاح قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ

---

(١) المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١١٢ .

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٣٦ و٢٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٩ .

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣٠١/١ .

إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١].

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه حبس رجلاً وقال "أحبسه حتى أعلم منه التوبة"[٢].

بل جعلوا إعلان التوبة سبباً في الإفراج عنهم، يقول أبو يوسف: "إن غاية السجن التهذيب والتوبة"[٣]، ويقول ابن فرحون: " إن غاية الحبس هي الزجر وثمرته التوبة فإن حصل منهم ذلك أطلقهم "[٤].

ويقول الكاساني: "إن الحبس من التعزير ويقصد به الزجر والتوبة"[٥].

وقال الشوكاني: " يقصد بالحبس حفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويضرون بالمسلمين حتى تصح منهم التوبة"[٦].

٣ - سلامة المجتمع وحفظ أمنه :

يقول الشوكاني عن الحبس: " وفيه من المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولو لم يرتكبوا حدا ولا قصاصاً حتى يقام عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك، لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس"[٧].

ثم إن المجتمع له حق في عزل المجرم عنه ليعيش آمناً على نفسه وعرضه وماله ، وللمجرم حق في عزله عن المجتمع ليعيش هو آمناً من خطر المعتدي على ماله أو عرضه أو شخصه..

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥٣/٦.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٣٢٩/٢.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦٤/٧ و٨٦.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ٣١٦/٨.

(٧) المرجع السابق، ٣٠٩/١٠.

وهذا يتضح أن في السجن أمناً ومصلحة لكلا الطرفين[١].

وفي حبسه كذلك رد للحقوق التي قد لا ترد إلا بالتضييق عليه وحبسه .

٤ - حفظ الجاني :

من أهداف الحبس أن يُحفظ الجاني من أجل:

أ - أن تقام عليه العقوبة : قد يستدعي التحقيق والمحاكمة أدلة للمساعدة في الكشف عن المجرم وتحديد شخصيته، ووجود المتهم في السجن يُمكّن من الرجوع إليه عند الحاجة، وكذلك استكمال الأدلة، كإجراء فحوصات مخبرية على دمه بالنسبة للمخدرات، والكحول، ومعرفة فصيلة دمه وهل هي نفس الموجودة في موقع الجريمة ، وتحاليل لمعرفة المواد المنوية، وأخذ بصماته، ومضاهاتها بما هو موجود في الأدلة الجنائية لمساعدة المحقق، أو لإعادة التحقيق معه مرة أخرى، أو لتصديق اعترافه شرعاً ومن ثم بعثه لمجلس الحكم في الموعد المحدد دون تأخير، ثم لإنفاذ بقية العقوبات في مواعيدها المحددة ، كالجلد فيما إذا كان مفرقا على فترات ونحو ذلك ووجود المجرم في السجن يجعله في متناول اليد في أي وقت[٢].

ب - عدم الاعتداء على نفسه، أو الهروب، أو تغير معالم الجريمة: من المعلوم أنه إذا وقعت الجريمة فلابد أن تكون هناك براهين وأدلة تدل على مرتكبها، وفي سجن المتهمين الحفاظ على تلك المعالم حتى يتبين حال المدان، ويتم تحديده، وفي عدم سجنهم تضييع وطمس لتلك المعالم، ويترتب على ذلك عدم معرفة الجاني[٣].

ج - عدم اعتداء الآخرين عليه : سواء من المجني عليه أو من ذويه انتقاماً وتشفياً.

د - عدم تأثير البيئة المحيطة عليه : قد تكون البيئة التي عاش فيها سبباً للإجرام، فعزله عن هذه البيئة إلى بيئة أخرى أفضل يتعلم منها الفضيلة ويبتعد عن الرذيلة، فتكون سبباً في صلاح حاله.

هـ - خشية الظلم عليه حال الغضب : فالغضب كثيراً ما يحمل الحكام والولاة والقضاة وأصحاب الولاية على إيقاع عقوبات على بعض الناس ظلماً، فإذا ذهب الروع والغضب تبين له أنه قد تجاوز في العقوبة في حق ذلك المعاقب وأوقع عليه عقوبة لا

(١) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٣٤/١ .

(٢) المرجع السابق، ١٣٧/١.

(٣) المرجع السابق، ١٣٧/١.

يستحقها، أو تفوق ما ارتكبه من جرم ولا يستطيع أن يرفع عنه تلك العقوبة، وفي السجن يمكن تدارك الأمر عند ذهاب الغضب، ولا توقع العقوبة إلا مقدرة بقدر الجريمـة، روي أن مروان بن الحكم لما استخلف ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب حـين الغضـب وحثه أن يسجن أولاً حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه وكان يقول :" أول من أتخذ السجن كان حليماً"[(١)].

٥ - التهذيب والإصلاح والتقويم : سواء كان التهذيب دينياً أو أخلاقياً، ويعتبر نقص الوازع الديني من أهم أسباب الانحراف، ومعالجة هذا الجانب عند السجين جانب مهـم في العلاج التأهيلي، ويكون ذلك من خلال غرس قيم ومبادئ الـدين الإسـلامي، والقـيم الأخلاقية والفضائل وتعليم القرآن الكريم وتعلمه حفظاً وتلاوة ، والتي سيكون لها أثر على نفسية السجين في ساعات الضيق والتي غالباً ما يعيشها داخل السجن، وهذا مما يجعله يجـد راحة نفسية لسماع الخطب والمواعظ والتي تعينه على إعادة التفكير فيما ارتكبه من جـرم، وبالتالي طلب التوبة من الله تعالى والإنابة إليه .

المطلب الثاني: أهداف السَّجن في القوانين الوضعيّة.

تنطلق أصل فكرة العقوبة عند الغربيين من رد فعل ا تمع على السلوك الخاطئ تجاهه, وكانت ُتستخدم فيها أنواع التعذيب من حرق وتقطيع لأن القوانين تنظر إلى ا رم نظرة غير إنسانية.

وكانت الغاية من عقوبة السجن في العصور القديمة هي الانتقام والتنكيل أكثر من الإصلاح والتهذيب، ودون التفريق في المعاملة بين المحبوسين للاحتياط انتظاراً لإصدار حكم، وبين المحكومين من ا رمين اللصوص، أو تصنيف السجناء بحسب جرائمهم وسلوكهم وأعمارهم، وقد مارسوا أشد أنواع التعذيب, ومشاركة رجال الكنيسة القائم على فكرة تكفير الخطيئة حتى يسترد ميزان الأعمال تعادلـه أمام الله تعالى، ولا زال السجناء يقضون أيامهم وأعمارهم في حقارة وهوان, مقيدين بالأغلال في أعناقهم, دون طعام أو شراب أو دواء يذكر، وقد يموتون فيها[(٢)].

وفي منتصف القرن الثامن عشر ضعفت سيطرة الكنيسة فظهرت نظريات جديدة لمفهوم

---

(١) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) المرجع السابق ص٥٢ (بتصرف).

العقوبة, ووسمت النظام القديم بالقسوة والوحشية، ومن تلك النظريات ما نادى به **"بكاريا"** عام ١٧٦٤م في كتابه الجرائم بجعل عقوبة سلب الحرية الجزاء العادي للجرائم التي على درجة معينة من الخطورة، وهكذا ظهر المفهوم الحديث لعقوبة السجن كجزاء مقرر عن الجرائم المحددة سلفاً في القانون(١).

وأول من فكر في إيجاد مفهوم جديد عن الغاية من عقوبة الحبس **"جون هوارد"** شريف ولاية "بيدفورد شاير" البريطانية سنة **١٧٧٣** للميلاد، فقد أصيب بالرعب والهلع عند اطلاعه على أحوال سجن ولايته، فقام يتجول في السجون الأوربية ويدعو إلى إبعاد السجناء عن الحياة الحقيرة والمفاسد الخلقية والبطالة، وأخذ يعزل السجناء عن بعضهم في كل الأوقات، ويلزمهم بالأعمال الخفيفة المفيدة داخل زنزاناتم, وعرفت هذه الفكرة "بالنظام الانفرادي".

وبعد منتصف القرن التاسع عشر نشطت الأفكار الإصلاحية الداعية إلى رفع مستوى السجناء والاهتمام الأفضل م، وكان في مقدمة الداعين إلى جعل السجن مكاناً للإصلاح والتدريب "والتركروفتن" الإيرلندي الذي كون أفكاراً عرفت فيما بعد "بالنظام المتوسط" بين النظامين السابقين، ثم ظهرت فكرة تصنيف السجناء بمقدار ثقافتهم وجرائمهم وأعمارهم، واتخذ "نظام الدرجات" الذي وضعه **"ماكنوشي"** البريطاني لحث السجناء على العمل الجاد والسلوك الحسن حتى تنقص مدة محكوميتهم، وكان يضع نقطة أو درجة على كل تحسن يطرأ على سلوك المحبوس داخل السجن، كل هذه الأفكار القصد منها إصلاح حال السجين ولم يهتم اهتماماً كبيراً بكون العقوبة رادعة لغيره ممن يفكر بالجريمة(٢).

واستمرت محاولات إصلاح عقوبة السجن وأهدافها حتى بدايات القرن العشرين للوصول إلى حماية ا تمع من الجريمة ومعالجة السجين وإعداده للخروج إلى ا تمع.

ومما سبق يتبين أن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في الاهتمام بالسجين وإصلاحه وحفظ كرامته بخلاف القوانين الوضعية التي أهملت السجين، وغاية الحبس عندهم الانتقام من أجل ا تمع، إلا ما نادى به بعض المصلحين في منتصف القرن الثامن عشر بتغيير هذا المفهوم.

---

(١) الديب: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجود والأحداث، مرجع سابق، ص٥٤ .

(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ٦٢١/١ .

الفصل الثّاني : حقوق الأحداث في المؤسسات الإصلاحيّة

يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الأحداث في المؤسسات الإصلاحية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الحدث في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام الوضعي.

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام الوضعي.

المطلب الثالث: المؤسسات الإصلاحية وتطورها.

المبحث الثاني : الفرق بين الكبار والأحداث في المعاملة العقابية في الشريعة وفي النظام الوضعي.

المبحث الثالث : معاملة الحدث وحقوقه.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: حقوق الحدث أثناء مرحلة التحري والقبض (التوقيف الاحتياطي).

المطلب الثاني: حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث: حقوق الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: حقوق الحدث أثناء تأديبه.

المطلب الخامس: حقوق الحدث أثناء حبسه.

وفيه سبعة فروع :

الفروع الأول: حقّ الحدث في مكان حبسه.

الفرع الثاني: حقّ الحدث الصحي.

الفرع الثالث: حقّ الحدث الديني.

الفرع الرابع: حقّ الحدث التعليمي.

الفرع الخامس: حقّ الحدث الاجتماعي.

الفرع السادس: حقّ الحدث التأهيلي والمهني.

الفرع السابع: حقّ الحدث الترفيهي.

المبحث الأول :

مفهوم حقوق الأحداث في المؤسسات الإصلاحية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الحدث في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام الوضعي .

المطلب الثاني : مفهوم الحقوق في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام الوضعي .

المطلب الثالث : المؤسسات الإصلاحية وتطورها .

المبحث الأول : مفهوم حقوق الأحداث في المؤسسات الإصلاحية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحدث في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي النظام الوضعي

الحدث في اللغـة:

يقصد به عدة معان منها: حداثة السن: كناية عن أوّل العمر حال الشباب، ورجل حَدَث: أي شاب، فإن ذكرتَ السن قلت: حَدِيثُ السن، وهؤلاء غلمان حُدثان، أي أحداث(١)، وكل فتى من الناس والدواب والإبل: حدث، والأنثى: حَدَثة، وجمعه أحداث، وتقول العرب لمن لم يبلغ سن الرجال، هو حدَثَ، أو حديث السن(٢).

الحدث في الاصطلاح:

قال ابن نجيم: "إن الحدث هو الصغير ويسمى غلاماً إلى البلوغ، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات، ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل شيئاً منها ولا قصاص عليه، وعمده خطأ"(٣).

وقال ابن حجر: الغلام: أي دون البلوغ، ويقال للصّبي من حيث يُولد إلى أن يبلغ الحلم غلام(٤).

ويقول الإمام الشوكاني: «يُقال للإنسان طفل ما لم يراق الحلم »(٥).

وعليه يتبّين أنّ المقصود بالحدث صغير السن الذي هو دون سن البلوغ.

واّتفق الفقهاء على أنّ الصّبي دون سنّ البلوغ مرفوع عنه الّتكليف، لِمَا رُوي عن علي رضي الله عنه أنّ الرسول ﷺ قال: **"رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر** - وفي رواية – **حتى يحتلم"**(٦).

وورد في الحديث لفظ الحدث بمعنى الصغير السّنّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت

---

(١) الجوهري: الصحاح، مرجع سابق، مادة (حدث) ٢٧٨/١، والرازي: مختار الصحاح، مادة (حدث) ص٦٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حدث) ٧٩٥/٢.

(٣) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٣٠٦.

(٤) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤٣٢/٩.

(٥) الشوكاني: فتح القدير،مرجع سابق، ٣٦/٤.

(٦) سبق تخريجه ص٩٦ وهو صحيح.

الصادق المصدوق يقول: **"هَلكةُ أمتي على يَدَي غِلمَةٍ من قريش"**، فقال مروان: "لعنة الله عليهم غِلمةً، فقال أبو هريرة: لو شِئت أن أقول: بني فلان بني فلان لفعلت"، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حيث ملكوا بالشام فإذا رآهم غِلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم(١).

وأما البلوغ ففي اللغة: بلغ الشيء بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغت المكان بلوغاً: وصلت إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾(٢): أي قاربنه، وبلغ الغلام: أدرك، واحتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف(٣).

واصطلاحاً: قال عمر بن عبد العزيز: البلوغ الحد بين الصغير والكبير، وقد أجمع الفقهاء أن البلوغ مناط التكليف(٤)، وعلى ذلك متى بلغ الحدث حان تكليفه لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٥).

ويُعرف البلوغ بعلامات منها:

١- خروج المني **من القبل** متى ما خرج في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام أو غير ذلك، حصل به البلوغ لقوله ﷺ:**"رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصّبي حتى يكبر** - وفي رواية – **حتى يحتلم"**(٦).

قال ابن حجر: وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام(٧).

٢- الإنبات، وهو خروج الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل، ولمّا حكم سعد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/١٣، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ **"هلاك أمتي على يدي غِلمةٍ"** ح٧٠٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (بلغ)، ٣٤٦/١.

(٤) ابن قدامة: محمد بن عبد الله، المغني في الفقه بشرح صحيح البخاري، طبع مكتبة الرياض الحديثة، (د.ت)، ٥١٣/٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٦) سبق تخريجه ص٩٦ وهو صحيح.

(٧) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٧٧/٥.

معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم، وأمر أن يُكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية[(١)].

٣- السن، اختلف الفقهاء في سنّ الحدث على أقوال أهمها:

القول الأول: هو الذي لم يبلغ السنة الثامنة عشرة، قاله الإمام أبو حنيفة ومالك[(٢)].

القول الثاني: هو الذي لم يبلغ السنة الخامسة عشرة قاله الإمام الشافعي وأحمد[(٣)].

والراجح أن سن البلوغ يكون بتمام الثماني عشرة سنة وليس بخمس عشرة سنة كما قال بذلك الجمهور لأن النبي ﷺ كان يجيز من الصبيان للقتال من كان يطيق القتال، ولم يسأل عن السن ذلك الوقت، فلم تكن الإجازة للقتال متوقفة على البلوغ وإنما كانت على القدرة على القتال فربّ مراهق أقوى وأشد من بالغ[(٤)].

وأما ما تختص به الجارية للدلالة على بلوغها فشيئين:

١- الحيض، لقوله ﷺ: **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"**[(٥)].

٢- الحمل، وهو عَلَم على البلوغ، لان الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة[(٦)].

وقال القرطبي: فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء في أنما بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بما[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٩ ، وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٥١٨/٧-٥٩٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ١٧٢/٧، الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كـ الرقائق، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٣/٥، والزيلعي: عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، (د.ت)، ١٦٦/٤.

(٣) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢٤٢/٧، وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٢٩/١٢.

(٤) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٧٩/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤٢١/١، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ح٦٤١، وأخرجه الترمذي في سننه ٢١٥/٢، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء "لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار"، ح٣٧٧، وقال عنه: حديث عائشة حديث حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٥١/١ وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١، ح٥٩٦ : صحيح.

(٦) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٥٩٧/٦.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٤/٣.

وقد حدد الفقه الإسلامي سن الحدث بأن ميز بين ثلاث فئات:-

١- الصبي غير المميز: وهو انعدام الإدراك وسنه ما دون سبع سنين.
٢- الصبي المميز: إذا أتم الصبي السابعة، ولم يبلغ خمسة عشر من عمره، أصبح مميزاً إلا أن إدراكه يبقى ضعيفاً.
٣- البالغ الراشد عند الحنفية: إذا أتم الثامنة عشر من عمره فيعتبر الحدث بالغاً راشداً ويخضع للعقوبات لاكتمال مسؤوليته الجنائية[(١)].

الحدث في القوانين العربية:

ويعتمد تعريف الحدث في القوانين الوضعية على سن الحدث التي حددها كل قانون محلي، فذهبت أغلب التشريعات العربية إلى تحديد سن الحدث الذي تبدأ عنده المسؤولية الجنائية بسبع سنوات كاملة، أما الحد الأعلى لهذا السن التي يعتبر فيها الفرد حدثاً فتختلف من دولة لأخرى، فمنهم من حددها ببلوغ الرشد، إلا أنه يلاحظ أن سن الرشد هذه غير محددة أيضاً فمنهم من ربطها بالبلوغ، ومنهم من ربطها بالإدراك والتمييز[(٢)].

وسأتناول تعريف الحدث في ثلاثة من أنظمة الدول العربية كمثال:

١- الحدث في النظام السعودي:

سن البلوغ الشرعي (الحُلم والإدراك) في المملكة العربية السعودية حُدّد بسن الخامسة عشر وفقاً لرأي الفقهاء، فإذا بلغ الطفل هذا السن أو تجاوزها فإنه يكون مسؤولاً جزائياً ويعامل معاملة الكبار، وتقام عليه الحدود الشرعية، أما من هم دون الخامسة عشر (إن لم يبلغ قبل) فلهم معاملة خاصة، وكذلك من تجاوز هذا السن في الذنوب التي لا يترتب عليها عقوبات الحدود والقصاص.

وقد حدد النظام السعودي سن الرشد من الثامنة عشر، جاء في المادة (الأولى) من اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية: « دف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة »[(٣)]. وهذا النظام

---

(١) العوجي: مصطفى، الحدث المنحرف، مؤسسة نوفل، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) خفاجي: حسن علي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، ط٢، ص٨٩.

(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، الصادر بقرار مجلس الـوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٣هـ، المادة (١)، وزارة الداخلية: مرشد الإجـراءات الجنائيـة، الإدارة العامـة للحقوق، ص٣١.

مستنبط من الشريعة الإسلامية، فعن ابن عباس ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾(١) « أنّ أشدّ الصبي ثمان عشرة سنة »(٢).

يقول ابن الهمام: « بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة »(٣).

وهذا السن هو المعمول به في الأنظمة السعودية ليس فقط في الجنايات بل في أمور أخرى مثل: - سن التوظيف. - سن القبول في الجندية. - سن الترخيص بقيادة السيارة.
- سن الترخيص بحمل أسلحة الصيد. - بطاقة الأحوال المدنية.

ولعل ذلك إدراك من واضعي الأنظمة أن سن الثامنة عشر هي سن الإدراك والرشد والاختيار.

٢ - الحدث في القانون المصري:

قسم المشرع مرحلة نقص المسئولية الجنائية إلى فترتين:

الفترة الأولى: من السابعة إلى الخامسة عشر، ويعني ذلك أن المشرع اعتبر السابعة هي التي يبدأ معها التمييز وبالتالي المسؤولية التأديبية، ويتخذ في حقه التدابير التي قررها المشرع للحدث في هذه المرحلة كما جاء في المادة (السابعة) من قانون الأحداث الصادر عام ١٩٧٤م أنه لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة، وهو يرتكب جريمة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

أ- التوبيخ. ب- التسليم لوليه. ج- الإلحاق بالتدريب المهني. د- الإلزام بواجبات معينة. هـ- الاختيار القضائي. و- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. ز- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة(٤).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ١٦٦/٤.

(٣) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، دار صادر، بيروت (د.ت)، ٢٠١/٨.

(٤) مصطفى: محمود، قانون العقوبات، القسم العام لسنة ١٩٧٤م رقم ٣٦٢ ص٥٢٤.

الفترة الثانية: من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر.

جمع بين الأمرين فجاز للقاضي أن يوقع على المجرم الحدث الذي تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولا تتجاوز ثمان عشرة سنة العقوبة العادية المقررة للجريمة مع تخفيفها وجوباً في الجنايات من حيث نوع العقوبة، ومن حيث المدة المقررة لها، كما أجاز للقاضي أن يوقع بدلاً من العقوبة بعض التدابير(١).

٣- الحدث في قانون المغرب:

مرحلة الحداثة قسمت إلى ثلاثة أقسام:

الصغير الذي لم يبلغ سن اثني عشر عاماً: فإنه يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه. وفي الجنايات والجنح لا يمكن أن يحكم عليه إلا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المسطرة الجزائية، وفي المخالفات لا يمكن أن يحكم إلا بالتوبيخ المقرر في المسطرة الجنائية أيضاً.

الصغير الذي أتم اثني عشر عاماً ولم يبلغ سن السادسة عشر: فإن مسؤوليته تعتبر ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، وفي الجنايات والجنح يتمتع بعذر صغر السن، ويجوز أن يحكم عليه إما بتدابير الحماية أو التهذيب المقرر في الفصل ٥١٦ من المسطرة الجنائية، وإما بالعقوبات المخفضة في الفصل ٥١٧. وفي المخالفات يمكن أن يحكم عليه إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة المقررة في القانون.

المجرم الذي بلغ سن الرشد الجنائي: أي ستة عشر عاماً فإنه يعتبر كامل المسؤولية، إلا أنه يجوز إذا كانت سنه أقل من ثماني عشرة سنة أن يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب(٢).

الحدث في القوانين الغربية:

يُعرّف النظام الدولي الحدث كما جاء في قواعد بكين القاعدة (٢-٢) بأنه: « طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة

(١) عبد الستار: فوزية، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة، (د. ت)، ص ٦٦ .

(٢) أبو عزوز: محمد سعيد بن سهو، جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة، ١٤١٦هـ، دار البيارق، ص ١٤ .

تختلف عن طريقة مساءلة البالغ »[١].

وهذا التعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية كاملة لكل دولة لتحديد سن الرشد وفقاً لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية.

أما الحدث في **اتفاقية حقوق الطفل** لسنة ١٩٨٩م

فجاء في المادة (الأولى) من الاتفاقية أن الطفل هو: « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه »[٢].

أما من ناحية السن فهناك اختلافٌ كبيرٌ بين الدول بالنسبة لتحديد سن الحدث، ليس هذا فحسب بل إن هناك اختلافاً في الدولة الواحدة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث نجد كل ولاية تختلف عن الولايات الأخرى في تشريعا ا الخاصة بالأحداث والمنحرفين[٣]، ففي بعض الولايات يعتبر حدثاً من بلغ التاسعة ولم يكمل السابعة عشر، وفي حال البنات تمتد السن إلى الثانية عشرة ، كما أن الحد الأقصى لسن الحدث يتراوح بين (١٤-٢١) سنة [٤].

وحدد **التشريع الفرنسي** سن التمييز بـ: ثلاث عشرة سنة، فلا يتم مساءلة الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره جنائياً بصفة مطلقة، فلا يمكن اعتبار الحدث مسؤولاً جنائياً قبل بلوغه هذه السن، لأنه غير قادر على إدراك ماهية الفعل المرتكب[٥]، ويخضع لولاية محاكمة الأحداث.

وحددت **تشريعات إيطاليا ويوغسلافيا ورومانيا والبرازيل والصين** سن التمييز بـ: أربع عشرة سنة، حيث لا تقام الدعوى الجنائية عليهم لأنه يفترض فيهم عدم القدرة على الإدراك والإرادة، ولكن يجوز أن يتخذ في حقهم تدابير رعاية وعناية فقط[٦].

---

(١) الشاذلي: فتوح عبد الله، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، مؤسسـة الثقافـة الجامعيـة، القـاهرة، ١٩٩١م، ص٢٦.

(٢) محمد: محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٨٥م، ص٥٦-٥٧.

(٣) خفاجي: دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤) بدوي : أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة البنان، ط ١، ١٩٧٨م، ص ١٠١.

(٥) جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٦) المرجع السابق ص١٢٨.

أما **التشريع الإنجليزي** فقد حدد السن المانع للمسؤولية الجناية إلى عشر سنوات، فلا يسأل الحدث جنائياً قبل بلوغه هذا السن، ويفترض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذا السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما، وأنه لا يصح أن يُسأل عما يرتكب من انحرافات بأي حال من الأحوال[١].

وقد أجاز تشريع صادر عام ١٩٤٨م إرسال الحدث الذي يبلغ الحادية عشرة من عمره والمحتاج إلى عقوبة قصيرة المدى وقاسية إلى مركز خاص للاعتقال لمدة لا تتجاوز ستة شهور[٢].

وفي **سويسرا** تقسم الحداثة إلى ثلاث مراحل:

الأولى: إلى سن الرابعة عشرة ولا توقع فيها عقوبة بل تدابير تربوية تتوقف على حالة الصغير وسبب جنوحه.

الثانية: من الرابعة عشر إلى الثامنة عشر وفي هذه المرحلة أيضاً لا توقع أي عقوبة، بل تدابير تربوية تنفذ في معاهد غير تلك التي نفذت فيها تدابير المرحلة السابقة، والقاضي هو الذي يأمر فيها بالتدبير اللازم.

أما الثالثة: فمن الثامنة عشر إلى العشرين، وتخفض فيها العقوبات العادية[٣].

والخلاصة أن سن الحدث في القوانين الغربية كما هو عند القوانين العربية ما بين سن السابعة وسن الثامنة عشر.

واتخذت غالب التشريعات الوضعية صور من التدابير منها:

(١) تسليم الحدث لوالديه بعد توبيخه.

(٢) إبعاد الحدث عن عائلته وتسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو معهد.

(٣) تسليم الحدث إلى مصلحة المساعدة العامة كما في التشريع الفرنسي.

(٤) وضعه تحت نظام الاختبار القضائي كما في التشريع الإنجليزي[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٧.

(٢) الشواربي: عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ص٩٧ .

(٤) جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٥٨.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق في اللغة، والاصطلاح، وفي النظام الوضعي

الحقوق في اللغة:

جمع حق، والحق بفتح الحاء ضدّ الباطل[١]، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[٢]، وحَق الأمرُ يَحُق وَيحق حَقّاً وحُقُوقاً: صار حقاً وثبت[٣]، وجمعه حقوق، وحَق الشيء: وَيحِق بالكسر أي وجب، وأحققت الشيء، إذا أوجبته واستحققته، أي استوجبته، وحاق فلان فلاناً: إذا خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قال: حقه وأحقه، ويقال: احتقوا في الدين: إذا ادعى كل واحد الحق[٤].

وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعانٍ كثيرة منها:

- **الثابت** والواجب على الغير ولا يسوغ إنكاره[٥] كقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٦]، والمتاع هو الكسوة التي تُعطى المطلقة، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٧].
- **النصيب** كقوله ﷺ: **"إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث"**[٨].
- **الحكم** كقوله تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[٩].

---

(١) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (حق)، ص١٤٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨١.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حق)، ٩٤٠/٢.
(٤) الجوهري: الصحاح، مرجع سابق، مادة (حق)، ١٤٦٢/٤.
(٥) الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، ص٨٩.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(٧) سورة يس، الآية: ٧.
(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٠/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح٢٨٧٠، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥٤/٢، ح٢٤٩٤ :حسن صحيح.
(٩) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

ـ **الثابت ضد الباطل** كقوله تعالى: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾(١). وهذه المعاني يجمعها معنى واحد وهو الثبوت(٢).

والحق في الاصطلاح:

كما قال ابن نجيم: "ما يستحقه الرجل، وقال آخر ما يستحقه الإنسان"(٣)، وعرّفه القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي: « اختصاصٌ مظهرٌ فيما ُيقصدُ له شرعاً »(٤).

ويؤيد د. فؤاد عبد المنعم تعريف الحق بأنه: اختصاص ثابت من الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره(٥).

يقول محمد طموم: "لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق، فهم رأوا أنه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحه، واكتفاءً منهم ببحث الأصوليين، وما ورد من تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين لم يخرج عن المعنى اللغوي لكلمة حق، ويقول: الحق هو "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم"، ويقول: "هو ما يثبت للإنسان أو لله تعالى على الغير"(٦).

وقال المكاشفي: الحق عبارة عن الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه، ومنه هذا الدين حق، أي موجود بذاته صورة ومعنى(٧).

والحق قسمان: حق لله، وحق للعباد، فأما حق الله فهو ما لا يدخل فيه الصلح كالحدود

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨١.
(٢) الصالح: محمد، حقوق الإنسان في عصر النبوة، ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون، ٢٢/١.
(٣) ابن ُنجيم: زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنوز الرقائق، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٤٨/٦.
(٤) أحمد: فؤاد، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون، ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٢هـ، ٨٧٦/٢، وقاله المروزي من كبار الشافعية في كتابه (الخلاف بين الشافعية والحنفية) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي الورقة ١٥٠/أ.
(٥) المرجع السابق، ٨٧٧/٢.
(٦) طموم: محمد، الحق في الشريعة الإسلامية، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ص٣٣و٣٦.
(٧) المكاشفي: طه الكباشي، الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، ص٥٨.

والكفارات وغيرها، وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها كضمان المتلفات والقذف ونحوه[1].

وحق الآدمي: ما وجب للآدمي على غيره، وحق الله: ما وجب لله تعالى على الإنسان، والحق الشخصي: ما وجب لشخص معين على غيره، والحق العيني: ما تعلق الحق بعين معينة لا بذمة[2].

وبتتبع مقاصد الفقهاء عند إطلاق كلمة الحق يتبين أنهم يقصدون بها ما يثبت بحكم الشرع، وكان له بهذا الحكم الحماية سواء كان الحق عيناً، أوديناً، أو منفعة.

والحق في **القانون:**

يتضح مما قاله د. محيي الدين عوض: هو « كل صالح مشروع يحميه الشرع أو النظام، وبإضافة الحق إلى الإنسان يعني: أن هذا الحق يتمتع به الإنسان حيال سلطة الدولة بسبب إنسانيته »[3].

ويقول د. بديوي: هو « الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو ضد الباطل، أو هو ما استحقه الإنسان على وجه يقره الشارع، ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه »[4].

---

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، (د.ت)، ١٠٨/١.

(٢) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٣) عوض: محي الدين، الحق في العدالة الجنائية، ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ٤٨٧/٢.

(٤) بديوي: عبد العزيز خليل، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص١٨.

المطلب الثالث: المؤسسات الإصلاحية وتطورها.

تمهيد.. تقدم أن من مفاهيم الحبس هو التعويق، الذي يكون عن طريق الملازمة أو التغريب أو النفي، وقد يحصل ذلك الهدف المنشود من الحبس بدون الحبس في مكان معين.

يقول ابن عابدين: « وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه من الخروج منه »(١).

ويقول ابن فرحون: « إن الْمُوْقَف إذا كان امرأة فإنا تُوقف عند امرأة صالحة إذا أمكن، وإن كان رجلاً فإنه يُوقف عند من يُوثق به إن أمكن »(٢).

ويمكن أن يكون الحبس في المسجد أو المدرسة، قال ابن سيرين: « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن »(٣).

يقول ابن حزم: « من أتى من الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو مال، ففرض إيداعه في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون، ويبلغ الصبي لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(٤). فإصلاح هؤلاء من البر والتقوى وإهمالهم من الإثم والعدوان(٥).

ومقتضى كلام ابن حزم أن يودع الحدث في مكان خاص به يتفق مع عمره وحاله، كالمؤسسات الاجتماعية، ويستمر هذا الإيداع حتى يبلغ، وعلى المؤسسة أن تكفل له التعليم خلال فترة تقويمه لأن في هذا ضماناً لعدم عودته إلى طريق الانحراف مرة ثانية.

وهذا جانب من اهتمام الإسلام بالصغار حينما ينحرفون أو تظهر منهم علامات الانحراف، وذلك بأن يُقوّم ويوجه التوجيه السليم في بيئته وعند أهله فهم الأجدر في تأهيله

---

(١) ابن عابدين: محمد بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٣٢٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ٥٥٥/١، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، قال ابن حجر في الفتح: ووصله معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٤٣/٢، وعند ابن سعد في الطبقات.

(٤) سورة المائدة: الآية: ٢.

(٥) ابن حزم: المحلى بالآثار تحقيق عبد القادر البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، مرجع سابق، ٣٤٧/١٠.

يقول الرسـول ﷺ : "**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**"[(١)] وهذا المبدأ الذي نادى به علماء الاجتماع والنفس.

يقول د. أبو غدة: "ويبدو أن الفقهاء يفضلون حبس الحدث عند وليه على حبسه عند الدولة، لاحتمال تعرضه للاستغلال والعدوان والإهمال، وتلك أمور لا طاقة للحدث على تحملها"[(٢)]، ولكن قد تستدعي حالته إبعاده عن بيئته الطبيعية لأي سبب، فقد تكون غير صالحة أو عاجزة عن إصلاحه، وتركُهُ قد يكون سبباً للعودة مرة أخرى للانحراف، لذا كان لابد من اللجوء إلى مؤسسة إصلاحية متخصصة تعمل على تربية الحدث والاهتمام به وإصلاح حالة وتساعده على منع الأسباب التي أدت إلى الانحراف، وتعمل على زرع المبادئ الصحيحة حتى يصبح عضواً صالحاً في المجتمع.

ويتبع نظام خاص بالمعالجة وبعيداً عن معالم السجن وما تورثه من فساد وانحراف، وُتتخذ معه تدابير معينة تتوافق مع الحدث من حيث سنه والفعل المرتكب وهي متروكة لولي الأمر.

وإفراد الأحداث بحبس مستقل عن حبس الكبار توجبه الأمور التالية:

١- أن أغلب المحبوسين الكبار إنما حبسوا لجرائمهم وفسادهم، فهم مظّنة بقاء الفساد حتى يتوبوا.

٢- أن دخول الحبس بجريمة يسقط العدالة في كثير من الأحوال[(٣)].

لقد تطورت المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث نتيجة لتطور الأفكار الحديثة في معاملة الأحداث.

وأخذت الدول العربية والغربية في مواكبة هذا التطور لرعاية الحدث سواء المنحرف أو المهدد بالانحراف, وأنشأت الأماكن الخاصة با، وبدأ تطبيق نظام المؤسسات المفتوحة، التي تتكون من عدة مبان صغيرة، لها أبواب عادية ونوافذ لا يوجد عليها قضبان حديدية، ولا يحيط با سوى سور عادي لا يقوم عليه إلا حراس عاديون، أما المؤسسات شبه المغلقة فأهم ما يميزها أنا بين نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة فيها متوسطة، ويقترب نظام

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٩/٣، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم العبد فمات هل ُيصلّى عليه، ح١٣٥٨ .

(٢) أبو غدة: أحكام السّجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١٧ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٨ (بتصرف).

العلاج فيها من العلاج في البيئة الحرة، وهي أكثر تحديداً من العلاج في ظل الحرية والمراقبة، ويودع فيها المحكوم عليهم من الأحداث الخطرين من مرتكبي الجنايات والجنح الذين لا يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وكذلك يودع فيها الأحداث الذين يحالون إليها من المؤسسات المفتوحة، حين يتضح من البحث الاجتماعي عدم ملاءمة برامج المؤسسات لتهذيبهم وكثرة هروبهم من المؤسسة(١).

ويطبق داخل هذه المؤسسات النظام التدريجي في الغالب، ومقتضاه أن يودع المحكوم عليه أول الأمر في درجة تشتد فيها الحراسة نسبياً، ثم ينقل إلى درجة تقل فيها الحراسة إذا ثبت تحسن سلوكه، ثم ينقل إلى مؤسسة مفتوحة إذا ثبت من البحث الاجتماعي أن سلوكه ازداد تحسناً(٢).

وبدأت تطبيقات هذه الأفكار في مؤسسات رعاية الأحداث في الدول العربية وغير العربية، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مؤسسات رعاية الأحداث في الدول العربية

في **جمهورية مصر العربية** بدأ الاهتمام بشئون الأحداث قديماً منذ عهد محمد علي باشا، وتنص اللائحة على إرسال الحدث إلى محل للتربية وفصلهم عن الكبار في السجون خشية الانحراف، وقد أنشئت أول إصلاحية عام ١٨٩٤م في الإسكندرية تضم ثلاثة أقسام: الاستقبال، قسم الإيداع, وقسم الضيافة (٣).

وفي عام ١٩٠٧م تم إنشاء إصلاحية أخرى للأحداث في الجيزة، وخصصت لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم, والأحداث المشردين الذين حرموا الرعاية العادية في أسرهم الأصلية، نتيجة التفكك الأسري أو سوء الحالة الاقتصادية، أو فساد البيت, وهي عبارة عن مبان مغلقة ويحيط بها أسوار عالية وحراسة مشددة، وتسمى بالمؤسسات المغلقة, وتم الاهتمام بالعمل المهني للأحداث بعمل مصانع ومزارع للتعليم والتدريب(٤).

---

(١) عبد الستار: معاملة الأحداث, مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٣١٧.

(٤) المرجع السابق ص٣٠١.

وفي عام ١٩٥٢م **طبق نظام الأكواخ** في مصر القديمة، وهي عبارة عن أربعة أكواخ (منازل صغيرة) مستقل كل منها عن الآخر، ويتكون كل كوخ من طابقين، يتسع كل كوخ لخمسين طفلاً, يكوّنون أسرة مستقلة يتخذ لها اسم خاص، وقصد بهذا النظام التقريب بين حياة المؤسسات والحياة الأسرية[١]، ثم تطورت هذه المؤسسات لتصبح مؤسسات الإيداع المفتوحة, وأهم ما يميزها أنها لا تعتمد في منع الهروب منها على العوائق المادية كالأسوار العالية والقضبان الحديدية أو الحراس المسلحين، وإنما تعتمد على العوائق المعنوية كإقناع الحدث بفائدة الإيداع, وأن الهدف هو إصلاحه وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، وأن ما يُفرض عليه من أعمال وقيود إنما هي من أجل مصلحته, فالمؤسسات المفتوحة تعطي جواً طبيعياً يُشعر الحدث أنه ما زال يحيا في المجتمع، ويخلق الثقة في نفسه وبيئته, وبين القائمين على إدارة المؤسسة, فهذه العوامل من شأنها أن تسهم في عملية التأهيل[٢].

وفي عام ١٩٦٩م تم إنشاء **المركز النموذجي للرعاية الاجتماعية** بمصر القديمة، وحددت اختصاصات المركز بالعمل في مجالات البحوث والتدريب للأحداث المنحرفين[٣].

أما دور الملاحظة في مصر فهي تختص بحجز الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من أعمارهم ويتم إيداعهم فيها مؤقتاً للتحفظ عليهم لحين النظر في أمرهم، وذلك بناءً على رأي النيابة العامة أو القضاء، وهذا التحفظ مثله مثل الحبس الاحتياطي للبالغين, ولذلك حمى القانون المصري الحدث، فجاء في المادة (٢٦): "لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً, وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه أحد دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر عن النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها"، ويجوز بدلاً من الإيداع بدار الملاحظة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب[٤].

---

(١) عيسى: محمد طلعت وآخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مطبعة مخيمر، مصر (د.ت)، ص٣٣٤.

(٢) حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٣) جعفر: الأحداث المنحرفون, مرجع سابق, ص٣٠٢.

(٤) عيسى: الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين, مرجع سابق، ص٣٣٤.

وفي المملكة العربية السعودية: أنشئ العديد من المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث سواء المنحرفين أو المهددين بالانحراف وهي على النحو التالي:

أولاً: المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث المهددين بالانحراف: وتسمى بدور التوجيه الاجتماعي:

وتدف إلى: تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الفئات الآتية من الأحداث:

أ ـ الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها النظام الشرعي[(١)].

ب ـ المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.

ج ـ المشردين الذين لا مأوى لهم.

د ـ المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري, أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهم أو لأسباب أخرى[(٢)].

شـروط القبول :

أ- ن يكون من إحدى الفئات المنصوص عنها في المادة (١) من هذه اللائحة.

ب- أن لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يزيد عن اثنتي عشرة سنة, ويصح التجاوز إلى أربع عشرة سنة, إذا رأى الأخصائي الاجتماعي ذلك، وهناك موافقة بحيث يكون القبول إلى سن ثماني عشرة سنة.

ج- أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار.

د- أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من إيوائه في الدار[(٣)].

ثانياً: المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين: وتسمى بدور الملاحظة الاجتماعية:

واجباتنا: تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بتوفير المأوى والغذاء والكساء للأحداث الملحقين بما وفقاً للشروط الصحية والفنية اللازمة لتحقيق أهدافها[(٤)].

النشاط الاجتماعي: تعد للأحداث خلال فترة إقامتهم برامج دراسية وتدريبية دف إلى تحقيق أوجه الرعاية، ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية مستوى ونوعية

(١) كان هذا سابقاً أما الآن فهم يحالون إلى دار الملاحظة الاجتماعية.

(٢) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور التوجيه الاجتماعي الصادر بتاريخ ١٣٨٤، المادة (١).

(٣) المرجع السابق المادة (٣).

(٤) اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (٢).

هذه البرامج[١].

أ- تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية ودراسة الحالة بواسطة أخصائيين مؤهلين تأهيلاً كافياً كل في مجال عمله وتحدد التعليمات, واجبات كل أخصائي.

ب- تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بدراسة أسباب مشاكل الأحداث وإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العملية لهذه المشاكل[٢].

الجهات ذات العلاقة بذه المؤسسات:

(أ) يتم الاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية لانتداب عدد من منسوبي وزارة الداخلية العسكريين للعمل في هذه الدور وتنحصر مسئوليتهم في المحافظة على الأمن وحراسة الدور من الخارج ومصاحبة الحدث أثناء تنقلاته خارج الدار ولا يسمح بدخول الدور والخروج منها إلا عن طريق بوابة رسمية.

(ب) في كل الأحوال لا يجوز للموظفين المشار إليهم ارتداء الملابس العسكرية حين أداء مهمتهم[٣].

انتهاء إقامة الحدث: تنتهي إقامة الحدث بالدار في الأحوال التالية:

(أ) متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته.

(ب) إذا بلغ العشرين من عمره.

(ج) إذا ثبت للوزير صلاح حالة الحدث ووافق القاضي على إناء إقامته في الدار[٤].

الجانب الإداري:

- يعين لكل دار من دور الملاحظة الاجتماعية مدير يكون مسئولاً عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية فيها ويساعده جهاز إداري وفني.
- يتم اختيار المراقبين بالدور وكافة المستخدمين وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية وديوان الموظفين العام[٥].

---

(١) المرجع السابقة المادة (٣).

(٢) المرجع السابق المادة (٤).

(٣) المرجع السابق المادة (٦).

(٤) المرجع السابق المادة (٧).

(٥) المرجع السابق المادة (٨ و ٩).

تسليم الحدث: في جميع الأحوال يسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة وتجري الجهة المختصة التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها(١).

محاكمة الحدث: تتم محاكمة الأحداث ومجازا م داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة(٢).

أوجه الرعاية والأنشطة: تضم دور الملاحظة أوجه الرعاية والأنشطة المتنوعة للأحداث المودعين بدف تعديل سلوكهم واتجاههم، وتحقيق التكيف السليم لهم، وتتضمن على برنامجاً وأعمالاً تكون مكملة للتعلم والإصلاح ومتممة لها، ورافداً للعمل الاجتماعي داخل الدار، ويشارك فيها الأحداث بمختلف أعمارهم ومستويا م وميولهم، بعد أن ينظر فيها الأخصائيون والاجتماعيون بالدار, ويعملون على تنفيذها مع جميع العاملين بالدار والمدرسة، وحددت اللائحة التنفيذية دليل النشاط بدار الملاحظة حيث تشتمل على ما يلي:

أ - البرنامج التعليمي.
ب - البرنامج الثقافي.
ج - برنامج التدريبي المهني والتقني.
د - البرنامج الرياضي.
ه - البرنامج الترويحي.
و - الرعاية الدينية.
ز - الرعاية الصحية.
ح - برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية(٣).

ثانياً: مؤسسات رعاية الأحداث في **الدول الغربية:** استمر الوضع على ما هو عليه في السجون إلى أن جاء القرن السادس عشر الذي شهد أول تحريك للمياه الآسنة في السجون، فتم تخصيص سجن للصغار في عام ١٥٥٣م فقد تنازل "إدوارد السادس" عن قصر قديم له "برايدويل" Bridewell في لندن، ليستخدم كسجن للصغار ا.رمين, وشغلهم بعمل مستمرّ في محاولة لتقويم سلوكهم، وأطلق عليه "**دار الإصلاح**" House of Correction وقد استتبع نجاح هذا السجن إنشاء مائتي سجن على مثاله في أنحاء إنجلترا، وتم الاهتمام بالعمل داخل السجن حيث أنه مقابل أجر، وتتضمّن هذه السجون أنواعاً متعددة من الأعمال، كما تقرر

(١) المرجع السابق المادة (١٠) الفقرة (أ).
(٢) المرجع السابق المادة (١٠) الفقرة (ب).
(٣) اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (٨).

فيها إعطاء المودعين أجراً عن عملهم، ووجهت عناية كبيرة إلى التدريب المهني[1].

وفي **بريطانيا:** أيضاً أنشئ فيها مؤسسات تعنى بالشباب وتسمى مؤسسات **البورستال**، وهي مؤسسات تستقبل الأحداث بين (١٦- ٢٠) سنة من الذكور والإناث الذين يتصفون ذو سلوك سيئ وتصرفات خطرة في المدارس الإصلاحية أو الذين يقومون بجرائم خطرة أو لعدم تقييدهم بنظام الاختبار القضائي.

أما في **روما** فقد أسس البابا (كليمنت الحادي عشر) أول مؤسسة رعاية الأحداث عام ١٧٠٣م وأطلق عليها (**مضيفة سان ميشل**) وكان الغرض منها إصلاح الأحداث المنحرفين عن طريق تعليمهم الحرف والنظام، وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ[2].

ثم تلا ذلك أفكار إصلاحية نادت بها **(ماري كاربنتر)** في تهذيب الأحداث، فقد بدأت حملتها بالاتصال بعلماء الاجتماع والقضاة ورجال القانون، ثم بدأت تنشر آراءها الإصلاحية ومفادها: أن العقوبة لا تصلح في مجال انحراف الأحداث، وأن معاملة الصغير باللين والعطف والرعاية تؤدي إلى إصلاحه وتأهيله في المجتمع, وفي عام ١٨٥٢م، ترجمت آراء (**ماري**) إلى واقع حيث وضعت الأساس لمدرسة إصلاحية تتسع لمائة حدث, واستطاعت أن تبني عائلة سعيدة من الأحداث, وكانت السياسة المتبعة في هذه المدرسة هي إشعار الحدث بأنه ينشأ في جو أسري, ومحاط بالرعاية والعطف لإرساء قواعد الأخلاق الفاضلة والثقة بالنفس في تصرفاته.

ومن أمثلة هذه الإصلاحيات أيضاً :

في **الولايات المتحدة الأمريكية:** حيث أنشئت أول إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك عام ١٨٢٥م، وعرفت باسم **بيت الملجأ** ثم تطورت إلى إنشاء مؤسسة **الميرا للشباب** ففي عام ١٨٧٠م عقد اجتماع من أجل تحسين حالة السجون بعد أن ساءت حالتها في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت وكراً للفساد، لذلك تم إنشاء المدارس الإصلاحية للشبان لتحل محل السجن, وتم إنشاء هذه المدارس عام ١٨٧٦م، ولقد استقبلت مدرسة **الميرا بنيويورك** الشبان بين (١٦ ـ ٣٠) سنة للعمل على تدريبهم وتأهيلهم حيث

---

(١) حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب, مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) جعفر: الأحداث المنحرفون, مرجع سابق، ص٣٠٤.

يجري تصنيفهم إلى ثلاث درجات، ويصنف الشاب عند دخوله في الدرجة الثانية، فإذا تحسن سلوكه نقل إلى الدرجة الأولى، ثم يمكن أن يطلق سراحه بعد ستة أشهر، وإذا ساء سلوكه ينقل إلى الدرجة الثالثة.

وفي بداية إنشاء هذه المؤسسات كان نظامها يتسم بالشدة والقسوة على خلاف الهدف الذي أنشئت من أجله. ومع إقامة أبنية جديدة لا تتصف بمظاهر السجون تطور نظامها وأصبح أسلوب التهذيب والتربية السليمة هو النظام السائد فيها.

تم تطور الاهتمام برعاية الأحداث وذلك بإنشاء مجالس إصلاح الشباب و دف إلى تحديد المؤسسة التي يرسل إليها الحدث ونوعية البرامج وتطويرها لما فيه مصلحة الأحداث، وبالتالي فإن هذه الـ الس أدت إلى تحسين مدارس التدريب وإنشاء مدارس ومخيمات مفتوحة للشباب المنحرفين الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨-٢٢) سنة، من أجل معرفة أسباب انحراف الأحداث، وتعويدهم على ممارسة الحياة العملية بطريقة تسمح لهم بالتكيف مع الـ تمع من جديد[1] وتكون هذه المخيمات غالباً في الأرياف والمناطق الزراعية والغابات, وبإشراف أخصائيين متمرسين على مثل هذه الأعمال، ومن أشهر هذه الـ الس مجلس **إصلاح الشباب** في **كاليفورنيا** الذي أنشئ عام ١٩٤٣م, ويرعى الأحداث ما بين (٨-١٥) سنة والشباب ما بين (١٦-٢١) سنة، ويتم تقسيم الـ لاء داخل المخيمات إلى أسر يشرف على كل أسرة مراقب اجتماعي لإرشادهم, ويعمل الأحداث في أعمال متعددة كقطع الأخشاب وإصلاح الطرقات, ويوجد ورش للبناء وغيرها، وذلك مقابل أجر محدد يدفع لهم، ومدة المخيم لا تزيد عادة على ستة أشهر يطلق سراح المحكوم عليه مع وضعه تحت نظام الرعاية اللاحقة لمنع عودته إلى الانحراف، وأثبتت التجربة أن نجاح الحالات في هذه المخيمات وصل نسبة ٩٠%.

وفي فرنسا، وجدت المؤسسات الخاصة بالأحداث لتعليمهم وتربيتهم عام ١٧٢٢م، واستمرت هذه المعاملة الخاصة بالأحداث، وقامت بإرسال الأحداث المنحرفين إلى مستعمرات زراعية، لتعليم المهن للمنحرفين وتلقينهم العلوم الدينية والأخلاقية، وقد لجأت المؤسسات الإصلاحية إلى **نظام الأكواخ** الذي يعتمد على تقسيم المؤسسات إلى بيوت

(١) جعفر: الأحداث المنحرفون, مرجع سابق ص٣٣٠.

صغيرة تسمح للطفل بالتمتع والاطمئنان والاستقرار والثقة بالنفس، وأصبحت الحياة الأسرية تسودها، كما لو كان يعيش داخل أسرته[١].

و دف هذه المؤسسات إلى تأهيل الشباب وذلك بتغيير سلوكهم السيئ إلى سلوك حسن وتنمية مواهبهم وتعليمهم حرفة يعيشون منها عيشة شريفة, ومعظم المؤسسات مفتوحة, لكن يوجد منها مغلقة تستقبل الأحداث شديدي الانحراف وبالتالي فإن نظامها يكون أشد من **البورستال** المفتوحة، وهناك مؤسسات تستقبل حالات العود إلى الجريمة، وهناك مؤسسات تستقبل الحالات الخطرة والصعبة وهي تشبه السجون إلى حد كبير، ومدة الإيداع في مؤسسات البورستال لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر مع إمكانية فرض الرقابة بعد الإفراج عن الحدث من المؤسسة لمدة سنتين.

وأما عن المهن التي يمارسها ال لاء فهي متعددة كالزراعة والحدادة والنجارة وصناعة البلاستيك وأعمال البناء والكهرباء وغيرها من الأعمال المهنية، ويشرف على ال لاء موظفون ذوو اختصاص وكفاءة، كل في مجال اختصاصه.

وتعمل أيضاً هذه المؤسسات بنظام المخيمات حيث يتم تقسيم الأحداث إلى أسر تحت إشراف مراقب اجتماعي يعمل على توفير الجو الأسري للمجموعة التي يشرف عليها، ومع تحسن حالة النـ ـزيل واستقامته يمكن منحه إجازة لزيارة أسرته .

ولهذه المؤسسات دور كبير في زرع الثقة من جديد بؤلاء الأحداث والعمل على يئة الحدث قبل فترة كافية من الإفراج عنه للاندماج با لتمع، ورعايته رعاية لاحقة بعد الإفراج عنه، وسبب هذا الدور الإيجابي لهذه المؤسسات وجود كفاءات بشرية مؤهلة للقيام بذه الأعمال المهمة، ولذلك أخذت معظم الدول بذا النظام مثل: سيلان وبولندا[٢].

---

(١) المرجع السابق, ص ٣٠٦ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٥ .

المبحث الثاني: الفرق بين الكبار والأحداث في المعاملة العقابية بين الشريعة والنظام الوضعي:

تمهيد: المراحل العمرية اللاحقة التي يمر بها الإنسان هي التي تكمل نضوجه ووعيه وإدراكه، ففي المراحل الأولى من عمره يكون ضعيف القدرة والملكة التي تعينه على تمييز الأشياء وإدراك حقائقها، فهو ضعيف في بدنه وعقله لتلازم النمو البدني مع النمو العقلي غالباً، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾[1]، لذا يحتاج في هذه المرحلة لمن يأخذ بيده ويدربه على متطلبات الحياة ويعلمه معايير الخير ليتبعها, ومعايير الشر ليجتنبها، ومن الأمور الواجب مراعاتها في هذه المراحل المعاملةُ العقابية، فقد فرق العلماء بين الكبار والصغار في المعاملة العقابية من عدة وجوه من أهمها:

أولاً: اختلاف المسؤولية الجنائية بين الحدث وبين الكبير في الشريعة الإسلامية:

والمقصود بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل عن فعله مع لزوم تأديبه، وتقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على ثلاثة أسس:

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً.

فإن وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية وإن انعدم أحدها انعدمت،

أما من لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه أي الأمر والنهي، وهو لا يستطيع أن يفهم ذلك إلا إذا كان عاقلاً, كما لا يمكن القول بأن المكلف عصى أمر الشارع إذا كان قد أكره على الفعل المحرم لقوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[2] [3].

---

(١) سورة الروم الآية: ٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١, كتاب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي, ح١٠٤٥, والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٨/١١, باب لله أرحم بعبده, ح٢٠٥٨٨, وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/١, ح١٦٦٤: صحيح.

(٣) عودة: التشريع الجنائي, مرجع سابق, ٣٨٢/٢ و٣٨٧.

قال أبو الحسن الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف، أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز, غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق ﷺ والمبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف, لأن الصبي غير المميز بالنظر إلى فهم الخطاب بتفاصيله كالجماد والبهيمة يتعذر تكليفه, لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله, وإن كان مقارباً لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة, غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط التكليف قبله تخفيفاً عنه لقوله ﷺ: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر** – وفي رواية – **حتى يحتلم**"[(١)].

وتتحقق المسئولية بوقوع الفعل المحظور حقيقة، فهي أي المسئولية تالية له ولاحقة عليه، فمن اقترف جريمة قتل فهو مسؤول عنها ومستحق لعقوبتها متى توفرت شروطها[(٢)].

وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك, وُضعت قواعد المسئولية الجنائية, ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك تنعدم فيه المسؤولة الجنائية، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك يكون الإنسان مسؤولاً مسؤولية جنائية[(٣)].

فأحكام الشريعة الإسلامية هي التي تحدد أسلوب التعامل مع فئة الأحداث الجانحين، وهذه الأحكام تنظر إلى تكامل إدراك الإنسان من خلال ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انعدام الإدراك:

وتسمى بمرحلة "عدم التمييز" ويسمى الصغير فيها (بالصبي غير المميز) وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سن السابعة اتفاقاً, وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك

---

(١) سبق تخريجه ص٩٦ .

(٢) الآمدي: علي، الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق عبد الرزاق عفيفي, ط١, ١٣٨٧هـ, ١٥٠/١.

(٣) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٦٠٠/١.

منعدماً في الصبي، وإن تفاوتت درجاته أحياناً بين صبي وآخر، لأن الحكم للغالب وليس للفرد، وفي هذه المرحلة لا مسئولية جنائية عن الجريمة لأنه لم تتوفر فيه الأهلية, والتي هي شرط للمسئولية، فإذا ارتكب أي جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديباً، فلا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر، ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية المالية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام التمييز أو المسئولية المدنية كما ترفع المسئولية الجنائية, لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تتنافى مع هذه العصمة، أي أن الأعذار لا دد الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة(١).

المرحلة الثانية: هي مرحلة الإدراك الضعيف

ويسمى الصغير فيها (الصبي المميز) ويعتبر الصبي مميزاً، إلا أن إدراكه يبقى ضعيفاً إذا أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر سن البلوغ، أو لم يبلغ الثامنة عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك، فإذا بلغ الصبي هذا السن اعتبر بالغاً حكماً، ولو كان لم يبلغ فعلاً، وفي هذه المرحلة ـ أي ما قبل العام الخامس عشر ـ لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسئولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم.

والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية(٢), ولم تحدد الشريعة الإسلامية نوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصبيان, وتركت للقاضي أن يحددها على الوجه الذي يتراءى له حسب وضع كل حدث, فيجوز له أن يعاقبه بالضرب البسيط أو التوبيخ، أو التسليم لولي أمره أو غيره على أن يتعهده بحسن الرعاية وإصلاحه، أو اتخاذ أي تدبير يؤدي إلى إصلاح الحدث في نفسه وسلوكه(٣).

(١) المرجع السابق ٦٠١/١.
(٢) المرجع السابق ٦٠٢/١.
(٣) العوجي: الحدث المنحرف, مرجع سابق، ص٢٤٢.

وتعتبر جناية الطفل في حكم الخطأ ولا يقام عليه الحد, يقول ابن حزم "لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحيض من النساء، أو يستكمل خمس عشرة سنة"(١).

ويقول شيخي زاده" أن عمده وخطأه سواء, لأن الصبي مظنة المرحمة, والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة, فالصبي وهو أولى بهذا التخفيف ولا نسلم تخفيف العمدية, فإنها تترتب على العلم, والعلم بالعقل, والمجنون عديم العقل, والصبي قاصر العقل, فأنى يتحقق منهما القصد؟"(٢) ويقول ابن قدامة: "ولأن الصبي والمجنون لا قصد صحيح لهما, ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ"(٣).

وُيسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعاله ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية للأسباب التي سبق ذكرها عند الكلام على الصبي غير المميز، فهو مسئول عن أي ضرر يلحق بالآخرين وعليه التعويض من ماله الخاص.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة الإدراك التام:

ويسمى الحدث فيها (بالبالغ الراشد) وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الرشد، أي بلوغه العام الخامس عشر من عمره, على رأي الحنابلة والشافعية، أو بلوغه العام الثامن عشر على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك, وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها, فيحد إذا زنا أو سرق، ويقتص منه إذا جرح, ويعزر بكل أنواع التعزيز، لأنه مستوف لأركان الجريمة وهي الوعي والإدراك وحرية الاختيار(٤), وهذه المرحلة خارج نطاق البحث.

يقول ابن قدامه: لا تقام الحدود على الأحداث في الشريعة الإسلامية، فلو زنا بامرأة مثلاً فلا حد عليه، أي لا يجلد ولا يرجم هذا إن كان غير مميز، أما إن كان مميزاً فيعزر تأديباً وإصلاحاً، لقوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى**

---

(١) ابن حزم: المحلى بالآثار, مرجع سابق، ٤/٦.

(٢) أفندي داما: عبد الله بن محمد المعروف بشيخي زاده, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, المطبعة العامرية, تركيا, ١٣٠٩هـ, ٦٤٨/٢.

(٣) ابن قدامة: المغني في الفقه, مرجع سابق ٦٧٨/٧.

(٤) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, مرجع سابق، ٦٠٢/١.

يبرأ، **وعن الصبي حتى يكبر** – وفي رواية – **حتى يحتلم**"[١] [٢] فأخبر أن القلم مرفوع عنه، فدل أن عمده في حكم الخطأ، ولأن عمده لو كان في حكم العمد لوجب القصاص، وهذا ما ذهب إليه الدسوقي من المالكية[٣].

وعند الشافعية احتمالان, إما اعتبار فعل الصبي عمداً أو اعتباره خطأ, وجاء في كتبهم: إن قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الأظهر إن كان له فهم, فإن قلنا خطأ فلا قصاص[٤].

وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية، أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم؟ قال: نعم يضربون إذا عقلوا أو راهقوا"[٥].

ويقول الكاساني: "يعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقّدر سواء كان حراً أو كان عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء ليسوا أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب"[٦].

ويقول الطرابلسي: للقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة[٧].

ويتضح لنا من ذلك أن الفقه الإسلامي يذهب إلى تخفيف مسئولية الصغير, باعتبار أن الصغر عذر شرعي يستوجب معاملة الصغير بما يتفق مع سنه ومستوى نضجه وإدراكه, كذلك تغيير الوصف الشرعي للفعل المرتكب من الصغير من فعل عمد يستوجب المساءلة الكاملة إلى فعل خطأ يستوجب المساءلة المخففة عند غالبية فقهاء الشريعة, وهذا للصغير المميز, أما غير المميز فلا يسأل لعدم التكليف، سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة, وترتب على ذلك ازدياد عدد المحبوسين المبتدئين والعائدين إلى الحبس فضاقت بهم السجون، ولمّا برزت مشكلة المفاسد والإهمال داخلها، اتجهت الأفكار إلى إحداث غايات إصلاحية للحبس[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص٩٦ وهو صحيح.

(٢) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٢٨٨/١٠.

(٣) الدسوقي: محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع عيسى البابي الحلبي،القاهرة، ٢٣٧/٤.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, مرجع سابق ٢٤٦/٧.

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضة ومنهاج الأحكام، مرجع سابق، ٩٤/٧.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٩٤/٧.

(٧) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٨) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, مرجع سابق, ص٦٩٦/١.

مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية، حيث قصد بـا البحث في طبيعة الفعل المنسوب إلى المتهم، ومدى استكمال عناصر الجريمة المنسوبة إليه، هذا بالنسبة للبالغ، أما الحدث، فإنه يتناول الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه، والأدلة على ارتكابه لها فهو أهل لتطبيق التدابير التقويمية والتربوية, والتهذيب على أساس المسؤولية الاجتماعية لا المسؤولية الجنائية[(١)]، وبحيث يهتم بشخص الحدث، والظروف والدوافع النفسية والاجتماعية التي ساعدت على ارتكاب الحدث للفعل بغض النظر عن طبيعة الفعل نفسه، وتحديد معالم الانحراف وبيان درجة الخطورة الاجتماعية، حتى يمكن محاكمته، واختيار الإجراء التأديبي المناسب له.

والحدث حينما يسلك سلوكاً غير مشروع فإنه يحتاج عند مساءلته عن سلوكه إلى معاملة خاصة من أجل إصلاحه وتقويمه، ومن أدلة المساءلة المخففة وجوباً قوله ﷺ: **"مُرُوا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع"**[(٢)]. ففي الحديث دلالة على تمييز الصغير ببلوغه سبع سنين، ووجوب تأديبه إذا تركها أو تساهل فيها بالضرب إذا بلغ عشر سنين, وقوله ﷺ: **"من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا"**[(٣)] وهو أمر بالرحمة للصغير والرأفة به، لأنه في مسيس الحاجة إلى ذلك, ومن خالف خرج عن جماعة المسلمين، والصبي المميز يصح إطلاق لفظ الصغير عليه حتى البلوغ.

ولاشك أن الصغر شبهة، ولا حد مع الشبهة، فيدرأ الحد عن الحدث، فلا يقام عليه بحال لعدم الأهلية، والأهلية شرط في التكليف، والحدث ليس من أهل العقول الكاملة التي يستحق بـا العقوبة الجنائية[(٤)].

ثانياً – اختلاف المسئولية الجنائية للحدث في القوانين الوضعية:

كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى وإلى قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان, بل وحتى الجماد محلاً للمسئولية الجنائية وكانت العقوبة تصب على الأموات كما

---

(١) عوض: محي الدين, أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ ، ص١٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٩٤ ، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٢/٥, كتاب الأدب, باب في الرحمة, ح٤٩٤٣, وأخرجه الترمذي في سننه ٣٢٢/٤, كتاب البر والصلة, باب ما جاء في رحمة الصبيان, ١٩١٩, وقال عنه الألباني في صحيح سـنن أبي داود ٩٣٣/٣, ح٤١٣٣: حسن.

(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ١١٤/١.

تصب على الأحياء, ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب, ولم يكن الإنسان مسئولاً جنائياً عن أعماله فقط، وإنما كان يسأل عن عمل غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير، ولو لم يكن له سلطان على فعل الغير, فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه وتصيبهم كما تصيبه, وهو وحده الجاني, وهم البرآء من جنايته، وكان الإنسان مسئولاً عن عمله سواء كان رجلاً أو طفلاً مدركاً أو غير مدرك[(١)].

هذه بعض المبادئ البالية التي كانت القوانين الوضعية تقوم عليها، وهي مبادئ ترجع في أساسها إلى نظرية المسئولية المادية التي كانت تسيطر على القوانين الوضعية، حتى جاءت الثورة الفرنسية، فزعزعت هذه الأوضاع الجائرة، وأخذت تحل محلها مبادئ جديدة تقوم على أساس العدالة، وعلى جعل الإدراك والاختيار أساساً للمسئولية, فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية, وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب إلا من أجرم ولا تتعداه إلى غيره،ورفعت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا ووضعت عقوبات بسيطة للأطفال المميزين[(٢)].

وتباينت التشريعات الوضعية المختلفة عبر التاريخ البشري منذ العصور القديمة وحتى عصرنا الحاضر من حيث معاملتها للأحداث الجانحين, من ناحية تحديد سن المسئولية الجنائية للحدث وطبيعة هذه المسئولية, والمراحل التي تمر با منذ ولادة الصغير حتى بلوغه السن القانونية للتكليف، كما تتفاوت أيضاً تلك التشريعات من حيث أنواع التدابير والعقوبات العادية التي يجب اتخاذها إزاء الأحداث الجانحين.

واتجهت التشريعات الوضعية إلى عدة اتجاهات يمكن حصرها في اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يفهم من نصوص القوانين التي تبنت هذا الاتجاه, أن الصغير في فترة انعدام التمييز يكون بعيداً كل البعد عن يدي القانون, فلا يصح وفقاً لهذا الاتجاه أن تطبق عليه أي صورة من صور تدابير الرعاية الاجتماعية, كما أنه لا يخضع للمثول أمام أي جهة قضائية بل يظل خاضعاً لأساليب تربية وتنشئة، ولما يكتسبه من تعاليم تمليها عليه حياته في أسرته, ويدخل في هذا الاتجاه تلك التشريعات التي لم تنص على سن تنعدم فيها المسئولية، وإنما تركت ذلك للقضاء بما يستخلصه من ظروف الواقعة وحالة الفاعل العقلية، فإذا تبين

---

(١) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي, مرجع سابق, ٣٨٠/١.

(٢) المرجع السابق، ٣٨٢/١.

للقاضي قدرة الصغير على الإدراك عوقب أو اتخذ في حقه أحد تدابير الرعاية والتهذيب وإن لم يكن مدركاً أخلي سبيله دون اتخاذ إجراءات[(١)].

الاتجاه الثاني: اهتمت معظم التشريعات منذ أكثر من قرن ونصف بالصغار المنحرفين وهم في السنين الأولى من الحياة, وذلك باتخاذ بعض الوسائل التربوية للعناية بهم وحفظهم من المؤثرات السيئة التي تحيط بهم، وتدفعهم للانحراف, باعتبار أنهم غير مميزين لا يدركون طبيعة الفعل المخالف للقانون ونتائجه, وغير قادرين على تحمل التبعية الجنائية, وقد تباينت التشريعات بالنسبة لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي[(٢)].

ومن أمثلة مسئولية الأحداث في **التشريعات الوضعية** سواء القديم منها أو الحديث:

مسؤولية الأحداث في **التشريع اليوناني:** أقر التشريع اليوناني القديم المسؤولية الجماعية في جريمتي الخيانة العظمى، والاعتداء على حرمة الدين، حيث يوقع الجزاء في هاتين الحالتين على جميع أفراد الأسرة كبارهم وصغارهم بل تعدى إلى أن المسؤولية الجنائية كانت تشمل الأموات من أقارب المجرم، فكانت تنبش قبورهم وترمى رفاتهم، أما إذا ارتكب الحدث جريمة قتل غير عمدية فكان يحكم عليه بالنفي، ويقرر أفلاطون في كتابه (**القوانين**) أن الطفل إذا ارتكب جريمة قتل, وحكم عليه بالنفي سنة كاملة، فإن هرب من منفاه حكم عليه بالسجن سنتين ويسمى بقانون " **المجرمون الأحداث**[(٣)]" ومن المقرر، أن معظم الشرائع التي سنها أفلاطون قد استمد أصولها من النظم التي كانت متبعة في بلاده[(٤)].

مسؤولية الأحداث في **التشريع الروماني:**عرف التشريع الروماني مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخيانة العظمى، وكانت تقضي العدالة بأن يعاقب أبناء مقترف الجريمة كوالدهم، ولكن بما للإمبراطور من سلطة مطلقة فهو يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث, ويعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر والتشرد، ثم عرفت بعد ذلك مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره، لأنه قبل ذلك السن لا توجد

---

(١) نشأت: المجرمون الأحداث, مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٣) وقد استعمل القانون اليوناني هذا التعبير مع أنه من أحدث القوانين, وفيه دليل على تعسف القانون وعدم التفريق في المعاملة الجنائية بين الصغار والكبار.

(٤) جعفر: الأحداث المنحرفون, مرجع سابق, ص١٠٩.

عنده نية الإضرار بالغير، أما إذا ثبت توافر نية الإضرار بالغير فكان يعاقب ولو لم تزد سنه عن السابعة[١].

مسؤولية الأحداث في **إنجلترا:** ليس على الصغير حتى السابعة من عمره ومن السابعة إلى الرابعة عشر, يفترض فيه بلوغ التمييز بقرينة يجوز نفيها، ومن الرابعة عشر يعامل كالبالغ، ولكن يرسل إلى الإصلاحية بحيث لا تطول إقامته فيها إلى ما بعد التاسعة عشر، وللمحكمة أن ترسل الحدث من السادسة عشر إلى الحادية والعشرين إلى معهد خاص لمدة لا تقل عن سنة, ولا تزيد على ثلاث سنوات بدلاً من الحبس، وقد أجاز تشريع صادر في عام ١٩٤٨م إرسال الحدث الذي لم يبلغ الحادية عشرة من عمره والمحتاج إلى عقوبة قصيرة المدى وقاسية إلى مركز خاص للاعتقال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[٢].

مسؤولية الأحداث في **سويسرا:** في سويسرا تقسم الحداثة بالنسبة إلى المسئولية الجنائية إلى ثلاث مراحل:

الأولى: إلى الرابعة عشر ولا توقع فيها أية عقوبة بل تدابير تربوية تتوقف على حالة الصغير وسبب جنوحه.

الثانية: من الرابعة عشر إلى الثامنة عشر وفي هذه المرحلة أيضاً لا توقع فيها أية عقوبة، بل تدابير تنفذ في معاهد غير تلك التي تنفذ فيها تدابير المرحلة الأولى السابقة.

كما أن القاضي هو الذي يأمر فيها بالتدابير اللازمة، أما في المرحلة السابقة فهي تخضع لتقدير جهة الإدارة.

الثالثة: من الثامنة عشر إلى العشرين تخفف فيها العقوبات العادية، كما يفصل في المعاملة بين هؤلاء الجناة وبين غيرهم من الكبار[٣].

أما ما يتعلق بمسؤولية الأحداث في **الدول العربية** فالصغر يعتبر مانعاً للمسؤولية الجنائية في الفقه القانوني ويقصد بموانع المسؤولية هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوفر بها الركن المعنوي للجريمة، فالتمييز شرط لقيام

---

(١) رياض، محمد عبد المنعم، الأحداث في التشريع الجنائي المصري، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة السادسة، عدد مايو ١٩٣٦م، ص٥٩٧.

(٢) الشواربي: جرائم الأحداث، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص٥٤.

المسؤولية فإذا انعدم التمييز كان ذلك مانعاً من موانع المسؤولية وينصرف التمييز إلى قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

مسئولية الأحداث في **التشريع المصري**: في القانون المصري الجديد (١٩٧٤م) فلم يذكر حد أدنى للملاحقة الجزائية إنما اعتبر تحت سبع سنوات حالة خطورة اجتماعية بمعنى انعدام المسئولية الجنائية وتستدعي تدابير حماية, وذلك كما جاء في المادتين الثالثة والخامسة، أما المادة السابعة من القانون فنصت على أنه ما بين السابعة والخامسة عشر من عمر الحدث توقع عليه تدابير حماية أو إصلاح في الجنحة بمعنى نقص المسئولية الجنائية، كما لا يعاقب من عمره بين السابعة والخامسة عشر وإنما يعاقب من بلغ الخامسة عشر إلى الثامنة عشر بعقوبات مخففة وحدد سن الرشد بثمانية عشر سنة.

ولقد اعتمدت كافة القوانين العربية تقسيمات مختلفة للأحداث تبعاً لسنهم لتقرير إما عدم خضوعهم للمسؤولية الجنائية وبالتالي عدم ملاحقتهم جزائياً في حال ارتكابهم أفعالاً محرمة قانوناً, وإما خضوعهم لتدابير أو إصلاح أو تأديب أو لعقوبات مخففة فيما إذا كانوا في سن معينة، كما أعطتهم تسميات مختلفة كالصغير والولد والفتى والمراهق والحدث كل حسب سنه.

ومن صور التدابير المتخذة:

أولاً: تدابير الحماية: ويقصد به ما يلي:

أ- التسليم لأحد الوالدين أو للأهل أو لولي أو لوصي أو لشخص مؤتمن.
ب- التأنيب أو التنبيه.
ت- الوضع في أسرة بديلة.
ث- التسليم لمؤسسة اجتماعية للرعاية.

ثانياً: تدابير الإصلاح أو التأديب: ويقصد به ما يلي:

أ- الوضع في معهد للإصلاح أو التأديب.
ب- الوضع تحت المراقبة الاجتماعية أو مراقبة السلوك.
ت- الوضع تحت الاختبار القضائي.
ث- الوضع في مؤسسة للعلاج الطبي أو النفسي.

ثالثاً: العقوبات المخففة: وهي العقوبات العادية مخففة بنسب مختلفة حسب القوانين، وتنفذ في أماكن خاصة بالأحداث[١].

ومما سبق يتبين أن تجريم الشارع لسلوك الحدث بسبب ارتكابه لأفعال تُنعت بالجريمة مما يستوجب إدانته وتوقيع الجزاء المقرر لها عليه مقيد بأمرين:

أولاً: أن نوع مساءلة الحدث عن سلوكه المخالف للشرع، ليس من نوع مساءلة البالغ الذي تخطى سن الحداثة، إنما مسؤوليته تعد من قبيل المسؤولية التأديبية وليست الجنائية, لحاجته إلى التأديب والتهذيب أكثر من حاجته إلى الردع والإيلام بإنزال العقاب الصارم به.

ثانياً: أن العقوبة التي تنـزل بالحدث نتيجة إدانته عن سلوكه غير المشروع ليس المقصود منها القسوة والشدة، أو فكرة الاستئصال واليأس, وهي وإن قصدت تأديبه فهي في نفس الوقت تعمل على ترغيبه و تهذيبه مهما كان جرمه رحمة به ورغبة في إصلاحه وإعادته إلى المجتمع عضواً نافعاً وصالحاً، لذلك تقف هذه العقوبات التي توقع على شخصه عند حدود الوعظ والتوبيخ والضرب وما يماثلها دون أن يزاد عليها.

كما أن العقوبات التي توقع على الحدث يبرز فيها عنصر التضامن والمسؤولية الجماعية بين ذوي قرابته[٢].

لذا تعتبر الشريعة الإسلامية بأنها أول شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتبدل من يوم أن وضعت، وتعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في عصرنا الحاضر بالرغم من مضي خمسة عشر قرناً، وبذلك سبقت كافة الأنظمة الوضعية، بل إن القوانين الوضعية بدأت بالأخذ منها[٣].

---

(١) العوجي: الحدث المنحرف, مرجع سابق, ص٤٥ وما بعدها.

(٢) الجندي: محمد الشحات, جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ٥٩.

(٣) المرجع السابق، ٥٩٩/١.

المبحث الثالث: معاملة الحدث وحقوقه

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: حقوق الحدث أثناء مرحلة التحري والقبض (التوقيف الاحتياطي).

المطلب الثاني : حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث : حقوق الحدث أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الرابع: حقوق الحدث أثناء تأديبه.

المطلب الخامس : حقوق الحدث أثناء حبسه.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول : حقّ الحدث في مكان حبسه.

الفرع الثاني : حقّ الحدث الصحي.

الفرع الثالث : حقّ الحدث الديني.

الفرع الرابع : حقّ الحدث التعليمي.

الفرع الخامس : حقّ الحدث الاجتماعي.

الفرع السادس : حقّ الحدث التأهيلي والمهني.

الفرع السابع: حقّ الحدث الترفيهي.

المبحث الثالث: معاملة الحدث وحقوقه

تمهيد: لقد كرّم الله عز وجل الإنسان وقدر له حقوقاً تحفظه وتضمن له الأمن والاستقرار من قبل أن يولد حتى مماته، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[(١)].

والتكريم لبني آدم معناه التشريف[(٢)]، ومن لوازم تكريمه حماية جميع حقوقه، التي تجتمع في المقاصد الكلية للشريعة وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتقرير أشد العقوبات على من انتهك هذه الحقوق.

والحدث عندما تُقام عليه العقوبة إنما هي للتأديب والإصلاح، وهذه العقوبة لا تخلو من ضرر اضطراري من أجل الإصلاح، لذا لا يجوز إضافة ضرر آخر مقصود تحت أي مسمى، حتى لا يكون هناك تجاوز في الهدف.

ومن **الأسس الهامة** في **رعاية المسجونين** في **الإسلام** والذي تعتبر بحق وثيقة إسلامية ما ذكره أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز « لا تدعُنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيّتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام، فَمُرْ بالتقدير لهم ما يقو م في طعامهم وأدمهم، وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوّام والجلاوزة، وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يُثبّت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، ويقعد ويدعو باسم رجل ويدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجرى عليه، وكسو م في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك، وكسو ن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف إزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٩٤/٥ .

المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون عليهم، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟، وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون، وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يُعَر من الذنوب، فتفقد أمرهم، ومرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة، غُسّل وكُفّن من بيت المال وصلّ عليه وادفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يُستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله، ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلّة النظر في أمرهم، وإنما هو حبس وليس فيه نظر، فمر ولاتكَ جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل الأيام، فمن كان عليه أدب أُدّب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنم يضربون الرجل – في التهمة والجناية – الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع، ظهرُ المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتكَ يضربون، وأن رسول الله ﷺ قد **"نهى عن ضرب المصلين"**[(١)] »[(٢)].

فنجد مما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد حرصت كل الحرص على الاهتمام بالسجناء منذ القرون الإسلامية الأولى رعاية وحفظاً، وقد سبقت بذلك كل المواثيق والقوانين والنظم الدولية، والتي تنادي بحسن معاملة السجناء.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المنفذة اعتباراً من مارس ١٩٧٦ على الحقوق الآتية:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٤١/٢، كتاب العيدين، باب التشدد في ترك الصلاة وكفر من تركها، ح١٧٣٨ و١٧٣٩، وقال عنه الشوري: إسناده ضعيف، وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٣٨/٢) وفيه موسى بن عبده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١٦٩/٧، ح١٣٨٩ وقال عنه حسين أسد: إسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥، وأبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

أ- حق كل إنسان في الحياة والحرية وتأمين شخصه وحقوقه الأساسية.
ب- حقه في عدم إخضاعه للتعذيب أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية.
ج - حقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه تعسفاً.
د- حقه في محاكمة علنية عادلة من محكمة مختصة مستقلة وحيادية[١].

فإذا كانت هذه الحقوق للكبير البالغ فأولى أن يتمتع بها الحدث الضعيف في جسمه وعقله.

وقد توجت تلك الجهود بالإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٥٩م جاء في مقدمة الإعلان: « أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما لديها... وهناك واقع أليم في عدد من البلدان، هو أن ملايين الأطفال من فقراء وأثرياء محكوم عليهم بحياة مليئة بالآلام، وهم لا يتلقون الغذاء اللازم، ولا العناية الطبية الكافية، ولا التعليم ولا التربية، وهم لا يتمتعون بحماية شرعية، إن الظلم الفردي ليضعف البشرية بأسرها من الأساس »[٢].

وقد تضمن الإعلان عشرة مبادئ كلها تؤكد حق الطفل في التمتع بحماية خاصّة، وتوفير جو صحي وسليم، وتمنحه الحرية والكرامة ومن هذه المبادئ :

١- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.
٢- وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.
٣- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

وبمناسبة مرور عشرين عاماً على إعلان حقوق الطفل أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣١/١٦٩ لعام ١٩٧٩م اعتبار عام ١٩٧٩م عاماً دولياً للطفل، طالبت فيه المنظمة الدول والحكومات بالاهتمام بالأطفال واعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية[٣].

إن موضوع عدالة الأحداث قبل وبعد الانحراف كان من الموضوعات المدرجة في جدول أعمال المؤتمر السادس للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٠م المنعقد بفنزويلا (كراكاس)، ثم في المؤتمر التالي له المنعقد في ميلانو (إيطاليا) سنة ١٩٨٥م، وأخيراً في مؤتمر هافانا (كوبا) لسنة ١٩٩٠م، وقد وضعت قواعد تنظيم قضاء الأحداث باسم قواعد بكين للأحداث[٤].

---

(١) عوض: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مرجع سابق، ص١١٤.
(٢) محمد: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٨٦.
(٣) جويلي: ندوة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ٨٦١/٢.
(٤) عوض: أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٦١.

المطلب الأول: حقوق الحدث أثناء مرحلة التحري والقبض (التوقيف الاحتياطي)

تعتبر مرحلة التّحري والاستدلال المرحلة الأولى من مراحل الإجراءات الجنائية، ثم تأتي بعدها مرحلة القبض "التوقيف الاحتياطي"، وهما من أهم المراحل وأقصرها مع الجهات الأمنية، حيث لا تمر أكثر من ساعات، وبعد ذلك يتم تسليم الحدث إلى أقرب دار ملاحظة اجتماعية بالمنطقة(١).

ومن **أهم حقوق الحدث** في هذه المرحلة ما يلي:

أولاً: في **مرحلة التحري والاستدلال:**

١ - لا يقوم بهذه المرحلة وغيرها من الإجراءات الجنائية إلا سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة.

٢ - الرفق بالحدث عند التحري للكشف عن الجريمة، وحمايته من كل تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته، وهذا حق أصلي له(٢)، أو عدوان على حريته والتعامل معه بالرفق والحسنى يقول الرسول ﷺ: **"إن الله رفيق يُحبّ الرفق** في **الأمر كله"**(٣)، ويقول الرسول ﷺ:**"إن الرفق لا يكون** في **شيء إلا زانه، ولا يُنـزع من شيء إلا شانه"**(٤)، والصغار أحق من غيرهم بالرفق والرحمة، فقد كان ﷺ رفيقاً بهم رحيماً بصغيرهم يُداعب الصغار تأليفاً لقلوبهم، وإدخالاً للسرور على نفوسهم، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه "كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا وكان لي أخ يُقال لـه: أبو عُمير، قال -أحسبه فطيماً-، وكان إذا جاء قال: **"يا أبا عُمير ما فعل النغير"**، لُنغر كان يلعب به(٥)،

---

(١) السدحان: رعاية الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) عوض: القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤١/١١، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ح٦٣٥٦، ومسلم في صحيحه ٢٠٠٣/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ح٢٥٩٣.

(٤) أخرجه مسلم ٢٠٠٢/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق ح٢٥٩٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٨٢/١٠، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، ح٦٢٠٣، والُنْغر: هو طائر يشـبه العصفور، أحمر المنقار (انظر ابن الأثير: غريب الحديث ٨٦/٥).

وقد ذم العنف والشدة حتى مع الحيوان ، يقول الرسول ﷺ: **"إن شر الرعاء الحطمة**[(١)]**"**[(٢)].

٣ - عدم التجسس عليه أو دخول منـزله وتفتيشه دون إذنه.

حتى لو كانت الغاية من ذلك إثبات جريمة اتهم بارتكابها، إذ إن الغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة، لذا يجب أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[(٣)]، فلا تقوم القرينة بالظن الذي لا يأتي بشيء، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِى مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[(٤)]، ويقول الرسول ﷺ: **"إيّاكم والظّنّ، فإنّ الظّن أكذبُ الحديثِ ولا تجسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"**[(٥)] ، ولأن في ذلك إيذاءً وانتهاكاً للحرمات، كدخول البيوت دون إذن، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۚ ﴾[(٦)].

وأطلع رجل من حُجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرى يحك به رأسه فقال: **"لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك ، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر"**[(٧)].

وصعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : **"يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"** قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن

---

(١) والحطمة هو العنيف برعاية الإبل، ضربه الرسول ﷺ مثلاً لوالي السوء، أي القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهـم ولا يرحمهم (انظر: رياض الصالحين للنووي ٧٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٤٦١/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح١٨٣٠.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٩٨٥/٥، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظـن والتجسـس والتنـافس والتناجش ونحوه، ح٢٥٦٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٢٧-٢٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤/١١، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح ٦٢٤١.

أعظم حرمة عند الله منك[١].

فإثبات الجريمة على المتهم بطريق غير مشروع حرام، ولا أثر له، يقول ابن حزم: "وكل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام فهو حرام أبدا، وكل عمل لا يصح إلا بصحة ما لا يصح فإن ذلك العمل لا يصح أبداً، والمعصية لا تنوب عن الطاعة"[٢]، ومع ذلك يجوز البحث والتحري بطريق مشروع بعد الإبلاغ عن الجريمة، حتى يتم الوصول إلى عقاب المجرم، ولا تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم[٣].

ثانياً: في **مرحلة القبض (التوقيف الاحتياطي)**

في هذه المرحلة لا يتم القبض على الحدث إلا وفق ضمانات تحفظ حقوقه، ولو حصل القبض والحبس فإن ذلك لا ينافي أصل البراءة في المتهم، وإنما لإقامة الدليل على الإدانة، حفاظاً على حق المجتمع، ومُدّة القبض والحبس مُوكل تحديدها للإمام على أن تكون في أضيق نطاق[٤]، **ومن أهم حقوق الحدث** في **هذه المرحلة:**

١- لا يتم الأمر بتوقيف الحدث إلا بأمر القاضي وأن يكون مكتوباً:

يعتبر القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بإيقاف أي حدث في المملكة العربية السعودية.

جاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية « الأحداث الذين يقرر القاضي إبقاءهم في دور الملاحظة »[٥].

ولقد صدر ذلك تفصيلاً في مرشد الإجراءات الجنائية بوزارة الداخلية: « لا يجوز توقيف الأحداث إلا بأمر من قاضي الأحداث، فإذا رفض (أي القاضي) توقيف الحدث، فيتم تسليمه لولي أمره، بعد أخذ التعهد اللازم بالمحافظة عليه، وإحضاره عند طلبه...»[٦].

وأكد ذلك بتعميم وزير الداخلية في أصول وقواعد توقيف الأحداث، حيث نصت مادة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٨/٤، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح ٢٠٣٢، وقال عنـه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٠/٢، ح ١٦٥٥: صحيح.

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٣٠٨/٣.

(٣) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥٠١/٢.

(٤) عوض: القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٧ .

(٥) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (١) فقرة (ب).

(٦) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص٨٨.

رقم (٣) فقرة (أ) منه بما يلي: لا يتم إيقاف حدث (وهو من يقل سنه عن ١٨ سنة) وقت صدور أمر التوقيف إلا بأمر من قاضي الأحداث، أو قاضي المحكمة المستعجلة إذا لم يوجد قاضي أحداث، ويحدد بقرار القاضي مدة التوقيف ومبرراته، ومكان إيداع الحدث بدور التوقيف[١].

٢ - أن لا يقبض على الحدث إلا إذا شُوهد متلبساً بالجريمة :

إذا وجدت قرائن تدل على ارتكابه أو شروعه في ارتكاب إحدى الجرائم الكبيرة والمشار إليها في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ وهي القتل والحرابة وقضايا المسكرات والمخدرات والسلاح، أو دعت الضرورة لذلك كما جاء في المادة الأولى/ ١٥٢ من نظام الأمن العام جاز القبض عليه.

وكتب عمر بن عبد العزيز ﵁ إلى أمراء الأجناد: « وانظر مَن في السجون ممن قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إليّ فيه...»[٢].

٣- أن لا يقل عمر الحدث حال توقيفه عن عشر سنوات :

ُنظمت هذه العملية قبل أكثر من أربعين سنة من قبل رئاسة القضاء ووزارة الداخلية، فقد صدر تعميم في ١٣٨٣/٣/٢٠هـ ثم توالت التعميمات الإلحاقية من قبل رئاسة القضاء ووزارة الداخلية وُحدّد في هذه التعميمات الأحداث الذين ُيوقفون تبعاً لسنهم، فنصّت على ما يلي:

١ - الصبي الذي لم يبلغ العاشرة من عمره، لا يتم توقيفه إطلاقاً[٣]، لأنّ ردّة الفعل في حال توقيفه تكون ذات تأثير بالغ على الحدث نفسياً واجتماعياً إلا إذا أمر القاضي بتوقيفه.

٢ - الصبي إذا كان عمره عشر سنوات فأكثر ودون الخامسة عشر لا يتم توقيفه بتاتاً إلا بأمر من القاضي المختص لظرف قاهر يستدعي الأمر توقيفه.

٣ - الصبي إذا كان عمره خمس عشرة سنة فأكثر ودون الثامنة عشر يتم توقيفه في القضايا الكبيرة كالقتل والسرقة والقضايا الأخلاقية، ويتم عرض قضيته على قاض مختص في نظر قضايا الأحداث ليأمر بتوقيفه من عدمه[٤].

---

(١) تعميم وزير الداخلية رقم ١٦/س/٢٧٨١، ١٤٠٤/١١/٢٤هـ.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.

(٣) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٨.

(٤) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ عام ١٣٨٠هـ.

٤ - عدم إيقاف الحدث أو القبض عليه حال التهمة :

ُيفعل هذا في أضيق الحدود وحين تستدعي الضرورة ذلك، فقد أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بمياه حول المدينة، وعندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بما إلى النبي ﷺ وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: "**اذهب فالتمس**"، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين – قال: حسبت أنه قال: المحبوس عنده – "**استغفر** لي"! قال: غفر الله لك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "**ولك، وقتلك** في **سبيله**"، قال: فقُتل يوم اليمامة[١].

والأصل هو الإفراج عنه كلما كان ذلك ممكناً، ولما كان الحبس الاحتياطي من القيود الخطيرة على الحرية فيجب أن لا يتم إلا في إطار من الشرعية كضرورة يقتضيها أمن التمع[٢]، أو حال مة قامت دلائل كافية على الا ام فيها، أي بناء على غلبة الظن، ومدة الحبس الاحتياطي ُمفوضة لولي الأمر، وُيقدّرها البعض بشهر، فإذا لم يكن للمدعي بّينة خُلّي سبيل المحبوس[٣].

٥ - عدم إظهار الزي العسكري :

وذلك أثناء التعامل مع الحدث، لتكفل له عدم جرح شعوره أو إرهابه أو جعله يعيش في جو السجون، جاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية « في كل الأحوال لا يجوز للموظفين المشار إليهم ارتداء الملابس العسكرية حين أداء مهمتهم »[٤].

٦ - عدم تقييد الحدث بالسلاسل والأغلال :

سواء كان ذلك في يديه أو قدميه أو عنقه ويزيد الأمر حرجاً إن كان أمام الناس، إلا إذا كانت حالته شاذة وخيف هروبه، ويكون ذلك تحت مسؤولية المحقق[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٥١ .

(٢) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥١٠/٢ .

(٣) المرجع السابق، ٥٠٥/٢ .

(٤) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (٦) فقرة (ب).

(٥) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٢ .

٧- تسليم الحدث حال القبض عليه لدار الملاحظة الاجتماعية :

ولا يتم بقاؤه في قسم الشرطة أكثر من فترة كتابة مذكرة الإيقاف قبل أن يُرسل لدار الملاحظة الاجتماعية برفقة جنود مشهود لهم بالخلق القويم، والسمعة الطيبة، والأصل في هذا ما جاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية « في جميع الأحوال يسلّم الحدث فور القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة...»[(١)].

وقد فسرت اللائحة التنفيذية هذه المادة كما يلي:

أ - يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية، من الجهة التي أمرت بالتوقيف، ويُعدّ محضر استلام لهذا الغرض، يُسلّم لمن أحضر الحدث، وتُحفظ صورة منه في ملف الحدث.

ب - تتحقق الدار من عمر الحدث، وذلك بموجب شهادة ميلاد أو حفيظة نفوس أو بموجب تقرير طبي.

جـ - تسجل الدار المعلومات الأساسية المطلوبة، وفقاً لاستمارة خاصة تُعدّ لهذه الغاية.

د - يجرى تسجيله في السجل الخاص.

هـ - تستلم الدار ما بحوزته من أمتعة شخصية وخلافه ويُعطى سنداً بها وتُعاد إليه عند مغادرته الدار ويجوز تسليمها لولي أمره بناء على رغبته، ثم تسلم له الكسوة المقررة.

و - تتخذ الدار الإجراءات الفورية للكشف الطبي على الحدث للتأكد من خلوه من الأمراض السارية والمعدية.

ز - يحال للأخصائي الاجتماعي بالدار لدراسة حالته، بعد دخوله الدار ووضعه في الأسرة قبل إيداعه الدار[(٢)].

وقد صدر تعميم وزير الداخلية ليؤكد ويتابع ما سبق حيث نص على ما يلي:

« يتم تسلم الأحداث الذكور إلى دار الملاحظة الاجتماعية فور إلقاء القبض عليهم، ولا يحتجزون بحال في أي مكان آخر، وفي حالة عدم وجود دار ملاحظة في المدينة أو القرية التي

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (١٠) فقرة (أ).

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (السادسة).

قبض فيها على الحدث فيتم تسليمه فوراً لأقرب دار ملاحظة، ويثبت وقت القبض والتسليم والمرافقين، وكافة البيانات في الدفاتر الرسمية في حينه، ويراعى في اختيار المرافقين أن يكونوا من المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة(١).

كما تم إيضاح الأمر أكثر بتعميم إلحاقي للتعميم السابق في عام ١٤٠٤هـ، حيث زيد فيه ما يلي: ".. وقد زودنا مدير الأمن العام بصورة لخطابنا هذا مع كامل الأساس لتطبيق النظم واللوائح بحق الأحداث، وإحالتهم لدار الملاحظة بالرياض، فور إلقاء القبض عليهم بالنسبة لمنطقة الرياض، أو إلى أقرب دار ملاحظة في جدة أو الدمام بالنسبة لبقية المناطق، وعدم إيداع حدث في السجون العامة"(٢).

٨ - حق الحدث في التعويض المالي والأدبي حال القبض عليه دون وجه حق

أو حتى إيقافه بشكل غير قانوني(٣)، وقد استسمح النبي ﷺ المحبوس من الغفاريين المتهمين بسرقة، ودعا له بالشهادة فقتل يوم اليمامة(٤). وأعظِمْ بدعوة النبي ﷺ للرجل تعويضاً عن حبسه(٥).

مما سبق يتّضح أن الأنظمة تُحدد أعمار الأحداث الذين يتم إيقافهم بحيث لا يُوقف أي حدث دون العاشرة إلا بأمر القاضي، وأنه هو صاحب قرار الإيقاف للأحداث، وأن المكان الوحيد لإيقاف الأحداث المنحرفين هو دار الملاحظة الاجتماعية المنتشرة في مناطق المملكة العربية السعودية، وفي حال عدم وجود دار ملاحظة بمدينة الحدث فُيحال إلى أقرب دار ملاحظة، ولا يُوقف في السجن، وكل هذه الخطوات وغيرها من عدم ارتداء اللباس العسكري بالنسبة للعسكريين العاملين بالدار، ما هي إلا مقدمة رئيسة لعملية رعاية الحدث، وإعادة تأهيله، وأن ما قام به الحدث في هذا السن ما هو إلا زلة في مرحلة عمرية يعيشها الحدث وما زال قابلاً للتقويم والإصلاح.

---

(١) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٢ .
(٢) تعميم وزير الداخلية رقم ١٨/س/١٥ في تاريخ ١٤٠٤/١/٧هـ .
(٣) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥١٠/٢ .
(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٥١ .
(٥) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة المحبوسين في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٧ .

المطلب الثاني: حقوق الحدث أثناء مرحلة التحقيق

هذه المرحلة هي المرحلة الثانية من مراحل التعامل مع الحدث، وتعتبر مرحلة مهمة في مراحل الإجراءات الجنائية، والتي يقصد بها البحث في طبيعة الفعل المنسوب إلى الحدث المتهم، ومدى استكمال عناصره، إلا أنه يجب أن يُهتم بشخص الحدث، والظروف والدوافع النفسية والاجتماعية التي ساعدت على ارتكابه للفعل، بغض النظر عن طبيعة الفعل نفسه، وتحديد معالم الانحراف وبيان درجة الخطورة الاجتماعية، حتى يمكن محاكمته واختيار الإجراء التأديبي المناسب له.

جاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية « تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بدراسة أسباب مشاكل الأحداث وإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العملية لهذه المشاكل »(١)، وجاء في اللائحة التنفيذية « وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة »(٢).

ومن أهم حقوق الحدث في هذه المرحلة :

١- أن يكون التحقيق في دار الملاحظة الاجتماعية وبحضور المختصين في الدار :

وذلك لتوفير مزيد من الاطمئنان والراحة النفسية للحدث، ويتم بتهيئة مكان مناسب في الدار ليكون مقراً لإجراء التحقيق مع الحدث.

والمقصود من ذلك البعد عن رهبة القضاء في المحاكم، وما يُصاحبها من تأثير على الحدث من ترويع وقسوة، خاصة إن تم قيده ونقله إلى المحكمة أمام الناس، والإحسان مطلب شرعي لكل مخلوق، ويزداد الأمر حاجة عندما يكون ضعيفاً كحال الحدث، وجاءت النصوص متواترة في ذلك، يقول الرسول ﷺ: **"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"**(٣)، وقد جاء النهي عن ترويع المسلم يقول الرسول ﷺ: **"لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"**(٤).

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (٤)، فقرة (ب).

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (١)، فقرة (ب).

(٣) أخرجه مسلم ٥٤٨/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ح١٩٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٣/٥، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ح٥٠٠٤، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٤/٣، ح٤١٨٢: صحيح.

وجاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية: « في جميع الأحوال يسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة، وتجري الجهة المختصة التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها »[١].

وجاء في اللائحة التنفيذية « في جميع الأحوال يجرى التحقيق مع الحدث داخل الدار ويحضره محقق الدار أو من يندبه مدير الدار لذلك، على أن يجري التحقيق في ظل جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية »[٢].

وعزز ذلك الأمر بتعميم وزير الداخلية رقم ١٦/س/٣٤٨٢ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ الفقرة "ثانياً" « إذا تطلبت مصلحة التحقيق استكماله مع الحدث أو الفتاة فعلى المحقق الانتقال إلى مبنى الدار أو المؤسسة أو الاتصال بمكتب الخدمة الاجتماعية بـا لاستدعاء المطلوب للتحقيق معه ويجرى التحقيق مع الحدث بحضور الأخصائي الاجتماعي والنفسي»[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي المسئولة نظاماً عن التحقيق وفق نظامها الصادر ١٤٠٩هـ، حيث تم تحديد مهامها في المادة (٣) من نظامها بما يلي:

أ- التحقيق في الجرائم.

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لِمَا تحدد اللوائح.

ج- الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنفيذية.

د- طلب تمييز الأحكام.

هـ- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.

و- الرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي مكان تنفذ منها أحكام جزائية، والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف[٤].

٢ - سرية التحقيق : للتحقيق بشكل عام سرية وهو مع الأحداث أكثر سرية وليس

---

(١) وزارة العمل الشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (١٠).

(٢) المرجع السابق، المادة (٤).

(٣) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٤) وزارة المالية، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مطابع الحكومة الأمنية، صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ تاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، ط١، ١٤١١هـ، ص ١٣.

للجمهور حضورها، والحضور مقصور على الخصوم ووكلائهم وهذا بخلاف المحاكمة إذ الأصل في جلسا ا العلنية بالنسبة لمحاكمة غير الأحداث طبقاً للمادة (٣٣) من نظام القضاة لسنة ١٣٩٥هـ في المملكة العربية السعودية[١].

٣ - حق الحدث في سـرعة التحقيق :

من أجل البت في القضية وعدم التأثير لأن في ذلك أضرار معنوية ومادية على الحدث، وجاء في نظام الأمن العام « ويجب أن تتم إجراءات التحقيق بالسرعة اللازمة، ولا يجوز تأجيل التحقيق إلا لأسباب هامة مع بيان سبب ذلك في المحضر »[٢]، وسرعة التحقيق مطلوبة بصفة أكيدة مع الأحداث.

وجاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية ما يلي:

واجبـات المحقـق:

أ- حضور التحقيق الذي تجريه السلطات المختصة مع الأحداث داخل الدار.

ب- متابعة قضايا الأحداث الذين يوقفون بالدار حتى تمام البتّ فيها.

ج- متابعة تنفيذ الأحكام في الدار.

د- الاشتراك في إجراء الدراسات والبحوث التي تجريها الدار والخاصة بمشكلة انحراف الأحداث.

هـ - حضور المحاكمات أمام محكمة الأحداث في الحالات التي يرى فيها القاضي ذلك[٣].

ولا تنقطع صلة من حضر التحقيق في الدار بانتهاء التحقيق داخل الدار، بل إذا تطلب الأمر الخروج لمعاينة موقع الجريمة فلا بد من مصاحبة مندوب من الدار مع ضابط التحقيق إلى مكان الجريمة والعودة معه مرة أخرى للدار ولقد نظم هذا الأمر تعميم وزارة الداخلية « عند وجود ضرورة لانتقال الحدث أو الفتاة للإرشاد عن مكان وقوع الجرائم على الطبيعة أو غير ذلك من الإجراءات التي تستدعي خروج الحدث أو الفتاة من الدار أو المؤسسة لمصلحة التحقيق، فيجب أن يصاحب الحدث أو الفتاة لجنة تكون من: مندوب الشرطة،

---

(١) عوض: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٦، (بتصرف).

(٢) وزارة الداخلية، نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية، المادة ١٢٥/أ و١٤٠.

(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية، مرجع سابق، المادة (١٣).

وضابط اتصال مؤسسة رعاية الفتيات، أو الأخصائي الاجتماعي بدور الملاحظة »[١].

٤- حق الحدث في **تحديد الجريمة والعقوبة المنسوبة إليه :**

ويكون تحديدها دقيقاً وواضحاً مقدماً، وهذا هو مقتضى الشرعية الموضوعة[٢]، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، والعقوبة شخصية، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣] [٤]، وقال أيضاً: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[٥].

٥ - حق الحدث في **إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه :**

لا تتم محاكمة الحدث إلا بعد إحاطته علماً بالتفصيل عن التهمة وأسبابا وإطلاعه على الأدلة المقامة ضده، وأقوال شهود الإثبات، وإعطائه مهلة لتحضير دفاعه عن نفسه، كل ذلك بلغة يفهمها، ويُستعان بمترجم مجاناً إن كان لا يفهم لغة إجراءات المحاكمة[٦].

٦ - حق الحدث في **أصل البراءة :**

من مقومات عدالة المحاكمة الجنائية اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، ولا يجوز إجباره على إثبات براءته إذ من القواعد الأصولية في الإسلام أن الأصل في الأشياء العدم، ولمّا كانت الجريمة أصل شاذ شارد عن المألوف في حياة الناس، كان الأصل فيه العدم، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يُقدم الدليل، والعدم يقين، فلا يزول إلا بيقين مثله، فلا يرتفع بالشك، يقول علي رضي الله عنه: (لا تُنقض اليمين بالشك، وأبق ما كان على ما كان)، ومن القواعد: **اليقين لا يُزال بالشك**[٧]، وكذلك **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه**، ولما كانت الحياة الطبيعية التي وُجِدَ عليها الإنسان هي أنه لا يرتكب الجريمة لأنا

---

(١) وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص٣٢.

(٢) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥٠٩/٢.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٤) الجنحي: علي فايز، الحماية الأمنية لحقوق الإنسان، ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، أكاديمية نـايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٤٦٢/٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٦) عوض: محيي الدين، الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٢٠٩/٢.

(٧) وأصلها قوله ﷺ لمن يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" أخرجه البخاري ٢٣٧/١، ح١٣٧ .

أمر شاذ طارئ في حياته لذا يجب أن يُبقى على حالته حتى يثبت العكس[١].

ويقع عبء الإثبات على جهة الا ام، ولا يطلب من المتهم إثبات براءته فهي أصل فيه[٢]، **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** لقوله ﷺ للحضرمي: **"ألك بينة"**؟ قال: لا، قال: **"فلك يمينه"**[٣] والحكم بالبراءة يُكتفي في إثباته بالشك والاحتمال استناداً لقوله ﷺ من حديث عائشة: **"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة"**[٤]، وله الحق في التشكيك في صحة أدلة الإثبات المقامة ضده لتتم براءته، ولأنه يقوي أصل البراءة فيه[٥].

٧ - حق الحدث في أن لا يلزم بالاعتراف أو الشهادة ضد نفسه :

وذلك تحقيقاً لسير العدالة، علماً بأن الإجراءات الجنائية ليس هدفها الإدانة فحسب لمن ثبت إجرامه، وإنما دف أيضاً إلى حماية الأبرياء من أن يؤخذوا ظلماً، ولا يقام عليهم حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار، من غير ديد لهم أو وعيد[٦].

٨ - حق الحدث في التزام الصمت :

فله الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة أو الامتناع والتزام الصمت، ولأن السكوت لا يترتب عليه أي أثر سلبي[٧]. ولا يستمد منه دليل على إدانته بل يحكم ببراءته في هذه الحالة.

مما سبق يتبين أن إجراءات التحقيق تكون داخل دار الملاحظة الاجتماعية، وتقوم با السلطات الأمنية المختصة (الشرطة) سابقاً، وتقوم با الآن هيئة التحقيق والادعاء العام، مع حضور مندوب من الدار، كل ذلك لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي والطمأنينة للحدث.

---

(١) عوض: محيي الدين، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٢) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥٠٩/٢.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٦٢٥/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في البينة، ح١٣٤٠ وقـال عنـه الألبـاني في صحيح سنن الترمذي ٣٧/٢، ح١٠٧٧: صحيح.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣٣/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ح١٤٢٤، وقال عنه الألباني: في ضعيف سنن الترمذي ص١٦٣: ضعيف.
(٥) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥٠٩/٢.
(٦) المرجع السابق، ٥٠٩/٢.
(٧) الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مرجع سابق، ص٧٧.

المطلب الثالث: حقوق الحدث أثناء مرحلة المحاكمة

تبدأ هذه المرحلة بإرسال الحدث للقاضي للنظر في قضيته، وإصدار الحكم بشأنه، ويسبق ذلك وصول ملف الحدث للقاضي متضمن البحث الاجتماعي الذي أُجري لـه من قِبَل الأخصائي الاجتماعي.

وليس في الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة بمسائل جنائية وأخرى مدنية أو بإجراءات للكبار وأخرى للصغار[١]، لذلك ترك الأمر لولي الأمر وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة، فالمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى في اللسان، فاتخاذ إجراءات خاصة بالأحداث فيه منفعة لهم وتدفع عنهم الفساد لتغير الأحكام بحسب الزمان والأحوال[٢].

إن الإجراءات الجنائية ليس هدفها الإدانة فحسب لمن يثبت إجرامه، وإنما تهدف أيضاً إلى حماية البريء من أن يؤخذ ظلماً، إذ من القواعد التي تقوم عليها العدالة الجنائية في الإسلام قاعدة **« الضرر يزال »** والمبنية على حديث **"لا ضرر ولا ضِرار"**[٣].[٤].

ومن أهم حقوق الحدث في **مرحلة المحاكمة** ما يلي **:**

١- أن يخصص له محكمة ، وأن تكون في **محل إقامته :**

لولي الأمر أن يخصص القضاء، سواء اختصاص نوعي أو زماني أو مكاني، كتعيين قاضٍ للنساء دون الرجال، والأحداث دون الكبار، وذلك إذا رأى المصلحة من ذلك وحاجة الناس، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء[٥]، وتتميز محاكمة الأحداث بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة الراشدين، فاقتراب الحدث من المحكمة اقتراب تشوبه الرهبة والخوف من قضاة لم يتعرف عليهم، وهم يمثلون السلطة القضائية، الأمر الذي قد يؤثر على نفسية الحدث ويتعارض مع هدف تأهيله وإصلاحه.

---

(١) أحمد: فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٣٩٤هـ، ص٣٩.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ١٤/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، ح٢٣٤٠، وقال عنـه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٩/٢: صحيح.

(٤) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٤٩٤/٢.

(٥) ابن عابدين: حاشيته، مرجع سابق، ٤٧٥/٤، والبهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٢٨٦/٦.

وفي المملكة العربية السعودية تم تخصيص محكمة قضاء الأحداث عام ١٣٨٩هـ إذ صدر تعميم رئاسة القضاء آنذاك برقم ٢/٤٦/ت تاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ، وقد تضمن التعميم كيفية إجراء محاكمة الأحداث:

١- النظر في قضايا الأحداث في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره ،كولي أمر الحدث الذي لم يبلغ، وكاتب الضبط والشهود وكذا متولي التحقيق (إذا استدعت الحال إلى ذلك، ويكتفى به عن حضور مدعي عام).

٢- سرعة البت في القضية حسب الإمكان.

٣- الرفق بالشاب حال استجوابه، والعمل على بث الطمأنينة في نفسه وإشعاره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة.

٤- على القاضي دراسة أوراق القضية قبل المحاكمة للاستنارة بما تضمنته من معلومات.

٥- عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه، وأن لا يختلط بمن يخشى مفسدة اجتماعه معه، وإذا صدر الحكم بضربه تعزيراً[(١)] فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقض المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه.

٦- الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام.

وفي عام ١٣٩٣هـ صدرت موافقة وزارة العدل على ندب أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث خصيصاً بدار الملاحظة بالرياض التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وفي عام ١٣٩٤هـ أنشئت محكمة متخصصة للأحداث في مدينة الرياض، وبقيت قضايا الأحداث في المناطق الكبرى وهي مكة المكرمة وجدة والدمام يُنتدب لها أحد قضاة محاكم تلك الجهات.

لقد كان لصدور اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية من مجلس الوزراء السعودي برقم ٦١١ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ إشارة لإنشاء محكمة للأحداث، « تتم محاكمة الأحداث ومجازا م داخل دور الملاحظة الاجتماعية، وذلك بالاتفاق بين وزارة

---

(١) لعل هذا التعبير في الجانب اللغوي لا الاصطلاحي من باب التسامح اللغوي، لأن المستقر عن العلماء أن الحدث غير البالغ لا يعزر وإنما يؤدب، إلا إذا قصد بالتعزير التأديب، (انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٣/٧).

العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة »[١]، وأكدت ذلك اللائحة التنفيذية « تتم محاكمة الأحداث داخل الدار »[٢].

والقصد من تخصيص قضاء الأحداث هو مراعاة نفسية الحدث، وإبعاده عن جو المحاكمات، ورهبة مجالس القضاء، والمحافظة على شعوره بعدم تعريضه للناس وهو يُقاد للمحكمة، إذ إنّ الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة ويكون ذلك بعد التعرف على طبيعته،وأسباب الإقدام على الجريمة ومن ثم تقرير الجزاء المناسب ومراقبة تنفيذ الحكم الذي صدر بحقه[٣].

٢ - من حق الحدث أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة وحيادية

حتى تكفل للحدث خلالها حقه في الدفاع تحقيقاً للعدالة[٤]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[٥]، ويقول الرسول ﷺ: **"من كان قاضياً فَقَضَى بالعدل، فبِالْحَرِي أن ينقلب منه كفافاً"**[٦].

٣ - حق الحدث في **حضور أحد الوالدين أو الوصي أثناء المحاكمة :**

وذلك من أجل متابعة أحد الوالدين أو الوصي لمجريات المحاكمة، والتأكد من سلامتها، وحضورهم المحاكمة يشكل من الناحية النفسية ضماناً للحدث، إذ إن ذلك يبعث الطمأنينة في نفسه ويحد من التأثير السيئ لهذه الإجراءات على نفسيته[٧].

٤ - الأحكام الصادرة في **حق الحدث خاضعة للتمييز :**

وهي السبيل الوحيد لإصلاح ما قد يشوب الأحكام من أخطاء[٨]، وهي ضمانة هامة للأحداث بحكم صغر سنهم.

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (١٠)، فقرة (ب).

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (٥).

(٣) الدريب: سعود، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٧٢/٢.

(٤) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٤٩٣/٢.

(٥) سورة النساء ، الآية : ٥٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٦١٢/٣، كتاب الأحكام ، باب ما جاء من رسول الله ﷺ في القاضـي ، ح ١٣٢٢، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٧٢، ح٢٢٢١: ضعيف.

(٧) الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مرجع سابق، ص٨٣.

(٨) المرجع السابق، ص٨٦، وعوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٥١٢/٢.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾(١).

٥ - الرفق بالحدث حال محاكمته :

والعمل على بعث الطمأنينة في نفسه، وما يشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وإصلاحه(٢)، يقول الرسول ﷺ : **"إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"**(٣)، وقد قبل الرسول ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قّبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: **"من لا يَرحَم لا يُرحَم"**(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقّبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنّا والله! ما نُقّبل، فقال الرسول ﷺ : **"وأملِكُ إن كان اللهُ نزع منكمُ الرحمة "**(٥).

٦ - من حق الحدث أن تكون المحاكمة سرية :

الأصل في مجالس القضاء العلانية حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم دون تمييز أو تفضيل، وذلك لرقابة الجمهور، وكذلك لردع من تسول له نفسه الإقدام على الانحراف، فقد كان رسول الله ﷺ يقضي أحياناً في المسجد، وتبعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده.

يقول ابن قدامة عن مجالس القضاء: « ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح، كالرحبة والفضاء الواسع، أو الجامع، فعل ذلك شريح، والحسن والشعبي »(٦).

ومما سبق يتبين أن علانية المحاكمة في الإسلام مستمدة من علانية المكان الذي تُعقد فيه جلسا ا، أما النظر في قضية الأحداث فيمكن أن تكون في جلسة سرية خاصة، لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضورهم، كولي أمر الحدث، وكاتب الضبط، والشهود، ومن يتولى

---

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

(٢) وزارة العدل، التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة، مرجع سابق، ص٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص١٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري، ٤٢٦/١٠، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح٥٩٩٧، ومسلم في صحيحه، ١٨٠٨/٤، كتاب الفضائل، باب رحمة الرسول ﷺ بالصبيان والعيال، ح٢٣١٨ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٨٠٨/٤، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح٢٣١٧ .

(٦) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٢٠/١٤ .

التحقيق إذا استدعى الأمر ذلك[١]، حفاظاً على سرية قضاء الأحداث، ومحافظة على نفسيا ـم، ونفسيات ذويهم، وعدم التشهير بـم، ولأن حضورهم عند القاضي ليس للعقوبة وإنما هو للتأديب.

وقد نصت المادة (٣٣) من نظام القضاة لسنة ١٣٩٥هـ على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية، مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو المحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

٧ - حق الحدث في التوكيل :

للترافع عنه أصالة أو وكالة، وذلك بعرض أدلته التي تنفي التهمة عنه، أو التشكيك فيها مما يقوي أصل البراءة فيه، قال السمناني: فإن كان المدعى عليه طفلاً في حجر القاضي، أقام له وكيلاً يدافع عنه، ويُقيم الحجة للصغير الذي يتكلم كما ُيقيمها للكبير... ويقول: وإن حضر طفل إلى القاضي: قال: إن لي مالاً ولا قيم عليه، فإن القاضي يقيم له قيماً بما يحفظ ما يذكر أنه له[٢].

٨ - حق الحدث في تزويد القاضي بتقرير اجتماعي مفصّل عنه

جاء في اللائحة التنفيذية: « تتم محاكمة الأحداث داخل الدار ويجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصّل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث، وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس عند نظر القضية[٣].

٩ - حق الحدث في سرعة البت في القضية :

يقول ابن قدامة: إذا جلس الحاكم في مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه[٤].

---

(١) وزارة العدل، تعميم رئاسة القضاة، رقم ٢/٤٦/ت في ١٣٨٩/٤/٢٩هـ.

(٢) السمناني: علي بن محمد، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٨٩/١ و٦٣٦.

(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية، مرجع سابق، مادة (٥).

(٤) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٢٢/١٤.

وأن تكون متتابعة لا تستغرق وقتاً يزيد عن الحاجة وهذا هو مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية[١].

١٠ - أن لا ينتزع من الحدث الاعتراف بالضرب أو الوعد أو الوعيد :

إذا كان البالغ لا يجوز انتزاع الاعتراف منه انتزاعاً على سبيل الوعد أو الوعيد، فمنع ذلك في حق الحدث أولى، يقول الرسول ﷺ: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"**[٢].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته »[٣]، ويقول القاضي شريح: القيد كُره، والسجن كُره، والوعيد والضرب كُره[٤].

يقول ابن قدامة: « لأنه قول أُكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه، كما لو أُكره على الإقرار »[٥].

فقد يعترف بما ليس عنده ليدفع بذلك الضرر الحاصل عليه، فلا يتعرض الحدث ولا الشهود لمعاملة قاسية أو تهديد حتى تكون الإدانة والشهادة عادلة، وهذا مقصود الشارع.

وكل هذه الضمانات مقررة لحماية المتهم في الشريعة الإسلامية، بتوفير إجراءات جنائية تكفل للمتهم فيها محاكمة عادلة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٦].

---

(١) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق، ٤٩٣/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح٢٠٤٣، وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣٤٧/١ ح١٦٦٢ : صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٣/١٠، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد، ح١٨٧٩٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٠/٩، كتاب الحدود، باب في الامتحان في الحدود، ح٨٣٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٩٣/١٠، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد، ح١٨٧٩١.

(٥) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٢٩٣/١٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٨ .

المطلب الرابع: حقوق الحدث أثناء تأديبه

معنى التأديب اصطلاحاً: الوعيد والتعزير والتعنيف والضرب، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى[(١)].

ويشرع تأديب الحدث عند خطئه، وذلك للتقويم والإصلاح والرعاية ولحفظ المجتمع، وحثه على محاسن الأخلاق وترك رذائلها، وهو يختلف باختلاف طبيعة الأحداث من حيث نوعية الانحراف والعمر، والكيفية التي ارتكب بها الفعل، وليس له حدّ بل مردّ ذلك لتقدير القاضي، وفقاً لجسامة الفعل المنسوب إلى فاعله.

والأصل في مشروعية تأديب الأطفال قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[(٢)]، وقول الرسول ﷺ: **"مُرُوا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع"**[(٣)]، والضرب هنا بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة، التي تستدعي الجناية وفعل الصبي المميز لا يُوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.

يقول الرسول ﷺ: **"لأن يؤدّب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع"**[(٤)]، وقال ﷺ: **"أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"**[(٥)].

يقول ابن تيمية: « وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات، فقد شرّع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح،

---

(١) ابن قدامة: المغنى في الفقه، مرجع سابق، ٦١٦/١ .

(٢) سورة التحريم ، الآية : ٦ .

(٣) سبق تخريجه ص٩٤ ، وهو صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣٣٧/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، ح١٩٥١، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٢٠، ح٣٣٢ : ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه، ١٢١١/٢، كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات، ح٣٦٧١، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٩٦، ح٨٠٢ : ضعيف.

من مال أو ثناء أو غيره »[١].

يقول الكاساني: « يعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حدّ مُقدّر سواء كان حراً، أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب »[٢].

وسئل أصبغ من كبار فقهاء المالكية: أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحا م العمد وقتلهم؟ قال: نعم يؤدّبون إذا عقلوا أو راهقوا[٣].

ويُقسّم الفقهاء تأديب الحدث إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما كان حقاً لله.. وهو ما يتعلق به النفع العام أو الضرر العام بالمتمع من غير اختصاص بأحد كقطع أشجار الطرق وكسر المصابيح، لأن محاربة الإجرام والفساد واجب وكذلك تأديب الحدث.

٢ - ما كان حقاً لله والفرد.. ولكن يغلب فيه حق الأفراد كالجراح والسرقة، وإذا حصل عفو من صاحب الحق فإن لولي الأمر التقويم والإصلاح للحدث، لما له من حق لمنع الفساد في البلاد.

٣ - ما كان حقاً للفرد.. وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بأحد الأشخاص كشتم الحدث لرجل فيُؤدّبه الحاكم[٤].

ويراعى أثناء التأديب ما يلي:

١- أن يتلاءم التأديب مع عمر الحدث والفعل المرتكب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " شرعت العقوبة رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة للخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[٥].

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦٣/٧.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٢٤٦/٢.

(٤) الماردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٥٩.

٢ - كون التأديب بعد إدانة الحدث :

أما من قامت في حقه القرينة والتهمة لأنه معروف بالفجور والفساد، فاختلف العلماء في تأديبه وضربه على قولين:

أ - لا يجوز ضربه وتأديبه وهو قول جماعة من أهل العلم، وكان أبو يوسف القاضي ينكر على ولاة هارون الرشيد ضرب المتهمين لنهي الرسول ﷺ **"عن ضرب المصلين"**(١) أي المسلمين.

ب - يجوز ضربه وتأديبه وهو قول الجمهور، لأن الرسول ﷺ أمر الزبير بضرب ابن الحقيق(٢).

٣ - أن يخصص مكان لتأديب الحدث داخل الدار :

إن رأى الحاكم ذلك من أجل أن لا يتعرض لرؤية الآخرين والسخرية منهم، مما يعيق العملية التأهيلية للحدث ، وهذه العقوبة هي للتأديب.

جاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة « تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة، وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات المختصة »(٣).

وجاء في اللائحة التنفيذية « تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث، ويتم تطبيق العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب محكمة الأحداث، ومحقق الدار، ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر يعدّ لهذا الغرض، ويوقع عليه المندوبون المذكورون ويعتمد من مدير الدار »(٤).

٤ - عدم التعدي في تأديب الحدث :

وذلك كمنعه من النوم أو العلاج، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب أسرى يهود بني قريظة فقال: **"لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، ولا تمثلوا بهم واسقوهم وقيلوهم"**(٥)، ويشترط في التأديب السلامة وعدم الإتلاف، وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٦٣، والحديث سبق تخريجه، ص ١٤٥ .

(٢) ابن عابدين: حاشيته، مرجع سابق، ٨٧/٤.

(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (١٠) فقرة (ب).

(٤) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (٧).

(٥) سبق تخريجه ص١٠٠ .

إلى أمراء الأجناد: ... لا تعدّوا في العقوبة...[١].

٥ - أن لا يكون التأديب بصورة مهينة :

فالمسلم له حرمة تصان وتحترم، يقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: **"إن الله تبارك وتعالى حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها"**[٢].

ومن صور المهانة تعريضه للبرودة في الشتاء، أو الحرارة في الصيف ، يقول الطرابلسي: «وليس للطالب أن يقيم الملزوم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضرّ به »[٣].

أو تعرضه للنار أو الصعق الكهربائي، يقول رسول الله ﷺ: **"لا تعذبوا بعذاب الله** "يعني النار""[٤]، أو السب والشتم أو السخرية والاستهزاء يقول ﷺ: **"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"**[٥]، ويقول ﷺ: **"إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقولن قبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته"**[٦] وقد كان النبي ﷺ ينهى عن توقيع العقوبة على الجاني والاعتداء عليه في كل ما يمس كرامته وشخصيته، فعندما أُتِىَ النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، قال الراوي: فمنا من يضربه بيده، ومنّا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما لَهُ أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ:**"لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم"**[٧]، وقال ﷺ أيضاً في شارب خمر آخر أُقيم عليه الحد فلعنه بعض الحاضرين: **"لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"**[٨]، وذلك لأن لعنه

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥٧/١، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مُبلغ أوعى من سامع"، ح٦٧.

(٣) الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٦، كتاب الجهاد، باب لا يُعذب بعذاب الله، ح٣٠١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح٤٨.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٦٨/١ باب لا تقل قبح الله وجه ح١٧٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٥/٩ باب ضرب النساء والخدم ح١٧٩٥٢، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٤٥/٢ ح٨٦٢: حسن.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٥/١٢، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، ح٦٧٨١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧٥/١٢، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، ح٦٧٨٠.

والدعاء عليه قد يحمله على التمادي أو يقّنطه من التوبة[١]، وكل ذلك يخالف مقتضيات الشريعة وأبسط القواعد الإنسانية.

٦ - أن لا يمنع من طعام أو شراب.

قال الكاساني: « وإذا عزم المسلمون على قتل الأسرى فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب لأن ذلك تعذيب من غير فائدة »[٢]، وهذا في حق الحدث من باب أولى.

٧ - عدم تعرضه للعقوبة عن الفعل الواحد أكثر من مرة

وهي من قواعد العدالة العامة، فإذا حوكم شخص أمام محكمة مختصة عن فعل مجّرم وحكمت المحكمة حكماً نائياً ببراءته أو بإدانته ، فلا يجوز بعد ذلك محاكمته مرة أخرى على نفس الفعل، ولو تحت وصف آخر، يقول الرسول ﷺ: **"من أذنب في الدنيا ذنباً فُعوقب به فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عبده"**[٣] وهو حكم عام في الدنيا والآخرة بشرط التوبة بالنسبة للآخرة[٤].

٨ - التدرج في تأديب الحدث :

التدرج في التأديب مطلب شرعي ومنهج تربوي فيبدأ بالأخف فالأعلى، مثل أن يبدأ التأديب بحضور الحدث لمجلس القاضي، ثم التنبيه على الأخطاء والتذكير بعواقبها ، ومن ثم الوعظ والتوبيخ لِمَا في ذلك من أثر نفسي على الحدث ، ويتدرّج في ذلك حتى يصل إلى التأديب بالضرب، لعل في ذلك كفاية للتأنيب والتأديب، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[٥]. ويقول الرسول ﷺ: **"لا ترفع**

---

(١) ابن حجر: الفتح مرجع سابق ٧٥/١٢.

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ١٧٩/٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٦٨/٢، كتاب الحدود، باب الحد كفارة، ح٢٦٠٤، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٠٧ : ضعيف.

(٤) عوض: الحق في العدالة الجنائية، مرجع سابق ٥١٣/٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

العصا على أهلك وأخفهم بالله عز وجل"[(١)]، وقال ﷺ: **"علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم"**[(٢)].

وينادي المربون المعاصرون بأن لا يلجأ المربي إلى العقوبة إلا عند الضرورة، وأن لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد التهديد والوعيد، وتوسط الشفعاء، لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل وتكوينه خلقياً ونفسياً.

وقد قرر ابن خلدون في مقدمته أن القسوة المتناهية مع الطفل تُعوّده الخور والجبن والهروب من تكاليف الحياة، ومما قاله: « من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيّق على النفس انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الكذب والخبث خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكر والخديعة، ولذلك صارت له عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له »[(٣)].

وتتلخص أهمية التدرج بما يلي:

١- أن التدرج في وسائل التأديب إنما ينسجم مع القصد من التأديب في ذاته وكون التأديب وسيلة وليست غاية.

٢- إن التدرج في التطبيق إنما يتلاءم مع متطلبات تأديب الصغار، كما يُمكن الولي من إصلاح و ذيب الصغير مع الحفاظ على شخصيته قدر الإمكان.

٣- إن التدرج في التأديب هو تحقيق لمصلحة الصغير ومن ثم للأسرة لأن صلاح الصغير صلاح للأسرة.

قال الخطيب الشربيني: « وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونا كافياً مؤثراً »[(٤)].

والتدرج يبدأ بما يلي :

---

(١) أخرجه الطبراني كما في الروض الداني ٨٦/١، ح١١٤، وأخرجه أبو نعيم في الحلية، ٣٣٢/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٦/٨: إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٣٢/٢، ح١٢٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٧/٩، باب ضـرب النسـاء والخدم، ح١٧٩٦٣، والطبراني ٣٤٥/١٠، وقال في المـجمع ١٠٦/٨ إسناد الطبراني حسن، وقال عنه الألبـاني في السلسلة الصحيحة ٤٣١/٣: حسن.

(٣) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، العبر وديوان المبدأ والخبر المسمى بالمقدمة، دار الجيل، بيروت، ص٣٣٦.

(٤) الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ١٩٢/٤.

أ - الإعلام :

تعتبر هذه العقوبة أخف صور التأديب، إذ يقتصر القاضي أو المؤدب فيها على إبلاغ الجاني بعلمه بارتكاب الانحراف، والذي قد يكون بسيطاً، وقد يكون في ذلك ردع من التكرار، يقول الكاساني: « فتعزيز الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول: بلغني أنك تفعل كذا وكذا »[(١)] ويختار القاضي عادة هذه العقوبة ليحول دون الإساءة للفاعل خاصة إن كان معروفاً بالأخلاق والعلم والسمعة الحسنة، ويكون القاضي واثقاً من أن مجرد الإعلام كاف لمنع الفاعل من التكرار، ومحقق بالتالي غاية التعزيز وهو التأديب دون ترك أثر مما يجد من الضرر الذي يلحق به[(٢)].

ب - الوعظ والنصح :

الوعظ في اللغة: النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب، قال تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[(٣)] [(٤)].

ووعظ الحدث يكون بإبلاغه بخطئه وأن عليه أن لا يعود إليه، ويتحمل المسؤولية حال عودته.

يقول ابن عابدين: « والمراد بالوعظ هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إن كان جاهلاً »[(٥)]، يقول عمر بن سلمة: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: **"يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طُعمتي بعدُ"**[(٦)].

وقد علم النبي ﷺ الحسن بن علي حينما كان صغيراً عندما أخذ من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال ﷺ: **"كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟"** [(٧)].

ويراعى في الناصح والواعظ أن يكون هيناً ليناً ليكون محبباً للنفس وله أثر على الحدث،

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦٤/٧.

(٢) عامر: عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ص٤٣٧.

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٧٥.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ، مادة (وعظ) ، ٤٨٧٤/٦

(٥) ابن عابدين: حاشيته، مرجع سابق، ١٩٣/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢١/٩، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح٥٣٧٦.

(٧) أخرجه البخاري ٣٥٤/٣، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ح١٤٩١، ومسلم ٧٥١/٢، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على الرسول وعلى آله، ح١٠٦٩.

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾[١]، ويقول الرسول ﷺ: **"إن الله رفيق يحبّ كل رفيق، يعطي على الرفق ما لا ُيعطي على العنف"**[٢]، والموعظة الحسنة والنصيحة المخلصة إذا وجدت نفساً صافية وقلباً منفتحاً وعقلاً متدبراً كان لها أثر في الاستجابة ، وكانت أبلغ في التأثير على الحدث قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[٣].

جـ - اللوم والّتوبيخ:

اللوم: هو العَذْل، يقال: لامه على كذا، يلومُهُ لوَماً فهو مَلُوم[٤]، وأما التوبيخ من وبخَهُ، لامه وعذله، والّتوبيخ هو أيضاً التهديد والتأنيب، ُيقال: وَبخْتُ فلاناً بسوء فعله توبيخاً، وهو الّتوعّد من غير شتم ولا سبّ لعرض[٥].

ويسمّى عند الفقهاء "الكهر"[٦]، ويكون إما بالقول أو بالفعل وذلك بالإعراض أو بعبوس الوجه وتقطيبه[٧]، ويتدرج التوبيخ من البسيط إلى الشديد تبعاً لحال الحدث والمعصية.

ومن صور التوبيخ بالقول : توبيخ الرسول ﷺ أبا ذر عندما سابب رجلاً فعّيره بأمه، فقال له: **"يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"**[٨].

ووبخ النبي ﷺ كذلك ابن الّلتيّبة عامله على الصدقة حينما أخذ الهدية، وقال ابن حجر: وفيه جواز توبيخ المُخطئ[٩].

روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعبادة بن الصامت رضي الله عنه: يا أحمق،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧، وهو صحيح.

(٣) سورة ق، الآية: ٣٧.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (لَوم)، ٤١٠٠/٥.

(٥) المرجع السابق، مادة (وَبخ)، ٤٧٥١/٦.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦٤/٧.

(٧) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، ٢٨١/١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٤/١، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ح٣.

(٩) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٦٧/١٣.

قال الكاساني: إن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه لا على سبيل الشتم إذ لا يظن ذلك من مثل عمر رضي الله عنه[١]، وقد وبّخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة الشاعر قائلاً: يا خبيث لأشغلنك عن أعراض المسلمين، ثم أمر به فسجن[٢].

ومن صور التوبيخ بالإعراض: خاصة لمن جل قدره، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه أنفذ وفداً فغنم مغانم، فلما رجعوا إليه، لبسوا الحرير والديباج، فلما رآهم تغير وجهه وأعرض عنهم فقالوا: أعرضت عنّا؟ قال: انزعوا ثياب أهل النار»[٣].

ويقول الماوردي: « إن تعزير من جل قدره يكون بالإعراض عنه، وتعزر من دونه بزواجر الكلام، وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب كل ذلك مع مراعاة المعصية»[٤].

د - التهديـد:

ومعناه تخويف الحدث وتحذيره من تنفيذ ما هدده به إن هو أقدم على الفعل الضار، واستمر عليه، فهو من التعزير والتأديب النفسي للحدث، والذي يكون له أثر كبير في الزجر والردع.

ولا يتحقق التهديد إلا بتوفر ثلاثة شروط:

١ - أن يصدر التهديد ممن يقدر على التنفيذ.

٢ - أن يغلب على الظن أنه سينفذ ما هدد به.

٣ - أن يكون التهديد بإيقاع أمر يضر بالشخص المهدد[٥].

٤ - أن لا يكون التهديد بفعل حرام.

وروي عن قتادة أن رجلاً هجا قوماً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل منهم فاستعدى عليه عمر، فقال عمر: لكم لسانه، ثم دعا الرجل ، فقال: إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود[٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٦٤/٧.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخه ٧٨٥/٣، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٩٧/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٥٤/٥، ح٢٤٦٧٨.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ٢٧٣.

(٥) الحديثي: التعزيرات البدنية وموجبا ا في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٣٥٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٧/١١، باب الاغتياب والشتم، ح٢٠٢٥٧.

ومن صور التهديد: أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة أو لصلاح حاله(١)، أو يهدده بمضاعفة العقوبة إن تكرر منه الفعل.

هـ - الحرمـان:

هي وسيلة هامة تُتّخذ في حق الحدث أثناء مراحل التأديب، فحرمان الحدث من بعض الحقوق والمزايا التي في الدار لها أثر بالغ في ندمه ومن ثم توبته، والعود إلى الطريق المستقيم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة(٢)، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(٣)، ومنع قبول الشهادة من صور الحرمان.

ومن صور حرمان الحدث في الدار أيضاً :

- منع أهله وأصحابه من زيارته.
- منعه من محادثة زملائه في الدار.
- منعه من المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية.
- منعه من العمل والتدريب.

و - الهجـر:

الهجر في اللغة ضد الوصل، والتهاجر: التقاطع(٤)، ومثله المقاطعة والامتناع من الاتصال بالمهجور، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾(٥)، وهو عقوبة نفسية للحدث إما أن تكون قولية أو فعلية، فقد هجر الرسول ﷺ أصحابه الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وظلوا كذلك خمسين ليلة لا يكلمهم أحد، أو يسلم عليهم أو يتصل بهم، يقول كعب بن مالك ﷺ: « نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة »(٦)، فلما

(١) عودة: التشريع الإسلامي الجنائي، مرجع سابق، ٧٠٣/١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٨، باب عقوبة شهادة الزور، ح١٥٣٩٤.
(٣) سورة النور ، الآية : ٤ .
(٤) الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (هجر) ص٣٢٤.
(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٦) سبق تخريجه ص ٤٦.

تابوا ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾(١).

ورأى عبد الله بن مغفل رجلاً يحذف فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، فإنه لا يصطاد به الصيد.. ثم رآه يحذف، فقال: أخبرك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم عُدت تحذف؟ لا أكلمك كلمة(٢).

وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيغَ العراقي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات، وبعد ضربه ونفيه أمر أن لا يجالسه أحد، فكان إذا جاء الناس وهم مائة تفرّقوا، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى إلى عمر بحسن توبته، فخلّى بينه وبين الناس(٣)، وهذا الفعل من عمر معاقبة له بالهجر.

و - التشـهير:

وقد قرر القرآن هذا المبدأ قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(٤)، فالعقوبة إذا كانت أمام الناس وبمحضر من أبناء المجتمع فإن العبرة تكون أبلغ، والعظة تكون أقوى.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة، وأن يسخم وجهه ويحلق رأسه وأن يطال حبسه ويطاف به في القبائل(٥).

ويقول الماوردي: "ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم ينته ويجوز أن يُحلق شعره، ولا يجوز أن تُحلق لحيته، واختلف في تسويد وجوههم فيجوزه الأكثرون ومنع

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه١٥٤٧/٣، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد،ح١٩٥٤.
(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٦٧/١، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، ح١٤٨.
(٤) سورة النور، الآية: ٢ .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٨، باب عقوبة شاهد الزور، ح١٥٣٩٢، والبيهقي ١٤٢/١٠، باب ما يفعل بشاهد الزور، وقال عنه التركماني الرواية ضعيفة.

منه الأقلون[١].

والمقصود بذلك إشهار أمر المعاقب أو الحدث عن الفعل الذي اقترفه، ويكون التشهير بإعلان جريمته أو التنديد به من أجلها.

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

ح - الضرب:

الضرب في اللغة: يُقال ضرب الوتد، أي دقّه حتى رسب في الأرض، والمقصود هو إيلام الجسم بيد أو بسوط أو عصا أو نحو ذلك[(١)]، ويُشرع الضرب كوسيلة للتأديب، ويأتي بعد الوعظ والهجر، ولا يُلجأ إليه إلا بعد اليأس من كل وسيلة للتقويم والإصلاح، هذا في حق الكبار وهو للصغار أولى لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[(٢)]، يقول القرطبي في تفسير الضرب: هو الذي يصلحها ويحملها على توفيه حقه، والضرب هو ضرب الأدب غير المُبّرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الإصلاح لا غير، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن[(٣)].

ويقول الرسول ﷺ : "**مُرُوا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**"[(٤)].

يقول ابن كثير عن الضرب: قال الفقهاء: هو أن لا يكسر عظماً، ولا يؤثر فيها شيئاً[(5)].

قال الكاساني في ضرب تارك الصلاة: « وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة، لأنا تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، بخلاف النون والصبي الذي لا يعقل لأنما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب »[(٦)].

ولقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على اعتبار الجلد عقوبة تعزيرية، وانعقد الإجماع بينهم على ذلك[(٧)]، هذا في حق الكبار أما الصغار فهو للتأديب وليس للعقوبة.

وذكر الفقهاء أنه لا يجوز للحاكم أن يعجل الضرب قبل أن يبذل ما هو أحق منه أو يغلب على ظنه توقف الزجر عليه[(٨)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ضرب)، ٢٥٦٥/٤ .
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤ .
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧٢/٥ .
(٤) سبق تخريجه ص٩٤ ، وهو صحيح.
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢٧٨/٢ .
(٦) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٩٤/٧ .
(٧) عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٣٠ .
(٨) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص٢٣٦ .

وقبل الضرب يراعى ما يلي:

١- **تعليق السوط:** حتى يراه الأحداث، فكثير من الأحداث تردعهم رؤية السوط، فبمجرد إظهارها لهم يسارعون في الرجوع عن الخطأ، ويتسابقون إلى الالتزام وتتقوم أخلاقهم وسلوكهم، يقول الرسول ﷺ قال: **"علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه آدب لهم"**[(١)].

٢- **الاكتفاء بالعقوبة الأدنى كشد الأذن:** وهي أول عقوبة جسدية للحدث، يتعرف على ألم المخالفة وعقوبة الفعل السيئ، فعن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بِقِطْف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت به أخذ بأذني وقال: **"يا غُدَر"**[(٢)]. [(٣)]

وفي حال الضرب يراعى فيه ما يلي:

١- الضرب يبدأ من سن العاشرة لقوله ﷺ: **"مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"**[(٤)].

٢- لا يزيد على عشرة أسواط، وللإمام أن يحدد ما يقتضيه حال الشخص[(٥)]، ويرى بعض الفقهاء للضرب حداً أدنى وهو ثلاثة، وحداً أعلى لا يزيد على عشر جلدات[(٦)]، لقوله ﷺ: **"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"**[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٩ وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ٩٩/٣، كتاب الأطعمة، باب أكل الثمار، ح١١٦٦، وقال المزي: والقصة مختلفة فيحتمل أن تكون صحيحة والله أعلم، وقال ابن الأثير: غُدَر: معدول من غادر للمبالغة، يقال للذكر غُدَر، وللأنثى غَدَار كقطام وهما مختصان بالنداء في الغالب، (انظر ابن الأثير: النهاية ٣٤٥/٣).

(٣) سويد: محمد نور، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، ط٣، ١٤١٨هـ، ص٣٦٥.

(٤) سبق تخريجه ص٩٤ ، وهو صحيح.

(٥) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٣٢٥/٨.

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٦٠/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/١٢، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ ح٦٨٥٠.

وذهب الإمام مالك إلى أن الضرب يجوز أن يزيد عن الحد إذا رأى الإمام ذلك[١].

٣- لا ضرب مع الغضب: ففي حال الغضب قد ُيتجاوزُ في الضرب، فعن أبي هريرة ﵁ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: "**لا تغضب**" فردد مراراً، قال: "**لا تغضب**"[٢].

٤- إيقاف الضرب إذا ذكر الله عز وجل ، يقول الرسول ﷺ: "**إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم**"[٣]، وهذا توجيه تربوي وذلك لأن المضروب أو الخادم أقرّ وشعر بالألم الذي لا يتحمله، وقال ﷺ: "**علّموا ويسّروا، وعلّموا ويسّروا**" ثلاث مرات "**وإذا غضبت فاسكت**"[٤] مرتين فالرسول ﷺ أمر بالسكوت حال الغضب، فالضرب أولى حتى لا يتجاوز في تأديب الصبي .

٥- الالتزام بمواصفات الضرب من حيث:

أ- طريقة الضرب:

أن يكون وسطاً ليس بالخفيف ولا بالقوي غير المبرح كالضرب باليد والسواك وطرف الثوب بعد فتله حتى يشتد، وهو ما لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، قال علي بن أبي طالب ﵁: « ضرب بين ضربتين وسوط بين سوطين »[٥]، وفي حديث عمر ﵁: « ولا يرى إبطك »[٦]، ليستشعر منه الحدث التأديب المتمثل في الإيذاء البدني وفي صورة مادية محسوسة، قال تعالى: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ﴾[٧]، والضغث: أن

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ٣٣٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥١٩/١٠، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح٦١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ٣٣٧/٤، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم، ح١٩٥٠، وقال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٢٢، ح٣٣١ : ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ٦٩٧/٢، باب يسكت إذا غضب، ح١٣٢٠، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣٦٣/٣، ح١٣٧٥ : صحيح.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص ٤٠١/٤: حديث علي لم أره عنه هكذا، وللحديث شواهد عدة من أقوال الصحابة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٣٧٠/٧، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، ح١٣٥٠٦، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ٣٢٦/٨.

(٧) سورة ص، الآية: ٤٤ .

يأخذ الحزمة من السياط فيضرب بها الضربة الواحدة[1]. فإن ذلك تعبير عن الضرب الخفيف الذي يُعبّر به عن حقه في التأديب، ويفتدي به يمينه.

• أن يكون متفرقاً على أنحاء جسمه فيعطي كل عضو حقه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك[2]، فيضرب مرة بعد مرة ويُفرّق عليه يوماً بعد يوم.

• أن يتقي الوجه والرأس والمَقَاتِل، عن أبي هريرة ﷺ قال الرسول ﷺ: "**إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**"[3]، ويقول علي ﷺ للجلاد: « اتّق الوجه والمذاكير »[4]، وأن لا يضرب في مَقَاتل كالبطن والرأس لأن المقصود تأديبه لا قتله.

• أن لا يُقيّد أثناء الضرب إلا إذا احتيج إلى ذلك.

• أن يكون الضرب بالعصا أو السوط أو الجريد، كان عمر ﷺ يُؤدّب بالدّرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، وأن يكون السوط لا جديداً ولا خلقاً، وخالياً من العقد.

• أن لا يُجرّد من ثيابه بل يُ ع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا أو الفراء ونحو ذلك[5].

ومما سبق يتبين أهمية التأديب والتدرج فيه عند تأديب الحدث فلا يبدأ بالأعلى قبل الأدنى لِمَا في ذلك من أثر على تربية الحدث وإصلاح حاله ، وحتى لا يألف الضرب فلا يؤثر معه ما دونه، وهذا منهج تربوي جاء في الكتاب والسنة وذكره العلماء والمربون المسلمون، وقد سبقوا بذلك جميع القوانين والمواثيق الدولية التي بدأت أخيراً تنادي بذلك في معاملة الأحداث.

---

(١) السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٤/٧.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٨٢/٥، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، ح٢٥٥٩.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، ١٨٣/٥، وأبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٦١.

(٥) سويد: منهج التربية النبوية للطفل، مرجع سابق، ص٣٦٦-٢٧٧ (بتصرف).

المطلب الخامس: حقوق الحدث أثناء حبسه

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: حقّ الحدث في مكان حبسه

المكان المعدّ للحبس هو الموضع الذي خصص لأن يكون سجناً يوضع فيه الحدث، ولابد أن يراعى في بناء السجون آدمية المحبوس وكرامته، فلا تجعل أماكن المحبوس ضيقة لا يستطيعون فيها الصلاة والنوم كما لا تكون شحيحة التهوية(١).

وعليه يجب أن تكون هذه المباني مصممة وفق معايير تصميمية دقيقة تلبي احتياج الحدث وتحفظ كرامته وتكفل حقوقه، لتحقيق مقصود الشارع الحكيم.

ومن أهم حقوق الحدث في مكان حبسه:

١- توفر المرافق الضرورية في الدار:

إن توفر المرافق الضرورية داخل الدار، وتفقدها يعينها على تحقيق أهدافها الإصلاحية المنشودة ، وكان الخلفاء الراشدون والولاة يتفقدون السجون وحجرا ا ومرافقها، وذكر الفقهاء أن القاضي إذا ولي القضاء فأول ما ينظر فيه أمر السجون، وأمر المحبوسين فيحصيهم ويتفقد أحوالهم.

يقول ابن قدامة: « إذا جلس الحاكم في مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه »(٢).

ومن هذه المرافق:

١ - مكان الإداريين والعاملين في الدار، حتى يتمكنوا من الإشراف على سير العمل ومراقبة الأحداث وإصلاح حالهم، ويراعى في موقعه سهولة الإشراف والمتابعة على بقية مباني الدار والانتقال السريع إلى أي منها.

٢ - أماكن الخدمات، كالطبخ وغسيل الثياب ودورات المياه، وأن تكون كافية ليتمكن الحدث من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة تتفق مع مقتضيات الرعاية الصحية بحيث يتيسر للأحداث نظافة أجسامهم وقضاء حاجا م على نحو يحفظ كرامتهم الإنسانية،

---

(١) الحديثي: التعزيرات البدنية وموجبا ا في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٢٢/١٤.

ويبعدهم عن الأمراض، يقول الدسوقي: وأن تكون دورات المياه في مكان حبسه ليتمكن من قضاء حاجته والوضوء ، والنظافة الدائمة(١).

٣ - مكان أداء الصلاة، حتى يكون الحدث مرتبطاً بذا المكان لأهمية ذلك في توبته وإصلاح حاله ومراقبته لله تعالى.

٤ - مكان العلاج، وذلك للإشراف على صحة الأحداث الوقائية منها والعلاجية.

٥ - مكان التعليم والتدريب، حتى يتمكن الحدث من مواصلة تعليمه وتدريبه.

٦ - مكان الطعام، وأن تتوفر فيه الشروط الصحية.

٧ - مكان النوم، وأن يكون صحياً، تدخله الشمس والهواء بقدر كاف، وأن يخصص لكل حدث سرير وأغطية خاصة به.

٨ - مكان المحاكمة، حتى تتم محاكمة الحدث داخل الدار لحفظ كرامته بعيداً عن العامة.

٩ - مكان الزيارات، وُيراعى فيه الخصوصية التامة والراحة المناسبة.

١٠ - مكان الترفيه، وممارسة الهوايات.

١١ - أماكن للحراسة والمراقبة والإشراف، وأن يكونوا من أهل الكفاءة والاستقامة.

جاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة « فيما يتعلق بمنسوبي وزارة الداخلية المنتدبين للعمل في الدار فتنحصر واجبا م في المحافظة على الأمن وحراسة الدار من الخارج، ومصاحبة الأحداث أثناء تنقلا م خارج الدار وفي جميع الأحوال عليهم عدم ارتداء الملابس العسكرية أثناء القيام بمهامهم المتعلقة بالدار وفقاً لِمَا نصّت عليه اللائحة الأساسية للدار »(٢).

ويراعى في بناء أماكن الحراسة والإشراف أن تكون قريبة من المحبوسين، حتى يكون الإشراف مباشراً، وليشعر الحدث أن المشرف قريب منه يمكنه القيام بواجبه عند الحاجة إليه، يقول أبو يوسف: " أن تكون الحراسة قريبة ، ويكون الإشراف مباشر ليشعر بالأمان(٣).

٢ - توفر الشروط الصحية في **مكان الحبس** ومنها:

أ - **التهوية الطبيعية:**

حينما اشترى عمر داراً أعدها للحبس، كانت على هيئة البيوت العربية، إذ هي مساحة

---

(١) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٨٢/٣.

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة، مرجع سابق، المادة (١٨)، فقرة (٢).

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٥٢.

واسعة تحيط بـا الحجرات والمرافق وتتخللها أشعة الشمس والهواء العليل، وتتوفر فيها الأسباب الصحية[١]، ويسمّى هذا المكان بالفناء الداخلي للدار، وتطل عليه جميع الغرف لمزيد الخصوصية، وتدخله أشعة الشمس والهواء، ويمكن أن تتوفر فيه وسائل التدفئة والتبريد.

ب - الإضاءة الطبيعية:

وذلك بدخول الشمس للمكان بصفة مستمرة، لا كما يحدث في بعض السجون حيث يسمح للسجناء بالخروج من عنابرهم إلى أفنية خاصة بالتشميس، ويفهم من ذلك أن الشمس لا تدخل في عنابرهم مع أن الإضاءة الطبيعية حق لكل حدث في كل مكان.

وكانت بعض السجون ُتضاء بالشموع ونحوها، وقد وصف أحد السجون في سنة ٢١٩هـ بأنه كانت له كوة يدخل منها الضوء على السجناء، وقد استطاع أحدهم الهروب من الكوة بحبل دُلّي إليه[٢]، وفي ذلك دلالة على ضيق الكوة التي ينفذ منها الضوء، فكانت السجون مظلمة، لا شمس فيها ولا هواء .

يقول ابن تيمية: « إنه إذا غربه في الحبس ولو في دار الأب برّ في يمينه، وإن كان مطلقاً غير مقيد في موضع معين، فإنه لا يجب القيد، ولا جعله في مكان مظلم »[٣].

كما هدم السلطان قلاوون جب القلعة بالقاهرة لظهور الوطاويط منه وبشاعة روائحه مع شدة ظلامه[٤].

وارتدّ رجل من العرب فضُرب عنقه، قال عمر بن الخطاب ﷺ: « ويحكم! فهلاّ طينتم عليه باباً، وفتحتم له كُوة »[٥].

عليه يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكّن من دخول الشمس في مباني الدار لِمَا فيها من فوائد لصحة الأحداث حيث تقيهم من الأمراض الجلدية، جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ١١/١٧٧٦١/٩ وتاريخ ١٤١٥/٩/٢٠هـ ما يفيد بوضع جدول زمني أسبوعي لتشميس السجناء بكل عنبر من عنابر السجن فيجب ألا يقل مدة التشميس عن

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥ .

(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٨٦ .

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٧٩/٣٤ .

(٤) انظر ص ٧٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨ .

ساعتين وخلال ٨-١٢ ظهراً، ويكون بواقع مرتين في الأسبوع، ويخرج السجناء بأغراضهم معهم أثناء التشميس لتهويتها وتشميسها ، وتفتيشها أثناء العودة للعنبر.

جـ - النظافة المستمرة:

في جسم الحدث وثيابه ومكان حبسه، حتى لا تنتقل العدوى إلى الأحداث الآخرين لأن السجون قد تكون أكثر سرعة لانتقال العدوى من غيرها فهي مظنة لذلك. وعليه يجب أن يُوفّر للأحداث الماء النقي وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(١).

٣ - أن يكون مكان الحبس واسعاً :

وهذا أيضاً من حقوق الحدث حال حبسه، وهو مما يساعد على تسهيل الحركة داخله، وأن لا يكون مزدحماً فيضيق بمن فيه، فيكون مصدراً للأمراض ونشر الرذيلة فيصعب معه الإصلاح.

فلا تُجعل الحجرات ضيقة لا يصلح النوم فيها أو الصلاة ولا أن تكون قليلة التهوية أو الإنارة.

ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن أكثر المعمول به في السجون الإسلامية هو حبس الرجل أو الرجال في حجرة واحدة يمكنهم الخروج منها إلى ساحة الدار ومرافقها والاختلاط بغيرهم من السجناء(٢).

يقول ابن هبيرة: « فأما الحبس الذي هو الآن فإني لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أن يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، ويتأذون بذلك بحره وبرده، فهذا كله مُحدَث، وأنا في إزالته حريص والله الموفق»(٣).

وقد هدم السلطان قلاوون، حبس المعونة في القاهرة لضيقه وشناعته ورائحته الكريهة التي كانت تفوح منه(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ٨١٨/٢.

(٣) ابن هبيرة: الإفصاح، مرجع سابق، ٣٩/١، والكتاني: التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٢٩٥/٢.

(٤) أخرجه التنوخي في الفرج بعد الشدة ص١٢٦.

٤ - أن يتولى الثقات شؤون الأحداث :

ينبغي أن يتولى شؤون الدار الثقات من الرجال ذوي الأمانة والاستقامة والصلاح وقلة الطمع ، وأن يكونوا ذوي خبرة في التعامل مع الأحداث والعدل بينهم و تهذيب نفوسهم، حتى يتأثر الأحداث بهم من خلال تعاملهم الحسن فهم قدوة لهم.

كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «... وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح »[١]، وقال: « وانظروا من في السجون... وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صنع[٢] ما أُمر به »[٣].

ومما ذكروه في صفات المرشد.. اشتهاره بالديانة والستر، والصيانة والصبر، والحلم والنصيحة، والملاطفة والذكاء، والبعد عن فساد اللسان، وأسباب الضجر، وأن يعالج ما يكثر نفعه ويعم وقوعه[٤]، يقول السمناني: فيجب أن يكون السّجّان أميناً حافظاً، لـه يقظة ومعرفة بأحوال المحبوسين وأعيانهم، ويكون صادق اللهجة ليعرف منه رئيسه أحوال المحبوسين وأمراضهم ومشاربهم ومن يتردد إليهم[٥]، كما يجب أن يكون جاداً في عمله ناظراً في أمر المحبوسين كل يوم فإنما يكثر ويتضرر أهل الحبس، بقلة النظر في أمورهم[٦].

والسجون إذا تولاها من لا أمانة له فإنها تتحول إلى أماكن تضيع فيها القيم الإنسانية.

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) والصحيح: ضيّع.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.

(٤) ابن الأخوة: محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦هـ، ص ١٧٩.

(٥) السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، مرجع سابق، ص١٣١.

(٦) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٨٩.

الفرع الثاني: حقّ الحدث الصحي

الرعاية الصحية والطبية ضرورة شرعية وإنسانية تقتضيها المصلحة، وتستلزمها العملية التأهيلية للحدث، فالمحافظة عليه من الأمراض البدنية والنفسية، والإشراف على علاجه يساهم بشكل كبير في إعداده لتقبل البرنامج التأهيلي والإصلاحي داخل الدار والتفاعل معها، وقد يكون سبب انحرافه ناجماً عن إصابته بمرض نفسي أو عقلي أو جسمي أو يكون أحد العوامل المساعدة في ارتكابه للانحراف، ويكون في شفائه من هذا المرض استئصالاً لأحد عوامل الانحراف، وبالتالي تسهل مهمة الإصلاح والتأهيل.

هذا، ويتمثل **حقّ الحدث الصحي** بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية أثناء وجوده في الدار.

أولاً - الجانب الوقائي:

ويتمثل ذلك في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صحة الحدث وحمايته من الأمراض التي قد يتعرض لها من داخل الدار أو من خارجها، ويتحقق ذلك في:

أ - العناية بطعام الحدث وشرابه:

العناية بالحدث من حيث طعامه وشرابه ضرورة صحية ومطلب شرعي قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾(١)، قال ابن كثير: ويشهد لهذا "أن الرسول ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونم على أنفسهم عند الغداء"(٢).

وقال ﷺ لأصحابه في ثُمامة بن أُثال عندما كان أسيراً: **"اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثُمامة بن أثال"**(٣)، فجمعوا له ، وفي حادثة أخرى أمر ﷺ بإطعام أسير ثقيف حين حبسه(٤)، وأمر أيضاً بمعاملة أسرى يهود بني قريظة في الأحزاب معاملة حسنة حينما حبسهم وكان الجو حاراً فقال ﷺ : **"لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السّلاح، ولا**

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣١٤/٨، وفيه دلالة عظيمة أن هدف الحبس في الإسلام هو الإصلاح والزجر وليس الانتقام، وفيه أيضاً أن المسلمين يطلقون لفظ الأسير على السجين.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٦/٢، وابن حجر: فتح الباري ٨٨/٨، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، شرح حديث ٤٣٧٢، من طريق ابن إسحاق.

(٤) أخرجه مسلم ١٢٦٢/٣، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية، ح١٦٤١.

تمثّلوا بـم واسقوهم وقيلوهم"(١).

ومرّ الرسول ﷺ على أسير بني عقيل فناداه: يا محمد! يا محمد! فأتاه ﷺ فقال: "**ما شأنك؟**" قال: إنّي جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: "**هذه حاجتك**"(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن المرتد: ويحكم فهلا طيّنتم عليه باباً، وفتحتم له كوّة، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام(٣).

وقال علي رضي الله عنه بعدما طعنه ابن ملجم: « أطعموه، واسقوه، وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا وليّ دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا »(٤).

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله « أن ينظروا في أمر السجون، ويستوثقوا من أهل الدعارات، وكتب لهم برزق الصيف والشتاء »(٥) وقال: « أجروا على السجناء ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، فكانوا يرزقونم شهراً بشهر »(٦).

وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام، والخلفاء من بعده(٧).

وذكر العلماء أن المرتد يُحبس ثلاثة أيام دون جوع ولا عطش رغم بشاعة ما ارتكبه وعظيم ما اقترفه في حق دينه، وذكروا: أن تجويع السجناء واضطرارهم إلى طلب الصدقات من الناس كما كان الفاطميون يفعلون مع السجناء حرام(٨).

وذكر الفقهاء أن من حبس رجلاً ومنعه الطعام أو الشراب أو العلاج حتى مات فهو له قاتل يُقتصّ منه، ويُلحق به من حبس غيره في مكان حارّ أو بارد، وتسبّب في إيذائه في نفسه(٩)، واستُدِلّ بحديث الرسول ﷺ أنه قال: "**إذا أمسك الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي**

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٢/٣، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ح ١٦٤١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٥٦/٨، كتاب الجنايات.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.

(٦) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٧) المرجع السابق، ص ١٤٩، والكتاني: التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ٣٠٠/١.

(٨) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٩) ابن قدامة: المغني في الفقه، مرجع سابق، ٦٤٣/٧.

قتل، ويُحبس الذي أمسك"[(١)]، وفي ذلك بيان لِعِظَم حُرمة الأرواح وخطورة إهلاكها دون وجه حق.

يقول أبو يوسف في إطعام أهل الدعارة والتلصص والجنايات: « والأسير من أسرى المشركين لابد أن يُطعم ويُحسن إليه حتى يُحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يُترك يموت جوعاً ؟»[(٢)].

ب - العناية بكساء الحدث وفراشه:

أن يخصص له ألبسة خاصة، تتناسب مع فصول السنة المختلفة، وألبسة خاصة للنوم، ويُخصص سرير لكل حدث، فقد كسا رسول الله ﷺ أسيراً برديه، ولمّا أُتِيَ بالعباس أسيراً يوم بدر ولم يكن عليه ثوب فنظر ﷺ له قميصاً فكساه إياه[(٣)]، كما أمر بكساء ابنة حاتم الطائي وأعطاها نفقة[(٤)].

وكان علي رضي الله عنه يكسو السجناء مرتين كل سنة، مرة في الشتاء ومرة في الصيف، وهو أول من أجرى مؤنة المسجونين وكسوتهم من بيت المال، ثم تبعه معاوية بالشام حفظاً لكرامتهم، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده[(٥)].

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه للولاة: « ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف»[(٦)].

وكتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد: « تُجرى على أهل السجون كسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار » وقال: « ويجرى على النساء مثل ذلك ما يستر عامة أجسادهن، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة»[(٧)].

ويجب أن يُخصص للحدث فراشاً وكساءً خاصاً به يختلف باختلاف فصلي الشتاء

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ٥٠/٨، والدارقطني في سننه ١٠٣/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، ح٣٢٤٣، وقال عنه محقق الكتاب مجدي الشوري: إسناده شاذ.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٤/٦، كتاب الجهاد، باب الكسوة، ح٣٠٠٨.

(٤) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مرجع سابق، ١٩٤/٢، وابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ٦٤/٥.

(٥) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٦١.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.

(٧) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٤٩.

والصيف حفاظاً على كرامته الإنسانية وتحقيقاً للوصايا الشرعية[١].

ونصت اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية « تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بتوفير المأوى والغذاء والكساء للأحداث الملحقين بها وفقاً للشروط الصحية والفنية اللازمة لتحقيق أهدافها »[٢].

جـ - تيئة المكان الصحي المناسب:

بأن يكون محل إقامته ملائماً صحياً، وأن تتوفر الشروط الصحية السليمة من حيث البناء والإضاءة والتهوية، وأن لا يزيد عدد الأحداث عن حد يحصل معه التكدس.

د - النظافة المستمرة:

سواء ما يتعلق بنظافة بدنه أو ملبسه أو في المكان الذي يقيم فيه، وأن ُيزوّد بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة الجو خاصة عند اشتداد الحرارة، ويجب أن ُيعنى بقص شعره مرة في كل شهر على الأقل، وبتقليم أظافره في فترات دورية[٣]، وأن تدخل الشمس في محل إقامته بقدر كاف، وأن يكون المكان جيد التهوية.

هـ - عزل الحدث عن الأوبئة والأمراض المعدية:

وذلك بعزل المرضى عن المصحين، يقول الرسول ﷺ: **"لا توردوا الُممرض على الُمصح"**[٤]، وكذلك بنشر الثقافة الصحية بين الأحداث بكافة الوسائل، عن طريق الأفلام الصحية والنشرات وصحف الحائط وعقد الندوات الطبية وغيرها.

و - الفحص الصحي الدوري:

عن طريق عمل سجلات طبية لكل حدث، لمتابعتهم وتقديم التطعيم الدوري ضدّ الأمراض للأحداث والعاملين في الدّار، جاءت اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية "الرعاية الصحية: و دف إلى العناية بصحة الأحداث ووقايتهم من الأوبئة والأمراض وذلك بما يلي:

١- الكشف الطبي الدوري على الأحداث من قبل الطبيب ومتابعة حالا م الصحية.

٢- إجراء التطعيم والتحصين ضد الأمراض السارية والمعدية.

---

(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥١.

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق ، المادة (٢).

(٣) عبد الستار: علم العقاب، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٤٣ ، كتاب الطب، باب لا عدوى، ح ٥٧٧٤ .

٣- تخصيص غرفة خاصة لعزل المرضى منهم الذين تستدعي حالتهم ذلك.
٤- علاج الحالات المرضية.
٥- تعويد الأحداث على النظافة الشخصية والعامة[١].

ثانياً - الجانب العلاجي:

علاج الحدث في الدار حق له دون مقابل، إذ إن طلب الدواء ليبرأ به الداء مطلب شرعي خاصة إن كان المرض بسبب دخوله الدار، وأن عدم توفير العلاج يعرضه لمخاطر صحية وتمنعه من الاستجابة للبرامج التأهيلية، ويتحقق ذلك بتخصيص مكان للطبيب والممرض، كعيادة صحية في كل دار تكون مجهزة بكامل المعدات والأجهزة الطبية، للإشراف على صحة الأحداث والمحافظة عليها، ويراعى في اختيار العاملين أن يكونوا من أهل الكفاءة والديانة، وأن يقدموا تقريراً طبياً دورياً عن كل حدث.

يقول الرسول ﷺ: "**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**"[٢].

وثبت أن الرسول ﷺ أوصى أصحابه في ثمامة بن أثال "**أحسنوا أساره**"[٣]، والعلاج جزء من الإحسان.

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: « وانظروا من في السجون.. وتعاهدوا مريضهم ممن لا أحد له ولا مال »[٤].

وكتب الوزير علي بن عيسى بن الجراح إلى سنان بن ثابت الحراني – وكان سنان طبيباً مقدماً عند المقتدر يقول: (فكرتُ مد الله في عمرك في أمر مَنْ في الحبوس وأنهم لا يخلون مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض وهم معوقون عن التصرف في منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء في أمراضهم فينبغي أكرمك الله أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم ويحملون معهم الأدوية والأشربة وما يحتاجون إليه... وتتقدم إليهم بأن يدخلوا سائر الحبوس ويعالجوا من فيها من المرضى ويريحوا عللهم فيما يصفونه لهم ففعل سنان ذلك)[٥].

---

(١) المرجع السابق، مادة (٨)، فقرة (ز).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستجاب التداوي ، ح ٢٢٠٤
(٣) سبق تخريجه ص ٤٦ .
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٥٦/٥.
(٥) القفطي: جمال الدين أبو الحسن، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مطبعة السعادة، القـاهرة، ط١، ١٣٢٦هـ، ص ١٣٢.

الفرع الثالث: حقّ الحدث الديني

إذا كانت العبادة على قدر من الأهمية، فيجب تربية الحدث على الاهتمام بها، وغرس معانيها ومفاهيمها والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر، وتذكّر بالله عز وجل وقدرته وعدله، وثوابه على الخير وعقابه على الشر، وقبوله توبة التائبين، فقد يكون انعدام أو ضعف الوازع عاملاً أساسياً للإجرام، والتهذيب في هذا المجال هو استئصال أحد عوامل الجنوح لدى الأحداث، بل ثبت أن التهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي وهو أبقى في النفوس، ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقرباً إلى الله في ساعات الضيق، وهذه الساعات كثيرة في حياة كل مسجون، وخاصة حين يتملكه الندم على ما صدر منه، وكذلك ما يجده في أداء الشعائر الدينية، والاستماع إلى المواعظ من راحة نفسية تجعله حريصاً عليها(١).

وجاءت الآيات القرآنية لمعالجة الانحراف عموماً والدلالة على الطريق القويم بأساليب متعددة منها:

١ - غرس مبادئ عقيدة الإيمان بالله تعالى في نفوس العباد، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾(٢).

٢ - وصف الجريمة بالأوصاف المستكرهة، بقصد التنفير منها، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ ﴾(٣).

٣ - سد الذرائع الموصلة للانحراف قطعاً وظناً، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾(٤).

---

(١) حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦ .

٤ - التخويف من عقاب الله والترغيب بالتوبة وأجر التائبين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدُونَ ﴾[١] وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[٢].

٥ - شرع الحدود والتعازير، وهي تعد من الوسائل الحاسمة لاستئصال شأفة الجريمة والحدّ من الإجرام والفساد، لأن العقوبات شرعت لحفظ الضروريات الخمس المعروفة، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[٣].

هذا، ومما يساعد الحدث على إصلاح سلوكه وتعديله حال حبسه تمكينه مما يلي:

١ - ممارسة شعائره الدينية

يقضي الحدث فترة من عمره في دار الملاحظة مسلوب الحرية، وهو في هذا الوقت أقرب ما يكون إلى التفكر والندم، هذه فرصة لإحياء معاني الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وسماع للمواعظ الدينية، لأنها طريق الخلاص من الانحراف، وعليه يجب أن يخصص مكان لأداء الصلاة جماعة داخل الدار، قياماً بهذا الواجب، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام ولا يُعذر أحد بتركها حتى في ساحة القتال، وأن يتوفر فيه مكان لأسباب الطهارة، كما يجب إعلامه بدخول الصلاة، ودخول الأشهر.... إلخ، وإن مُنِعَ من صلاة الجماعة يحدد له اتجاه القبلة، وأوقات الصلاة وتكون أرضه طاهرة للصلاة عليها، ففي حضور الجمعة والجماعات وسماع المواعظ والدروس فرصة لأن يتجدد لدى الحدث التوبة والندم ومعاني الأخوة الإسلامية، فهي وسيلة ناجحة للتآلف والتناصح وإصلاح حال الأحداث عموماً، وتهذيب نفوسهم بل وعدم العود للانحراف مرة أخرى، فكم من سجين اهتدى وصلح حاله بسبب ذلك.

جاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية: « الرعاية الدينية وتهدف إلى توعية الأحداث بأصول الدين وكذلك من خلال محاضرات التوعية الدينية وتعويدهم على أداء

(١) سورة الأعراف : الآية ٧٤.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

الشعائر الدينية في أوقا ا »[١].

٢- حقه في التوجيه الديني:

وذلك عن طريق الدروس والمحاضرات والندوات،التي تتضمن شرح مبادئ الدين والدعوة والتمسك با، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث عن البعد عنها، والتي تعالج كذلك المشكلات التي تواجه الأحداث، وتوجيههم إلى الطريق القويم، وأن يسمح بدخول الموجهين والوعاظ والمربين للدار، ويُختارون بعناية بأن يكونوا من الكفاءة العلمية والخبرة بنظام السجون، وأساليب المعاملة العقابية وظروف السجناء ونفسيا م[٢]، بحيث يستطيعون أن يخاطبوا عقول الأحداث ويتفاعلوا معهم، ويتلمّسوا مشاعرهم وأحاسيسهم باذلين معهم جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والدينية وغيرها من المؤثرات، ولو عن طريق المسابقات الثقافية، لإيجاد روح التنافس بينهم، أو عن طريق الصحف الحائطية وما فيها من معلومات من شأ نا أن تسهم في إثراء ثقافتهم وتقويم سلوكهم.

وقد ذُكِرَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية لَمّا سُجن في القاهرة، أنه وجد المحبوسين مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون به كالشطرنج والنرد، فأنكر عليهم الشيخ أشدّ الإنكار، وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجّه إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار، وعلّمهم من السّنّة ما يحتاجون إليه، ورغّبهم في أعمال الخير، وحضّهم على ذلك، حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من الزوايا والربط والمدارس[٣].

وتمكين الحدث من ممارسة شعائره الدينية، وحثه عليها حال تقصيره مما جاءت به اللوائح والنظم من أجل ربط الحدث بخالقه، وفتح أبواب التوبة والإنابة إلى الله عز وجل، كل ذلك يساعد على تأهيل الحدث وإصلاح حاله.

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (٨)، فقرة (و).

(٢) حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٣١٨.

(٣) ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، مصورة دارة الكتب العلميـة، بيروت، ص٢٦٩.

الفرع الرابع: حقّ الحدث التعليمي

اهتم المسلمون بتعليم السجناء اهتماماً كبيراً لما في ذلك من الأثر البالغ في تحسين حال السجين، ولتحقيق الأهداف المنشودة من الحبس في التقويم والإصلاح.

ويعتبر التعليم عنصراً مهماً من عناصر التأهيل للأحداث، وبالتعليم ُيقضى على الجهل الذي هو من العوامل المساعدة على وجود الجريمة والعود إليها، فهي لا تعيش إلا في ظلام الجهل ومستنقعاته، لذا كان من الأهمية الاهتمام بذا الجانب لدى الحدث وإعطاؤه الأولوية عن غيره، فهو يزيد من إيمانه بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وُيوفّر له الثقة في نفسه وقدرته لمواجهة المشكلات التي تعترضه، فالتعليم كأحد العوامل المؤثرة في اتجاهات الفرد يؤدي إلى التأثير في نمط حياته الحالية والمستقبلة قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[(١)]، بل إن طلبه فريضة يقول الرسول ﷺ: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[(٢)].

ولّما خرج إبراهيم الموصلي من السجن أيام المهدي، قال: حذقت الكتابة والقراءة في الحبس[(٣)].

هذا، ومن أهم حقوق الحدث التعليمية أثناء حبسه **التربية والتعليم** ويكون ذلك عن طريق:

١ - المدرسـة:

وينبغي أن تشمل جميع المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وأن تخضع مناهجها لوزارة التربية والتعليم وتحت إشرافها، كما يتم إنشاء فصول لمحو الأمية للأحداث الذين لا تؤهلهم قدرا م العقلية ومستويات ذكائهم أن يستمروا في الدراسة والذين وضعوا في مجال التدريب، وهم عادة تزيد أعمارهم عن سن المرحلة الابتدائية، فُيلحقون بالتدريب المهني صباحاً، ويخصون بفصل دراسي خاص بمحو الأمية يكون في المساء، وتتم متابعة الأحداث دراسياً عن طريق فصول التقوية، ويتم توفير كل الاحتياجات المدرسية من دفاتر وأقلام وحقائب ووسائل إيضاح سمعية وبصرية ومعامل.. إلخ.

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٨٠/١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح٢٢٤، وقـال عنـه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٤/١، ح١٨٣ : صحيح.

(٣) الأصفهاني: كتاب الأغاني، مرجع سابق، ١٦٠/٥.

ويمكن السماح لهم بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للكتابة والقراءة كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية في سجنه[١].

وينبغي أن لا يكون إيداع الحدث سبباً لانقطاعه عن مواصلة دراسته النظامية.

كما ينبغي أن يقوم على المدرسة مدير مؤهل له واجبات محددة، ومدرسون مؤهلون من الأكفاء أهل الديانة والاستقامة.

ومن المنقول في التاريخ الإسلامي السماح للسجناء بالتعليم وتمكينهم من وسائل العلم من ورق وكتب وأقلام وأوراق للقراءة والكتابة كما فعل الرشيد مع أبي العتاهية[٢]. ولما سجن شيخ الإسلام ابن تيمية في قلعة دمشق أفردت لـه قاعة خاصة وأجري إليها الماء، وأعطي الأوراق والدواة والقلم فكان يكتب فيها ويصنف[٣].

وقد حددت اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية واجبات المدير بما يلي:

المدير هو المسؤول عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في الدار وتتلخص واجباته الأساسية فيما يلي: -

١- تنفيذ جميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختلفة ذات العلاقة بالدار.
٢- توزيع الأعمال على العاملين في الدار كل حسب اختصاصه.
٣- الإشراف على سير العمل في الدار وعلى أعمال العاملين با.
٤- إقرار البرامج والأنشطة المختلفة بعد مناقشتها مع المختصين والإشراف على تنفيذها.
٥- عقد اجتماعات دورية مع العاملين في الدار.
٦- إعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالدار والعاملين فيها.
٧- مناقشة تقارير المختصين الفنيين في الدار ورفعها للإدارة المختصة متضمنة مرئياته حيالها.
٨- الإشراف على اللجان المختلفة التي تشكل في الدار لتحقيق أهدافها.
٩- العمل على تحقق التعاون بين الدار والجهات الأخرى[٤].

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، ١٤/١٤٠.

(٢) المرجع السابق، ١٤/٤٥ و١٢٣ و١٤٣.

(٣) المرجع السابق، ١٤/١٤٠، والأصفهاني: كتاب الأغاني، مرجع سابق، ٤/٣٠.

(٤) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (١١).

وجاء كذلك في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية واجبات المدرس كما يلي:

١- العمل على تنفيذ الخطة التعليمية المعدة بالدار.

٢- مساعدة الأحداث على متابعة تحصيلهم العلمي بما يكفل لهم الاستمرار في دراستهم العادية.

٣- المشاركة في وضع البرنامج الثقافي في الدار والإشراف على تنفيذه[١].

٢ - المسجد:

قام يوسف عليه السلام بتعليم السجناء حينما كان في السجن ودعاهم إلى توحيد الله وتعظيمه. قال تعالى: ﴿ يَـٰصَـٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءً سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٢].

إن حضور الجمعة والجماعات، وسماع الخطب والمواعظ، وحضور حلقات القرآن الكريم دراسة وحفظاً، له الأثر البالغ على عقل الحدث وثقافته وتعلمه، بل على سلوكه، وبث الوازع الديني فيه، حتى يندم ويتوب.

٣ - المكتبة السمعية والمرئية:

تعتبر مكتبة الدار من أهم وسائل التعليم فيها، إذ تقدّم المادة التي يمكن أن يستعين با المدرس في عمله، والحدث في مواصلة تعلمه واطلاعه وإثراء ثقافته، بل ثبت بالتجربة أن إقبال المحكوم عليه على القراءة أثناء إقامته في المؤسسة العقابية أكثر مما كان يقرأ قبل دخوله فيها[٣]، وقد دلّت الإحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه غيره[٤].

---

(١) المرجع السابق، المادة (١٧).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٩ – ٤٠ ، والتنوين على النصب في أسماءً .

(٣) حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٤) عبد الستار: مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص٣٦٩.

وتعتبر المكتبة السمعية والمرئية وسيلة هامة لشغل وقت فراغ الأحداث بما ينفعهم.

وأن يخصص للمكتبة مبنى مستقل في الدار، يستوعب الزيارات الجماعية والأنشطة الثقافية، ويحتوي على الكتب العلمية والصحف والمجلات الدورية، والأشرطة السمعية والمرئية، التي يتم انتقاؤها بعناية تامة بما يتلاءم مع الحدث وظروفه وغايات تأهيله وإصلاحه، وحتى يكون لها التأثير الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل، كما ينبغي أن تكون تحت إشراف مرشدين مختصين.

ونظراً لأهمية التربية والتعليم ونشر المعرفة بالدور، وامتداد أثره إلى التربية وبناء الشخصية أكدت على ذلك لوائح دار الملاحظة الاجتماعية.

فقد جاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية: « تعدّ للأحداث خلال فترة إقامتهم برامج دراسية وتدريبية تهدف إلى تحقيق أوجه الرعاية، ويحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية مستوى ونوعية هذه البرامج »[(١)].

وجاء في اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية: « تنفذ برامج الرعاية الاجتماعية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية ودراسة الحالة بواسطة أخصائيين مؤهلين تأهيلاً كافياً كلّ في مجال عمله وتحدد التعليمات واجبات كل أخصائي »[(٢)].

ومما جاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية « تنظّم الدّار البرامج والأنشطة المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث، وتحقيق التّكيّف السّليم لهم وتؤمّن باستمرار مستلزمات هذه البرامج وهذه الأنشطة وتشمل هذه البرامج ما يلي:

(أ) البرنامج التعليمي:

ويهدف إلى عدم حرمان الأحداث من مواصلة دراستهم ويتم ذلك حسب الخطة التي يتفق عليها مع الجهات التعليمية المعنية.

(ب) البرنامج الثقافي:

ويهدف إلى إكساب الأحداث قدراً مناسباً من الثقافة العامة يساعدهم على التعرف على بيئتهم ومجتمعهم بالإضافة إلى تثقيفهم ثقافة اجتماعية وصحية، وتعويدهم على العادات

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (٣).

(٢) المرجع السابق، المادة (٤)، فقرة (أ).

السليمة وذلك من خلال إنشاء مكتبة بالدار وإعداد ندوات ومسابقات ثقافية وصحف حائطية وإلقاء محاضرات والقيام برحلات وغير ذلك[١].

٤ - التربية بالقدوة:

هي من أنجح الوسائل المؤثرة في تربية الحدث وإعداده خلقياً ، فالمربي هو المثل الأعلى في نظره، يقلده سلوكياً ويحاكيه خلقياً من حيث يشعر أو لا يشعر، حتى يجعله ينشأ على أخلاق مربيه ، قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢] وقد تأثر **ثُمامة بن أثال** لّمّا حبسه الرسول ﷺ في سارية **المسجد** ثلاثة أيام، ورأى حياة المسلمين وحالهم فيما بينهم أثر ذلك في نفسه فأسلم[٣]، والقدوة الحسنة صورة من صور التعليم.

وجاء التحذير من دعوة الآخرين إلى الخير وعدم الالتزام به، قال تعالى: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾[٤]، وعن عبد الله ابن عامر، أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطيك، فقال رسول الله ﷺ: "**وما أردتِ أن تعطيه**"؟ قالت أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: "**أما إنك لو** لم **تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة**"[٥].

وقيل: إن عطية بن سفيان لّمّا دفع أولاده عند المؤدب قال له: ليكن أول ما تبدأ به إصلاح بنّي إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت والقبح ما استقبحت، وعلمهم سيرّ الخلفاء، وأخلاق الأدباء.

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية : ٢١.

(٣) سبق تخريجه ص٤٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٥/٥ ، كتاب الأدب ، باب التشدد في الكذب ، ح ٤٩٩١ ، وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبو داوود ٩٤٢/٣، ح ٤١٧: حسن.

الفرع الخامس: حقّ الحدث الاجتماعي

الإنسان بطبعه اجتماعي يحن للأهل والولد ولبقية الناس، وإيداع الحدث في الدار وعزله عن المجتمع مظنة ضعف روابطه الاجتماعية، وقد يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية سيئة، وعليه لابد من مساعدته في التغلب على هذا الضعف بل وزيادة تلك العلاقات والروابط وتنميتها، والتكيف مع الحياة داخل الدار وحل مشكلاته الشخصية والعائلية، وأن يتولى تنفيذها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، متناولين في ذلك شخصية الحدث بالتنمية من خلال صهره بالجماعة التي ينتمي إليها داخل الدار والعناية بظروفه الاجتماعية الخاصة، والعمل على ربط الحدث بأسرته الطبيعية تمهيداً لعودته إليها[(١)].

ومن الوسائل التي تدخل في برنامج النشاط الاجتماعي بالدار، النادي الاجتماعي حيث يقضي فيه الحدث وقته في الألعاب المسلية وحفلات السمر ويقوم فيها بكل ما يكفل الحفاظ على علاقاته الاجتماعية داخل الدار.

هذا، ومن أهم حقوق الحدث الاجتماعية ما يلي:

١ - تخصيص مكان لزيارات الأهل :

ففي زيارة الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء استمرار للعلاقة معهم، مما يؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية مع الحدث، وروي أن عمر بن عبد العزيز ﵁ كتب إلى عامله في شأن أحد الخوارج: « استودعوه السجن، واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء»[(٢)].

وتكون الزيارات في مواعيد دورية ولفترة محدودة، على أن تتم بحضور أحد العاملين في الدار، يراقب الحدث ويمنع تسليمه أي شيء غير مسموح به.

٢ - حقه في الاتصال الخارجي:

وذلك عن طريق المكاتبات أو المكالمات، فيتبادل مع أهله وأصحابه الرسائل والمكالمات لبث مشاعره وأحاسيسه، خاصة إن كانوا خارج البلد الذي يقيم فيه، وهي من أهم الوسائل التي تبقي على صلة الحدث بالعالم الخارجي ويمكن لدواعي أمنية الاطلاع عليها أو لمعرفة مشاكل الحدث ومساعدته على حلها.

---

(١) السدحان: رعاية الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٨/١٠، باب مثال الحرورية ح١٨٥٧٦.

« وقد راسل شيخ الإسلام ابن تيمية أهله وأصحابه وغيرهم وهو في السجن »[(١)].

٣ - حقه في الرعاية اللاحقة:

لا يقتصر في رعاية الحدث عما يتم داخل الدار، بل تستمر حتى بعد خروجه، فلا تأخذ الرعاية صور ا الكاملة ولا تتحقق الغاية منها ما لم تمتد أيضاً إلى الفترة اللاحقة للإخراج، لأن الحدث قد يفاجأ ببيئة تختلف عن البيئة التي خرج منها قبل دخوله للدار، وعليه فإن الرعاية اللاحقة يبدأ الإعداد لها منذ دخوله للدار حمايةً له من نفسه أولاً، بأن لا يعود للانحراف مرة أخرى وحماية له من الغير ثانياً.

ومن صور الرعاية اللاحقة للحدث:

أ - رعاية أسرته أثناء وجوده في الدار،وذلك عن طريق تقديم يد العون والمساعدة المادية، وقضاء حوائجهم، وتقديم النصح والمشورة لهم، ودراسة أسباب الانحراف.

ب - رعايته بعد خروجه من الدار، وذلك بأن يأ له بيئة صالحة غير ما كان عليه، يجد فيها الرعاية والتوجيه السليم، وكذلك إيجاد فرص عمل مناسبة له ودعمه مادياً، حتى لا يقع تحت ضغط الحاجة فيعود للانحراف من جديد.

و دف هذه الرعاية إلى إعادة التكيف الاجتماعي والنفسي للحدث بعد خروجه، وذلك عن طريق زيارات دورية يقوم ا أخصائيون اجتماعيون مؤهلون لدراسة الحالة وتتبعها.

ومما سبق يتبين أن متابعة الحدث بعد خروجه هي استمرار لمتابعته أثناء وجوده في الدار، وإلا ذهبت تلك الجهود هدراً.. يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا ﴾[(٢)].

ج - مراعاة الحالة النفسية للحدث:

دف الرعاية النفسية إلى أهداف إنسانية جليلة منها:

١- العمل على تكييف الحدث على وضعه الجديد داخل الإصلاحية.

٢- العمل على تعديل اتجاهات وميول النـزيل العدوانية والانحرافية وإبدالها بميول اجتماعية صحيحة وسليمة.

---

(١) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٩٧.

(٢) سورة النحل، الآية : ٩٢.

٣- تتبع حالة الحدث المفرج عنه اجتماعياً[1].

ويدخل في إطار الرعاية الاجتماعية والنفسية للأحداث بالدار عملية تصنيفهم داخل الدور باعتبارها عملية ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببرامج وأساليب العمل مع الأحداث، للوصول إلى أهداف الإيداع في الدار، ويمكن تصنيفهم داخل الدار حسب العمر والفعل المرتكب...إلخ[2].

جاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية عن "برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية " ما يلي:

ويهدف إلى يئة الحدث إلى التكيف الاجتماعي السليم عن طريق انتمائه إلى الجماعة وإشراكه في البرامج والأنشطة واكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه تمهيداً لإعداد الخطة العلاجية اللازمة على ضوء ذلك من قبل الأخصائيين المختصين وربطه بأسرته والمتمع وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم با أولياء أمور الأحداث للدار مرة كل أسبوع.

ويراعى في البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأحداث ورغبا م وأعمارهم وظروفهم وفترة إقامتهم ووضعهم بالدار سواء كانوا موقوفين أو محكومين[3].

ويقوم بالعمل الاجتماعي أخصائيون مؤهلون من ذوي الاستقامة والصلاح.

وحددت اللائحة التنفيذية واجبات الأخصائي الاجتماعي في الدار بما يلي:

١- إجراء المقابلة الأولية مع الحدث لدى التحاقه بالدار.

٢- تعريف الحدث بنظم الدار وما تقدمه من خدمات وبواجباته هو نفسه وتعريفه بأفراد المموعة التي سينضم إليها.

٣- ملاحظة الحدث في تفاعله مع برامج الدار وأنشطتها والاستعانة بملاحظات الفنيين والمراقبين العاملين بالدار وتدوين جميع هذه الملاحظات بملف الحدث الخاص وذلك للاستفادة منها في تقييم الحدث ومساعدته على التكيف والتغلب على ما يواجهه من مشاكل أو صعوبات.

---

(١) وهبة: توفيق علي، محاضرات في إدارة دور الإصلاح والتهذيب في المؤسسات العقابية، أكاديمية نـايف للعلـوم الأمنية، الرياض ، ١٤٠١هـ ص ٦٩ .

(٢) سبق التفصيل في ذلك انظر ص٩٣ .

(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجـع سـابق، المـادة (٨)، فقرة (ح).

٤- إعداد الدراسة الاجتماعية اللازمة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مع مراعاة الاستفادة من المعلومات الواردة بملف القضية واقتراح التدابير المناسبة لعلاج الحالة.

٥- الاتصال بأسرة الحدث وبيئته الخارجية لمعرفة وضع الحدث وسلوكه وتصرفاته قبل دخوله الدار وبالتالي يئة الأسرة لاستقبال الحدث في الوقت المناسب لتحقيق التعاون بين الأسرة والدار.

٦- المشاركة في وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة في الدار بالتعاون مع بقية جهاز الدار.

٧- الإشراف على الزيارات التي يقوم با ذوو الحدث إلى الدار ومعرفة علاقة الزائرين بالحدث مع مراعاة تسجيل هذه الزيارات والنتيجة التي تم تحققها من هذه الزيارة.

٨- القيام بالرعاية اللاحقة للأحداث وفق ما يصدر من الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بذا الصدد.

٩- المشاركة في الدراسات والأبحاث التي تجريها الدار لمشاكل الأحداث.

١٠- فتح ملف خاص لكل حدث يضم جميع الوثائق والمعلومات والجهود المبذولة لرعاية الحدث والمحافظة على سرية المعلومات التي يتضمنها الملف[1].

مما سبق يتبين أهمية وسلامة هذا المنهج الإصلاحي في دور الملاحظة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية من واقع منهج إسلامي يساهم بشكل صحيح في تأهيل الحدث وإعداده قبل خروجه للعالم الخارجي الرحب، فالاهتمام بالحدث وأسرته اجتماعياً على النحو السابق يُساهم بلا شك في تجسيد روح التكافل، ويقوي عملية الربط بين الحدث ومجتمعه، مما يُساعد بالتالي على عدم العود إلى الانحراف مرة أخرى بإذن الله تعالى.

---

(١) المرجع السابق، المادة (١٣).

الفرع السادس: حقّ الحدث التأهيلي والمهني

التأهيل يقتضي التدريب المهني والفني عن طريق العمل، وهو طريق الأنبياء والرسل، يقول الرسول ﷺ **"كان زكريا عليه السلام نجارا "**(١) وبالعمل يحيا الإنسان حياة طيبة قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾(٢).

وممارسة الحدث نشاطاته وهواياته المهنية والحرفية داخل الدار أمر تقتضيه مصلحة الحدث النفسية والاجتماعية، وحتى تعود عليه بالنفع لابد من الاهتمام بهذا الجانب داخل الدار، كمزاولة الأعمال المتعلقة بحاجة الدار مثل الطبخ والغسيل والنظافة والزراعة والنجارة والحدادة ... وغيرها ، وتسخير الإمكانات المتاحة لذلك.

ولتحقيق هذا الهدف لابد من:-

١- تخصيص مكان لمزاولة الأنشطة التأهيلية.

كالحرف اليدوية والصناعية والزراعية والسباكة والكهرباء والنجارة والسمكرة والتقنيات الحديثة... إلخ، وأن يهيأ لها الفصول والصالات والمعامل داخل الدار وأن تكون مجهزة بجميع المستلزمات الخاصة بها.

وأن يشرف عليها مختصون ذوو خبرة وكفاءة للتدريب وتعليم الأحداث على هذه الأنشطة والمهارات.

٢- إقامة دورات تدريبية.

تنظم عن طريق مؤسسات متخصصة في هذا المجال، كدورات عن الخطابة والإلقاء والفن والرسوم... وغيرها .

٣- إنشاء مصانع وورش صغيرة.

ولقد حث الإسلام على العمل وبارك للعاملين ونهى عن الكسل والدعة، قال تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ ﴾(٣)، ويقول: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ ﴾(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٤٧/٤، كتاب الفضائل، باب من فضل زكريا عليه السلام، ح٢٣٧٩.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧.
(٣) سورة سبأ، الآية: ١١.
(٤) سورة سبأ، الآية: ١٣.

ويقول الرسول ﷺ: **"لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"**[(١)].

يمكن أن تحتوي على خطوط إنتاج بسيطة، يمارس الأحداث فيها العمل ميدانياً.

ولا شك أن هذا العمل يعود على الحدث بالنفع من وجوه:

أ - التعلّم واكتساب الخبرة:

وهي أسمى غايات الحبس: فهي تعطي الحدث الثقة بالنفس خاصة بعد تسلمه شهادة التأهيل واكتساب الخبرة، وتشعره بفائدة وجوده، وأنه قادر على أن يقدم شيئاً لنفسه ومجتمعه وأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع، خاصة أن كثيراً من الأحداث يدخلون الدار وليس لديهم صنعة يحترفونها كل ذلك يساعد على ردعه عن مفاسده ونسيان الماضي في بداية حياة صالحة جديدة.

قال النووي: « وإن كان المفلس ذا صنعة مُكن من عملها في الحبس على الأصح ».

وفي الأخبار والآثار ما يدل على أن المسجونين كانوا يشتغلون بعمل التكك، يقول ابن المعتز:

تعلمت في السجن نسج التكـك ... وكنت امرأ قبل حبس ملك

وقيدت بعد ركـوب الجيـاد ... وما ذاك إلا بدور الفـلك[(٢)]

ب - التّكسّـب:

الاحتراف يُكسب الحدث مهارة مهنية تساعده على ممارستها داخل الدار وخارجها، وتؤهله للعمل بها، والتكسب منها، لتساعده على بناء حياته وحياة أسرته عند خروجه، وليبدأ حياة شريفة كريمة، وتجنبه مخاطر البطالة.

وحينما يأخذ مقابلاً لعمله ولو كان قليلاً، يجعله يكتشف قيمته وقدرته على تلبية حاجاته الشخصية بنفسه، فيلجأ إلى طريق العمل المباح طلباً للرزق، ويدع طرق الحرام، ويبعده عن أصدقاء السوء الذين قد يشجعوه على الانحراف بحثاً عن المال، قال تعالى: ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٣/٤، كتاب البيوت، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح٢٠٧٤.

(٢) البيهقي: إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٠هـ، ص ٥٤٠-٥٤١.

ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[١]، ويقول الرسول ﷺ **ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن** نبي **الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"**[٢].

جـ - اكتشاف الميول والرغبات:

ولا شك أن في العمل التأهيلي كشفاً للاتجاهات وأنماط سلوك الحدث، كل ذلك يساعد على إعداد الخطة العلاجية اللازمة لتأهيل الحدث وإصلاح حاله.

د - الاستقرار النفسي:

مما يؤدي إلى التوافق مع المجتمع ومن ثم عدم العود إلى ممارسة السلوك المنحرف أو الإجرامي المضاد للمجتمع.

هـ - شغل وقت الفراغ:

الفراغ سبب رئيس للتفكير المنحرف، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى أفعال منحرفة، ولا يمكن معالجة ذلك إلا بشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع كممارسة الأنشطة الحرفية والمهنية مما يجعله مستفيداً من وقته ولا يشعر بالفراغ والملل، ولا يدع للشيطان عليه سبيلا.

وشغل وقت فراغ الحدث يساعده على تعديل سلوكه وردعه عن المفاسد والانضباط وحفظ النظام داخل الدار، والبعد عن التفكير في الاحتيال والفساد أو التمرد والعصيان ودفع الضرر عن نفسه وعن الآخرين.

ويراعى في **هذه الأنشطة:**

١ - أن تتفق مع ميول ورغبات الحدث واستعداداته الفطرية :

يختلف الأحداث عن بعضهم البعض، من حيث الميول والرغبات واستعدادهم الفطري، وهذا تكوين فطري طبعي لدى الأحداث، فما يصلح لحدث من تأهيل وتدريب قد لا يصلح للآخر، فاختيار ما يناسب كل حدث من أعمال وما ينشده في الحياة من آمال وأهداف يساعد على تحقيق أهداف الأنشطة الاجتماعية نحو تأهيل الحدث وتقويمه.

---

(٢) سورة يس، الآية: ٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٣/٤، كتاب البيوت، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح٢٠٧١.

تقول عائشة ﵂: أمر رسول الله ﷺ "أن ننـزل الناس منازلهم"(١)، ويقول الرسول ﷺ: **"اعملوا فكل ميسر لما خلق له"**(٢).

وقد عني عبد الرحمن بن الجوزي كل العناية بتوضيح أهمية الاستعدادات الفطرية لدى الصبي حيث قال: « إن الرياضة لا تصلح إلا في نجيب، والكودت (البغل) لا تنفعه الرياضة، والسبع وإن رُبّي صغيراً لا يترك الافتراس »(٣).

وقد نادى ابن سينا بالعناية بدراسة ميول الصبي، وجعلها أساساً لاختصاصه ووجهته حيث قال: « ليس كل صناعة يرومها الصبي ممكنة له مواتية، ولكن ما شاكل طبعه وناسبه، وإنه لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنقاد بالطلب والمرام دون المشاكلة والملاءمة ما كان أحد غُفْلاً من الأدب، وعارياً من صناعة، وإذن لأجمع الناس كلهم على اختيار أشرف الآداب، وأرفع الصناعات. وربما نافر طباع الإنسان جميع الآداب والصناعات فلم يعلق منها بشيء... ولذلك ينبغي لمدير الصبي إذا رام اختيار صناعة أن يزن أولاً طبع الصبي، ويسبر قريحته، ويختبر ذكاءه، فيختار له الصناعات بحسب ذلك »(٤).

٢ - أن تتناسب مع قدراته الجسمية وطاقته الذهنية :

فلا تكون شاقة عليه، فالمشقة ترفع التكليف وسواء كانت هذه المشقة من ناحية قدراته العقلية أو البدنية أو الجسمية أو الذهنية، كالعمل المتواصل أو الذي لا يقدر عليه.

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥).

يقول الطبري: لا يكلف الله نفساً فيتعبدها إلا بما يسعها فلا يضّيق عليها ولا يجهدها.. وقال: ربنا لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به، لثقل حمله علينا(٦).

(١) سبق تخريجه ص٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٧/١٠، كتاب الأدب، باب الرجل ينكث الشيء بيـده في الأرض ح٦٢١٧، ومسلم في صحيحه ٢٠٤٠/٤، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، ح٢٦٤٧.

(٣) علوان: عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٠١١/٢.

(٤) المرجع السابق، ١٠١١/٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٦) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق ١٢٩/٦.

ويقول ابن كثير: « لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم »[١].

٣ - أن يحصل أجراً على عمله :

ولا شك أن لذلك أثر كبير في تفاعل الحدث مع هذه الأنشطة، خاصة حينما يشعر أن عمله مقدر معنوياً ومادياً، وقد حث الرسول ﷺ على إعطاء الأجير حقه فقال: **"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"**[٢].

وجاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية « برنامج التدريب المهني والفني: ويهدف إلى اكتساب الأحداث مهارات فنية تساعدهم على تنمية هواياتهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة »[٣].

وقد حددت اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية واجبات المدرس المهني والهوايات بما يلي:

١- مساعدة الأحداث على تنمية هواياتهم وشغل أوقات فراغهم وإكسابهم بعض الخبرات المهنية اليدوية الفنية.

٢- اكتشاف ميول واستعدادات الحدث وتوجيهه على ضوء ذلك.

٣- إشغال الأحداث بالهوايات والأعمال التي تتطلب تدريباً مهنياً وفنياً نافعاً وفقاً لقدراتهم.

٤- التعاون مع الأخصائيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية لبعض الحالات من خلال برنامج التدريب المهني والهوايات.

٥- إبراز ما اكتسبه الأحداث من مهارات وقدرات من خلال تنظيم معارض تقيمها الدار[٤].

---

(٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٥٠٨/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١٧/٢، كتاب الرهون، باب أجرة الأجراء، ح٢٤٤٣، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٥٩/٢، ح١٩٨٠ : صحيح.

(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، المادة (٨) فقرة(جـ).

(٤) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (١٥).

الفرع السابع: حقّ الحدث الترفيهي

ويهدف إلى شغل وقت فراغ الأحداث من خلال حفلات السمر وبرامج الترفيه الموجهة الأخرى وأنشطة التسلية(١).

ومن الأنشطة الترفيهية:

١ - **الأنشطة الرياضية المختلفة**، والتي تتناسب مع رغبات وقدرات الأحداث، باعتبارها من الأنشطة الأساسية التي تساهم في تهذيب الأحداث وتأهيلهم وإعادة بناء شخصيتهم، وتعويدهم على النظام والطاعة والتعاون، وغرس القيم الأخلاقية من صدق وتعاون، ومراعاة آداب السلوك العام، وتعتبر من أهم وسائل الرعاية الصحية لِمَا لها من فائدة للصحة البدنية والنفسية للحدث.

وكما لا يخفى تأثير الأنشطة الرياضية على الأجسام والعقول، فالعقل السليم في الجسم السليم، وإذا سلم العقل تحققت الاستقامة لأن الانحراف نتيجة مرض عقلي(٢).

وفي الرياضة إعداد للقوة قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾(٣) ويقول الرسول ﷺ : **"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"**(٤).

وعليه فيجب تهيئة الملاعب المفتوحة والمغلقة وصالات الأنشطة المتعددة، والتي يجب أن يتوفر فيها الوسائل الضرورية من أجهزة ومعدات وغيرها .

وكل ذلك يتم تحت إشراف مدربين رياضيين مؤهلين يسهمون مع الأخصائيين الاجتماعيين في غرس القيم والسلوكيات النبيلة في نفوس الأحداث، عن طريق خلق روح المنافسات والمهرجانات الرياضية الشريفة في الألعاب المختلفة، وتقديم الجوائز والدروع للفائزين.

٢- الأنشطة الفنية: لصقل مواهب الأحداث وتنميتها، كالرسم والخط والمجسمات وغيرها.

٣- الأنشطة الترفيهية: إقامة الحفلات المسائية، والمراكز الصيفية خلال الإجازات الصيفية،

---

(١) السدحان: رعاية الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) الجريوي: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٠٥٦/٢.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ح٢٦٦٤.

كل ذلك يساعد على شحذ همم الأحداث وكشف مواهبهم وقدرا م.

جاء في اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية: ويهدف البرنامج الرياضي إلى تكوين اللياقة البدنية للأحداث من خلال مزاولة التمرينات والألعاب الرياضية مع اختلافها بما يحقق أهدافاً تربوية واجتماعية[١] وجاء كذلك: ويهدف البرنامج الترويحي إلى التسلية وشغل وقت الفراغ من خلال مزاولة الألعاب الداخلية الهادفة والهادئة[٢].

وحددت اللائحة التنفيذية المهمات والواجبات لمدرب التربية الرياضية وهي:

١- مساعدة الأحداث على تنمية أجسامهم واكتسا بم اللياقة البدنية.
٢- تدريب الأحداث على الألعاب الرياضية المختلفة.
٣- تنظيم الألعاب والمباريات الرياضية المختلفة بين فرق الدار فيما بينها، وفرق الدار مع الفرق الخارجية والإشراف عليها.
٤- مراقبة سلوك الأحداث خلال مزاولة الألعاب والتمارين الرياضية وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
٥- التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلال البرنامج الرياضي[٣].

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية، مرجع سابق، المادة (٨) فقرة (د).
(٢) المرجع السابق ، المادة: (٨)، فقرة: (هـ).
(٣) المرجع السابق، المادة: (١٤).

الفصل الثالث: المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية

المبحث الثاني: المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المعايير التصميمية للموقع العام

المطلب الثاني: المعايير التصميمية لمبنى المهاجع

المطلب الثالث: المعايير التصميمية لمبنى الإدارة

المطلب الرابع: المعايير التصميمية لمبنى المدرسة

المطلب الخامس: المعايير التصميمية لمبنى المسجد

المطلب السادس: المعايير التصميمية لمكان التحقيق والمحاكمة

المطلب السابع: المعايير التصميمية لمباني الخدمات

المطلب الثامن: المعايير التصميمية للمدخل الرئيس والأسوار الخارجية

المطلب التاسع: معايير تصميمية أخرى

المبحث الأول: أهمية المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية

لم يعد مفهوم البناء مقتصراً على المأوى الذي يلجأ إليه الإنسان عند حاجته، بل تطور إلى مفهوم أعم وأشمل، فأصبح البناء من أجل الإنسان وحده، لتحقيق أهدافـه وآمالـه بأقصى ما يمكن من الرضا والراحة، وأقل ما يمكن من الضجر والملل، وأن يحقـق لـه أسباب القوة المادية والروحية والنفسية.

ومهما كانت جودة التصميم للمكان فإنه لا يعد ناجحاً ما لم يُبنَ علـى دراسـات سلوكية لمستخدميه وحاجاتهم بجميع فئاتهم، وكذلك دراسة الاحتياجات الداخلية للمكان والتي تشمل:

أ - مطلب كل مبنى على حدة وتفاصيله الداخلية عاماً كان أو خاصاً.

ب- توزيع المطالب في حدود الفراغ الداخلي المعطى، وتحديد المساحة اللازمة لكل منها.

جـ- علاقة العناصر الداخلية ببعضها.

د - علاقات الفراغات الداخلية بالفراغ الخارجي وهذا يميز بين نوعين من المساقط:

- المسقط المقفول Closed Plan:

ويتحدد فيه كل فراغ بوظيفة معينة، فيستقل كل فراغ عن غيره وينعزل عن الخارج.

- المسقط المفتوح Open Plan:

والذي تزال فيه جميع الحواجز بين الغرف، ويرتبط الفراغ الداخلي بالخارجي مما يعطي الشعور بالاتساع وحرية الحركة[(١)].

والحاجة ماسة لدراسة الاحتياج الفعلي لكل مبنى من مباني دار الملاحظة الاجتماعيـة والسلوك الإنساني للحدث وحاجاته داخل الدار والتي تتمثل في:

أ- الحاجة النفسية والفسيولوجية للحدث والبعد عن المصعبات الحديديـة (شـبك الحماية).

ب- الحاجة الأمنية كتعزيز فرص المراقبة البصرية.

ج- الحاجة الصحية ومراعاة عدم التكدس.

د- الحاجة إلى تحقيق الذات والاعتماد على النفس.

ه- الحاجة الاجتماعية وبث الوازع الديني بهدف التقويم والتربية والتأهيل والإصلاح.

و- الحاجة المعرفية والمهارات التعليمية.

ز- الحاجة الرياضية والترفيهية.

---

(١) سامي: عرفان، نظرية الوظيفة في العمارة، دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م، ص٢٦.

ح- الحاجة الجمالية كالإكثار من المسطحات الخضراء، وإدخال عنصر الماء.

فتتبلور هذه الدراسات مع معرفة اتجاهات النظام القضائي وأعمار الأحداث وأنماط الانحرافات التي يرتكبونها[1]، لتعطي قواعد وأسس ومعايير تصميمية ينطلق منها المصمم كثوابت ليتم تشكيل الفراغات المعمارية ووضع الأفكار التصميمية لدار الملاحظة الاجتماعية.

ولاشك أن نجاح هذه المعايير التصميمية يعني نجاح تصميم المبنى الذي يعني تحقيقه للاحتياج الفعلي المطلوب للأحداث والعاملين في الدار على حد سواء، مع تناغم عناصره وارتباطها ببعض مما يحقق فاعلية الحركة وأداء الوظيفة، مع مراعاة الاستغلال الأمثل لكافة عناصر المشروع بأقل جهد ووقت ومال.

يقول محمود حسنى: "وهناك صلة وثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحيته لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، فاعتبار التأهيل أهم الأغراض للعقوبة، يقتضي تطبيق برنامج تهذيبي مما يتطلب أبنية صالحة لذلك ومتضمنة من المرافق ما يكون ضرورياً له"[2]، ويتعين أن يوفر المبنى لنزلائه مستوى إنسانياً ويبعدهم عن مظاهر الإذلال والكآبة التي لا ضرورة لها ولا جدوى منها في التأهيل.

إن هذه المعايير التصميمية الخاصة بعناصر دور الملاحظة الاجتماعية والمستنبطة من دراسة السلوك والاحتياج الفعلي للأحداث، ومن الكتب العلمية المتخصصة في البناء والعمران ومن الزيارات الميدانية وتجارب العاملين، لابد وأن تضبط بضوابط الشرع من الكتاب والسنة والأنظمة المتوافقة معهما التي جاءت باعتبار كرامة الإنسان وحفظ حقوقه، حتى تحقق غايات وأهداف المجتمع المسلم.

ومن الأمثلة على ذلك غرفة النزيل في بعض السجون الغربية تتكون من سرير وبجواره كرسي إفرنجي لقضاء حاجته دون ساتر يحميه لمزيد من المراقبة والسيطرة، وهذا مما ينافي كرامة الإنسان ولا يقره الشرع، فكان لابد وأن يبنى له ساتر يستر عورته ويحفظ كرامته.

ولقد اهتمت كثير من الدول بتصميم السجون والإصلاحيات وخاصة بعد قيام منظمات حقوق الإنسان ومتابعتها لأمور النزلاء داخل هذه الأماكن.

---

(١) خلوصي: محمد ماجد، أبنية المحاكم والشرطة والإصلاحيات والسجون، دار قابس للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٨.

(٢) حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٢٦٦.

وهناك شروط عامة تكشف عن الاتجاهات الحديثة في بناء السجون، فيتعين أن يعد البناء بحيث يمكن استغلاله في أوسع نطاق لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، ويتعين أن يوفر المبني لنزلائه مستوى إنسانياً ويبتعد م عن مظاهر الإذلال والكآبة التي لا ضرورة لها ولا جدوى منها في التأهيل(١).

وقد تركز الاهتمام على عناصر السجن مثل غرفة النزيل، حيث إنا من أهم الأماكن تأثيراً عليه إذ يقضي وقته ويرتاح فيها، لذلك اهتم الباحثون والمصممون بدراستها والتركيز عليها وجعلها محور التصميم داخل المباني الإصلاحية ووضعوا لها مواصفات خاصة، فقد وضع **جي فاربستن (Jay Farbstein)** مواصفات خاصة لغرفة النزيل من أهمها:

أ- أن يستخدم النزيل حمام الغرفة مدة ٢٤ ساعة بدون مساعدة المسؤولين، وأن يحتوي الحمام على مغسلة(٢) وحنفية مياه حارة وباردة، إضافة إلى المرحاض.

ب- أن تحتوي الغرفة على سرير مرتفع عن الأرض وطاولة للقراءة وكرسي للجلوس.

ج- أن تدخل الإضاءة الطبيعية إلى الغرفة.

د- أن لا تقل مساحة الغرفة المخصصة للشخص الواحد عن ٥,٦ م٢ (٣).

ه- أن تكون شدة الإضاءة ٢٠ شمعة على الأقل وذلك على مستوى طاولة القراءة.

و- أن تكون كمية الهواء التي تدخل إلى الغرفة على الأقل ٢٠ قدم مكعب/ الدقيقة.

ز- أن تكون درجة الحرارة في الشتاء والصيف في معدل نطاق الراحة (COMFORT ZONE).

ح- أن لا يتعدى مستوى الإزعاج عن ٧٠ ديسبل في النهار، و ٤٥ ديسبل في الليل.

ط- أن لا تقل أماكن الاستحمام عن وحدة لكل ثمانية نزلاء وأن تزود بالمياه الحارة والباردة(٤).

وحاول جي فاربستن (Jay Farbstein) كذلك تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمؤسسات الإصلاحية من برامج وأنشطة داخلية وكيفية تخطيطها وحساب الفراغات اللازمة لها وما تتطلبه من نواحي إدارية وأمنية لإصلاح السجناء والسيطرة عليهم داخل هذه المباني وفق هذا الجدول:

---

(١) حسني: علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) قلت: أما بالنسبة للأحداث فيفضل استخدام المواضي حرصاً على عدم تكشف عورتم عند غسل الأقدام.

(٣) هذه المساحة تخص مكان النوم فقط.

(٤) Farbsterin: Jay Correctional Facility Planing and Design, VNB, New York, U. S. A, ١٩٨٦, p. ٢٠٣

الاحتياجات الفراغية للأنشطة

الفـراغ	المساحة/ شخص	الـوصـف
غرفة مفردة للنـزيل	٥,٦ – ٧,٤٤م^{2}	معظم المقاييس العالمية تحـددها مـن ٥,٦ إلى ٧,٤٤م^{2}، وهناك علاقة دائمة بين المساحة وعـدد السـاعات الـتي يقضيها النـزيل داخل الغرفة.
غرفة متعددة الأشخاص	٣,٣ – ٥,٦م^{2}	حددت منظمة لجنة وكالة الإصلاح (CAC) ٤,٦٥ متـراً مربعاً للشخص الواحد في الفراغ المتعدد الأشخاص.
صالة النشاط اليومي	٣,٣ – ٦,٥م^{2}	حددت منظمة الصحة العامة الأمريكيـة (APHA) ٣,٦ متراً مربعاً لكل شخص وذلك لصالة النشاط اليومي والتي يزاول فيها نشاط الأكل أيضاً.
المراقبة الرئيسية	٠,٠٧ – ٠,٢٧م^{2}	في معظم الأحيان لا يوجد علاقة دائمة بين عدد الـ لاء ومساحة غرفة المراقبة، وإنما تعتمد على الوظائف التي تزاول في داخل هذه الغرفة.
الإدارة	٠,٢٧ – ٠,٩٣م^{2}	حددت منظمة سجون واشنطن (WSJC) مساحة الإدارة بمعدل ٠,٩٣ متراً مربعاً لكل نزيل في السجون الصـغيرة والتي لا يزيد عدد الـ لاء فيها على ٢٥ نزيلاً، وفي السجون الكبيرة التي قد يصل عدد الـ لاء فيهـا إلى ١٢٠٠ نزيـل حددتا بمعدل ٠,٢٧ متراً مربعاً لكل نزيل.
الزيارة	٠,٥٦ – ١,١١م^{2}	حددت (WSJC) أماكن الزيارة بعدد الـ لاء في السجون، ففي السجون الصغيرة حددتا بمعدل ٠,٩٣ متـر مربـع/ للشخص وفي السجون الكبيرة حددتا بمعدل ٠,٥٦ متـراً مربعاً للشخص، وقد تؤثر مدة الزيارة ووقتها وكذلك عدد المرات في حساب فراغ الزيارة.
أماكن البرامج	١,٥ – ٤,٦٥م^{2}	حددت معظم المقاييس من ١,٥ إلى ٤,٦٥ متراً مربعـاً/ للشخص، وقد تصل هذه المسـاحة إلى ٥ متـراً مربعـاً/ للشخص، ويعتمد ذلك على مستوى البرامج التي تقدم في هذه الأماكن.

الترفيه الداخلي	٠,٢٨ – ١,٤م٢	هذا المعدل للترفيه الداخلي فقط، وقد حددت (CAC) معدل ١,٤متراً مربعاً/ شخص، أما أماكن الترفيه الخارجي فتعتمد على نوع النشاط وكذلك حالة الجو، وقد حددت (CAC) معدل ١٤٠ متراً مربعاً كنشاط خارجي للسجون التي يزيد عدد النزلاء فيها عن ١٠٠ سجين.
الخدمات الطبية	٠,٤٦ – ١,١١م٢	حددت منظمة (WSJC) فراغات أكبر للسجون الصغيرة والتي لا يتعدى عدد النزلاء فيها ٣٥ نزيلاً، وقد حددت ذلك بمعدل ٠,٩٣ متراً مربعاً/ للشخص، أما في السجون الكبيرة فقد حددتا بمعدل ٠,٦٠ متر مربع لكل شخص، وفي بعض المقاييس العالية حددت غرفة الفحص الطبي بمساحة لا تقل عن ٩,٣ متراً مربعاً.
المطبخ والخدمات الغذائية	٠,٥٦ – ٢,١م٢	حددت (APHA) من ٠,٦٥ إلى ٠,٨٤ متراً مربعاً/ للشخص، كما حددت (CAC) معدل ٠,٩٣ متراً مربعاً/ للشخص.
المغسلة	٠,١٤ – ٠,٧٥م٢	حددت (WSJC) مقاييس المغسلة من ٠,٦٥ متراً مربعاً/ للشخص في السجون الصغيرة والتي لا يتعدى عدد النزلاء فيها ٢٥ نزيلاً إلى ٠,١٥ متراً مربعاً/ للشخص في السجون الكبيرة التي يصل عدد النزلاء فيها إلى ١٢٠٠ نزيل.
المستودعات والصيانة	٠,٧٥ – ١,٨م٢	حددت معظم المقاييس ٠,٧٤٤ متراً مربعاً للشخص الواحد وذلك للمستودعات، وتحتوي هذه المساحة على مستودعات الصيانة أيضاً، وعادة ما تتأثر مساحة المستودع بما يسمح للنزلاء باصطحابه معهم أثناء سجنهم.

وهذه المساحات يوجد بينها فروقات كبيرة تعتمد على مقدار التخصيص من المساحات الداخلية واختلافها من أصغر إلى أكبر مقياس مسموح، وفي الغالب تتراوح المساحة الصافية لكل سجين من ١٩,٥م٢ إلى ٢٥,١م٢، والمساحة الإجمالية لكل سجين من ٣٢,٥م٢ إلى ٤١,٨م٢.[١]

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٤ .

المبحث الثاني: المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية

ويشتمل على تسعة مطالب أبدأ الكلام في كل مطلب على المتطلبات الفراغية لكل عنصر من عناصر دار الملاحظة الاجتماعية ثم المعايير التصميمية المناسبة له.

المطلب الأول – المعايير التصميمية للموقع العام

أولاً: خصائص اختيار موقع الدار ومتطلباته الفراغية:

١- ينبغي أن يكون موقع الدار خارج المدينة أو قريباً منها، يقول الأصفهاني: "وكانت السجون تبنى خارج المدينة أو قريباً منها"[١] ويقول الرحموني: "وكانت بعض السجون تتخذ في أطراف المدن أو قريباً من أسوارها"[٢] وذلك:

أ - حتى تتوفر مساحة واسعة يستطيع الأحداث ممارسة أنشطتهم في الهواء الطلق مثل الزراعة حيث ثبت أن ذلك أجدى في تأهيلهم[٣].

ب - إمكانية التوسع أفقياً مستقبلاً عند الحاجة (الديناميكية في التصميم).

جـ - حتى يكون بعيداً عن التجمعات السكنية حفاظاً على كرامة الحدث.

د - لمنع محاولات اتصال من هم خارج الدار بداخل الدار[٤]، سواء السمعي أو البصري.

هـ - غالباً ما يبعد الحدث عن المدينة وذكريات مكان الانحراف.

و - حفظ الحدث وتعذر هروبه.

ز - يوفر الهدوء للدار.

٢- أن لا يكون الموقع في منخفض كالوديان خشية تسرب مياه الأمطار إليه وقد ورد النهي في ذلك.

٣- أن يكون محاطاً بشوارع ومناطق مفتوحة كالحدائق والمواقف والميادين وأن لا يكون ملاصقاً للمباني السكنية لتأمين الخصوصية.

---

(١) الأصفهاني: كتاب الأغاني، مرجع سابق، ٣٥٨/٤.

(٢) الرحموني: محمد الشريف، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع، الدار العربية للكتاب، ص١٨٦.

(٣) حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٢٦٧ (بتصرف).

(٤) المرجع السابق، ص٢٦٦.

٤ - أن يكون الوصول إليه سهلاً، وأن تكون الطرق الموصلة إليه معبدة.
٥ - تأمين الخدمات الضرورية من كهرباء وماء(١).
٦ - أن يكون قريباً من المرافق الضرورية كالمستشفيات.
٧ - أن لا يكون تحت ممرات الطائرات أو قريباً من المطار.

ثانياً: المعايير التصميمية للموقع العام للدار:

يختلف مبنى دار الملاحظة الاجتماعية عن المباني الأخرى من حيث حاجات القاطنين، فالحدث حاجاته متعددة من مأوى وتربية وتعليم وتأهيل، فهي منظومة متكاملة تعمل جميعاً نحو تحقيق هدف واحد، وعليه فالدار متعددة الوظائف، وكل وظيفة لها خصائصها واعتباراتا ومبانيها، ويحيط هذه المباني سور يجمعها.

إن تطبيق فكرة اجتماع هذه المباني وإطلالها على فناء داخلي هو تحقيق لفكرة البيت العربي والذي كانت عليها صفة السجون عند العرب قديماً، يقول أبو غدة: "وقد قوي عندي هذا الاتجاه في صفة أبنية السجون عند العرب، وإنني لم أطلع في أكثر ما رجعت إليه على وصف هيئة أبنية السجون من الداخل مما يعني أن ذلك معلوم لدى الخاصة والعامة"(٢).

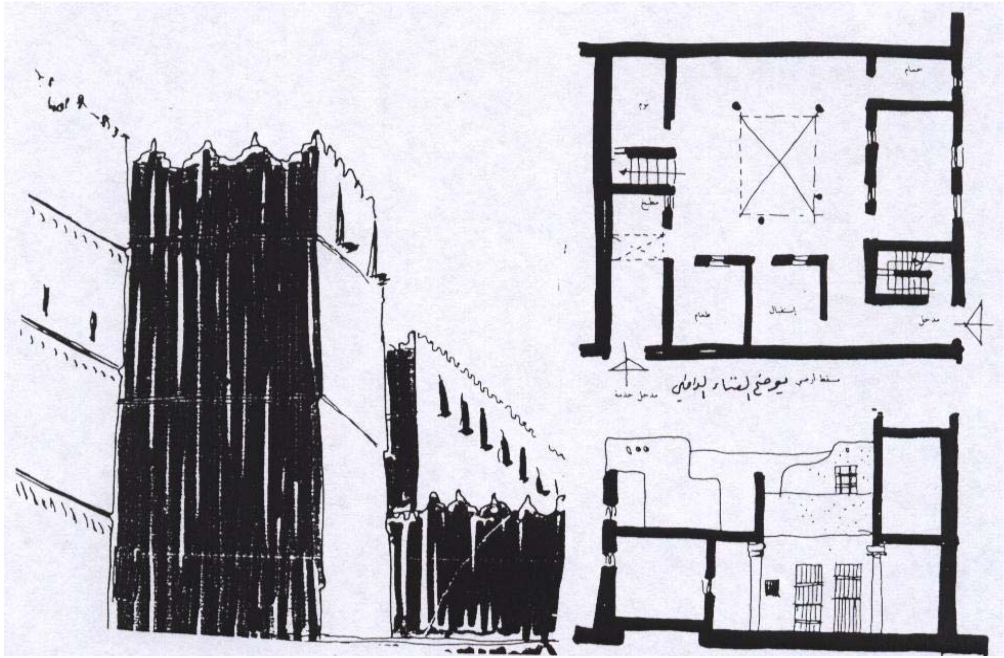
ويعتبر الفناء الداخلي أحد العناصر الرئيسة في تصميم المباني التقليدية في كثير من مناطق المملكة العربية السعودية، كما هو الحال في شرق العالم الإسلامي وغربه، ويسمى بالصحن أو الباحة، وهو المساحة غير المسقوفة والمكشوفة للسماء، وتكون داخل البناء، ويحيط ا جميع عناصر الدار، والفكرة مستوحاة من مسجد رسول الله ﷺ حينما بناه وأحاط به عدد من حجرات أزواجه ﷺ(٣).

فهو مركز جذب ومصدر قوة لكل عناصر البيت لكي تنتظم حوله وتطل عليه، في حين أن علاقتها بالشوارع المحيطة علاقة ثانوية.

---

(١) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق ص٨.
(٢) أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٠٧.
(٣) سبق التفصيل عنه ص ٤٧.

يقول البديع: "ولقد أثبت البيت ذو الساحة (الباحة أو الحوش) بأنه أكثـر التصـاميم السكنية مطاطية(١) وحتى الثلاثينات من القرن العشرين كان الحوش يحتل الركن الأساسي في المنشآت التجارية العامة كذلك"(٢).



نموذج تصميم البيت العربي ذو الفناء الداخلي — الواجهات الخارجية مصممه دون فتحات

إن في تطبيق فكرة الفناء الداخلي عند تصميم مبنى دار الملاحظة الاجتماعيـة تلبيـة لاحتياجات إيمانية واجتماعية ومناخية وغيرها، ويمكن تفصيل ذلك بما يلي: -

أولاً - الاحتياج الإيماني من حيث ما يلي: -

١- إن التطلع إلى السماء والتفكر في ملكوت الله تعالى مما حظي بالتوصيات الربانية، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ ﴾(٣)، ويقول: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ

---

(١) المقصود بها التصاميم المرنة ذات إمكانية التوسع المستقبلي.

(٢) البديع: عبد الرحمن سعود، تصوير لأحياء هندسة المباني الإسلامية من منظور أمني، أكاديمية نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ١٤١٥هـ، ص ٧٥.

(٣) سورة الغاشية، الآية: ١٧ و١٨ .

عَن قَوۡمٍ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾[١].

يقول ابن كثير: "يرشد الله تعالى عباده إلى التفكر في آلائه وما خلق في السموات والأرض من الآيات الباهرة لذوي الألباب، مما في السماوات من كواكب نيرات، ثوابت وسيارات، والشمس والقمر والليل والنهار، واختلافهما، وإيلاج أحدهما في الآخر، وارتفاع السماء واتساعها، وحسنها وزينتها، وما أنزل الله منها من مطر فأحيا به الأرض بعد موتها.. لا إله إلا هو، ولا رب سواه"[٢]، والتطلع للسماء يعني الاتصال بالله عز وجل وأنه قريب من عباده، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾[٣].

يقول حسن فتحي: من الأسباب التي جعلت العربي يعمل الصحن الذي يتوسط الدار عندما استقر واستوطن المدينة، حرصاً على دوام الاتصال بالسماء، كما تعود عليه عندما كان يعيش في الصحراء و ذا فقد أصبح صحن الدار هو الجزء الخاص من سماء صاحب الدار منحه الراحة والأمن، وأكثر من ذلك، فإنه يجذب السماء ليتصل ا في مودة ولتعيش معه بين الغرف حين يعكس صورتا في نافورة في وسط صحن الدار"[٤].

٢- معرفة أوقات الصلاة، فمن حركة الشمس يستدل على أوقات الصلاة، ومن حركة القمر يعرف دخول الشهر.

ثانياً – الاحتياج الاجتماعي والنفسي من حيث ما يلي: -

١- توفير الخصوصية التامة للأحداث داخل الدار والشعور بالأمان ومزاولة الأنشطة الترفيهية المختلفة وقضاء الأمسيات الليلية بعيداً عن أعين الغرباء، قال ابن القيم في ذكره للمسكن أن يُستر عن العيون[٥].

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٠١ .

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٢٣٣/٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٨٦ .

(٤) خلوصي: محمد ماجد، حسن فتحي، دار قابس للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص٥٤.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ٢٣٩/٤ .

٢- حفظ حقوق الجوار، وعدم إيذائهم بالنظر، وهو مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾[١]، ويقول الرسول ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِي جاره"**[٢]، ويقول ﷺ : **"لا يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"**[٣]، بل ثبت النهي عن التطلع على بيوت الآخرين دون إذنهم يقول الرسول ﷺ : **"من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه"**[٤].

٣- الإحساس بقوة وتماسك الوحدة الاجتماعية للأحداث داخل الدار.

٤- التفاعل مع عناصر البيئة المحيطة مثل الشمس والسماء والمطر، مما يعطي شعوراً بالهدوء والأمان، ولا يمكن لأي عنصر معماري آخر أن يؤدي ذلك.

٥- تخفيف الضوضاء من المجاورين أو الشوارع المحيطة لتأمين الهدوء للأحداث.

ثالثاً - الاحتياج المناخي:

إن للفناء الداخلي دوراً رئيساً في تقليل درجة الحرارة الداخلية وتلطيف الهواء، خاصة في المناطق الحارة الجافة وذلك من حيث ما يلي:

١- حركة الهواء الطبيعية في الفناء الداخلي تساعد على طرد الهواء الساخن للأعلى وإحلال الهواء البارد محله، واجتماع الهواء البارد في الفناء ليلاً يحافظ على درجة الحرارة أثناء النهار، يقول حسن فتحي: "إن الفناء الداخلي يعمل كمنظم لدرجة الحرارة، لأن الحرارة في الطقس الصحراوي تنخفض انخفاضاً كبيراً خلال الليل نتيجة الإشعاع في الفضاء الخارجي، ويصل ذلك الانخفاض من ٢٠-٤٠ درجة فهرنهايت خلال شهور الصيف، وبهذه الطريقة فإن الفناء يختزن البرودة التي تسري في الغرف المحيطة به فتبرد

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢/٩، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ح٥١٨٥، ومسلم ٦٨/١، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ح٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤١/١٠، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ح٦٠١٤، ومسلم ٢٠٢٥/٤، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ح٢٦٢٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩٩/٣، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح٢١٥٨.

الأثاث والجدران والسقف والأرضيات، ويستمر في عمله كمستودع للبرودة حتى ساعة متأخرة من النهار"[١].

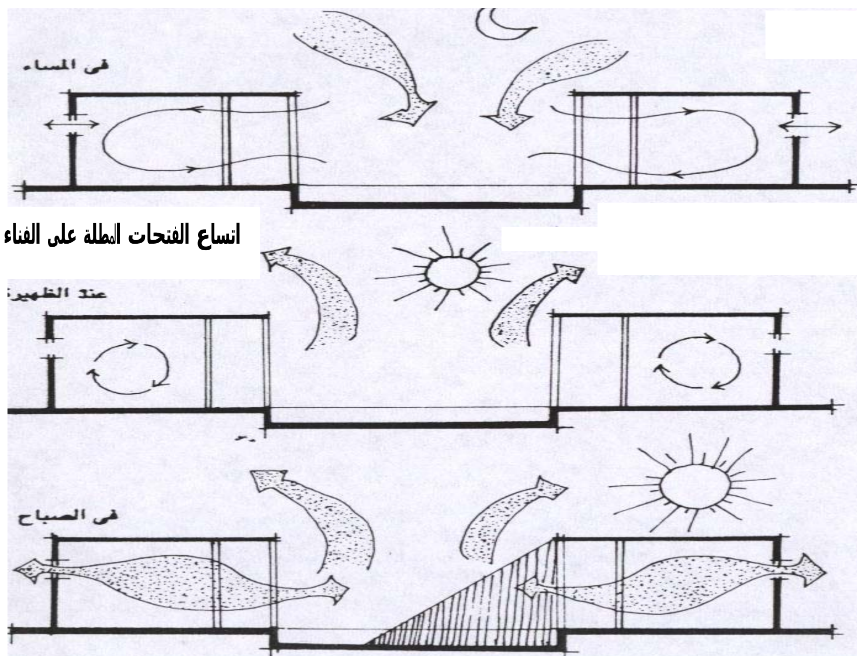
٢- التقليل من عدد الواجهات المعرضة لأشعة الشمس.

٣- انكسار أشعة الشمس وإعطاء أكبر مساحة مظللة أثناء ساعات النهار.

٤- مقاومة وهج الشمس والتقليل من مضاعفاتا، وما يترتب عليها من آثار ضارة للبصر.

٥- زيادة نسبة الرطوبة وتلطيف الهواء خاصة عند وجود مسطحات خضراء أو مائية في الفناء لترطيب الجو صيفاً فيرطب الهواء الداخل للدار.

٦- تقليل مساحة الفتحات الخارجية أو إلغائها وذلك لتقليل نسبة تسرب أشعة الشمس، مع زيادة مساحة الفتحات المطلة على الفناء لعدم تعرضها لأشعة الشمس لاستقبال أكبر كمية من التهوية والإضاءة الطبيعية، والحد من شدة وهج الشمس.



اتساع الفتحات المطلة على الفناء وضيق الفتحات الخارجية

استخدام الساحات الداخلية لتهوية الفراغات الداخلية

انكسار أشعة الشمس ومقاومة الوهج

(١) خلوصي: حسن فتحي، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

رابعاً - الاحتياج الاقتصادي من حيث :

تقليل استخدام الطاقة الكهربائية من أجل التبريد والإضاءة، فقد أثبتت الدراسـات أن من أسباب ارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية في التكييف في مدينة الرياض كون المساكن تتصل بالظروف الخارجية من خمس جهات[1].

أما الفناء الداخلي فيقلل من عددها، ويؤمن التهوية والإضاءة الطبيعية أثنـاء النـهار، وكل ذلك يساعد على تقنين استهلاك الطاقة المهدرة.

خامساً - الاحتياج الأمني من حيث ما يلي:

١- إحاطة جميع عناصر الدار بالفناء الداخلي يعني تقليل منافذ وصول الأحـداث إلى السور الخارجي، مما يجعل التفكير لدى الحدث بالهروب متعذراً، وهذا جانب مهم في الدار.

وعن مبدأ هذا التصميم يقول خالص الأشعب عن الفناء الداخلي: وقـد وفـر هـذا التخطيط لهذه الأبنية الحماية الكافية ضد موجات الغزو البدوية، كما استطاع العرب حقاً أن يترجموا احتياجاتهم وتقاليدهم وجوانب حضارتهم الأخرى إلى هذا الشـكل البنـائي الذي طبع مدنهم إلى فترة طويلة[2].

٢- عدم الحاجة إلى الفتحات الخارجية التي هي مكان ضـعف أمـني، والاكتفـاء بالفتحات المطلة على الفناء مما يحقق واجهات خارجية مصمتة آمنة.

٣- يسهل المراقبة البصرية للأحداث أثناء تحركهم في الفناء الداخلي للدار.

سادساً - الاحتياج الصحي من حيث :

١- إن دخول الشمس بشكل مستمر في الفناء الداخلي للدار، وتعرض الأحداث لها على فترات يقلل من إصابتهم بالأمراض، ويساعد على قتل الجراثيم، ومـن المقـولات الشائعة أن البيت الذي تدخله الشمس لا يدخله الطبيب.

٢- يسمح بحركة الهواء مما يساعد على تجديد الهواء وتنقيته من العوالق.

٣- يعطي قدراً مناسباً من الحركة والمشي وممارسة الرياضة مما يحافظ علـى صـحة الأحداث الجسمية والنفسية.

---

(١) المقرن: خالد بن عبد الله، المسببات الرئيسة لارتفاع استهلاك الطاقة الكهربائية في المباني بالمملكـة العربيـة السعودية، مجلة المهندس، جمعية الغرف التجارية الصناعية، الرياض، العدد ٤ ذو الحجة ١٤١٠هـ.

(٢) الأشعب: خالص، مجلة المدينة العربية تصدر عن منظمة المدن العربية، ١٤٠٤هـ، عدد١١، ص ٢٥ .

المطلب الثاني : المعايير التصميمية لمبنى المهاجع

تعتبر المهاجع من أهم الأماكن تأثيراً على الحدث حيث يقضي فيها أكثر وقته، لذا اهتم الباحثون والمصممون بدراستها وجعلوها محور التصميم داخل المباني الإصلاحية، وبيان ذلك على النحو التالي:

- المتطلبات الفراغية:

١- صالات متعددة للنوم يمكن تصنيفها حسب الاحتياج.

٢- صالة أنشطة متعددة الأغراض.

٣- غرف عزل صحي.

٤- غرف حجز انفرادي.

٥- مكتب الإشراف مع دورة المياه.

٦- مكتب أخصائي اجتماعي ونفسي.

٧- دورات مياه مع حمامات للاغتسال.

٨- مخزن للملابس والفرش.

- المعايير التصميمية:

١ - البعد من الفراغات والزوايا والخبايا المغلقة.

٢ - سهولة المراقبة والمتابعة البصرية لحركة الأحداث.

٣ - أن لا يزيد عدد الأحداث في المهجع على ٣٠ حدثاً و٢٠٠ حدث في الدار[١].

٤ - أن يكون عدد الأحداث في المهجع فردي لا زوجي[٢] لظروف صحية وأمنية.

٥ - تقليص مصادر الاحتكاك السلبي[٣] في الفراغ المكاني وذلك بما يلي:

أ - توفير مكان خاص ملائم لمزاولة الحدث نشاطه بخصوصية تامة[٤].

ب - توضيح حدود الحيازة لكل حدث.

---

(١) تتفق كل الهيئات المعنية بموضوع السجون والمهتمة بعلم السلوك الإنساني على أن عدد الـ لاء في المهجع ينبغي أن لا يزيد على ثلاثين، وإن ذلك يمنح أحسن نظام للمعاملة، وكلما زاد تعداد الـ لاء فقد الـ لاء وهيئـة إدارة السجن شخصياتم وخصوصياتم، (انظر: خلوصي، أبنية المحاكم ص١٥)، والتكدس له آثـاره الاجتماعيـة والنفسية على الأحداث.

(٢) Her Majesty’s stationery Office (HMSO), New Directions in Prison Design, Report of a Home office Study of New Generation Prisions USA, HMSO, London, ١٩٨٤.

(٣) المقصود ا الأماكن التي تكون سبباً للانحراف داخل الدار.

(٤) لاسويل: ثوماس، الاعتبارات الإنسانية في التصميم المعماري، ترجمة عبد العزيز المقرن، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٨٢.

جـ - البعد عن الأماكن الضيقة، والتي يصعب مراقبتها بصرياً.

د - التهوية والإضاءة الطبيعية.

٦ - توفر جميع الشروط الصحية من خلال ما يلي:

أ - الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية.

ب - التهوية الطبيعية والصناعية الكافية.

جـ - عزل الأصوات والحرارة في الحوائط والأسقف.

٧ - يمكن تطبيق فكرة :

تعدد المستويات في المهاجع وهذه تحقق:

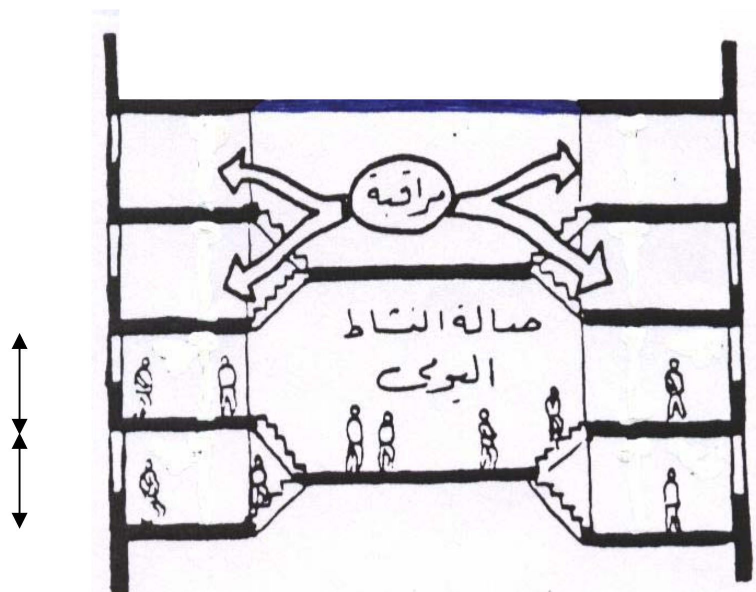
أ - سهولة المتابعة البصرية والإشراف على الأحداث أثناء تـنقلاتهم للمسـتويات الأخرى بأقل عدد من المشرفين.

ب - المساعدة على تصنيف الأحداث حسب العمر، أو الفعل المرتكب لمنع الاختلاط بين الصغار والكبار من الأحداث.

جـ - سهولة حركة وتنقل الأحداث للفراغات الأخرى.

د - الاستفادة من الصالة التي تربط بين المهاجع لمزاولة الأنشطة اليومية مثل القـراءة ومشاهدة التلفاز والألعاب الخفيفة وقد تستخدم مكاناً لتناول الطعام أحياناً.

هـ - يمكن الاستفادة من المستويات العليا كمهاجع للنوم والسفلى للخدمات.



فكرة تعدد المستويات في المهاجع[1]

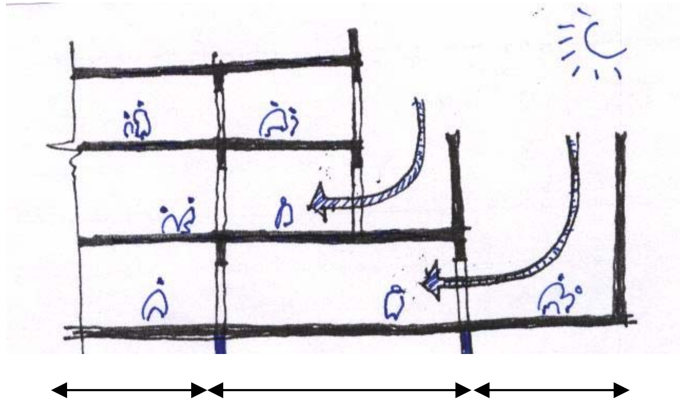
(١) Her Majesty's stationery Office (HMSO), New Directions in Prison Design, Report of a Home office Study of New Generation Prisions USA, HMSO, London, ١٩٨٤.

- **كما يمكن تطبيق فكرة الفناء الخاص لكل مهجع،** مثل المسـقط الأفقـي لسـجن بنسلفانيا[(١)]، وهذا يحقق:

أ - الخصوصية التامة لكل حدث. ب - تقليل حركة الأحداث.

جـ - تمتع الحدث بالتهوية والإضاءة الطبيعية.

د - الضبط الأمني من خلال عدم الاتصال الخارجي.



ممر مهجع فناء مكشوف

- **الأثاث الداخلي** في **المهاجع** ويراعى فيه ما يلي:

أ - أن يكون اتجاه جنب السرير نحو القبلة قدر الإمكان لربط الحدث بربه أثناء نومه.

ب - يجب أن لا تقل مساحة كل سرير عن ٥م^{٢} في المهجع[(٢)].

جـ - أن تكون الأرضيات مانعة للانزلاق.

د - أن تكون الأسرة والدواليب من النوع الذي يصعب فكه خشية إيذاء الحـدث نفسه أو الآخرين.

هـ - لا يمكن الاستفادة من الفراغ أسفل السرير لمكان التخزين الخاص[(٣)].

---

(١) سبق التفصيل عنه ص ٨٤.

(٢) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق، ص١٩.

(٣) المرجع السابق ص١٩.

- **دورات المياه** وينبغي أن يراعى فيها ما يلي:

أ - عدم استقبال القبلة أو استدبارها قدر الإمكان لقوله ﷺ: **"لا تستقبلوا القبلـة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا"**(١).

ب - توفير حمام لكل عشرة أحداث على الأكثر، وحمـامين لمـا بـين (١١-٢٠) حدثاً(٢).

جـ - أن تسهل مراقبة مكان قضاء الحاجة (دورة المياه) بأن لا يحجب المكان عن الرؤيا عن طريق فتحة أمامية يمكن أن تغطى بلوح شفاف "الكسان" غير القابل للكسر.

د - استخدام المراحيض العربية، بدلاً من الإفرنجية لإمكانية فكها وكسرها، مما يؤذي ا الحدث نفسه أو الآخرين.

هـ - أن تكون أرضية الحمامات والمواضي مانعة للانزلاق.

و - استبدال المغاسل بالمواضي خشية انكشاف عورة الحدث عند غسل قدميه.

ز - جميع توصيلات المياه الحار والبارد، والصرف الصحي مدفونة بالجدار وأن لا تكون ظاهرة(٣).

ح - تركيب مراوح شفط سقفية ذات سرعة تفي بتهوية المكان، وذلك لسحب (شفط) الهواء.

ط - عدم استعمال أوانٍ للوضوء ونحوها واستبدالها بخرطوم مثبت بالجدار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٥/١، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببـول ولا غـائط، ح١٤٤، ومسلم في صحيحه ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح٢٦٤. وهذا خاص لأهل المدينة المنورة.

(٢) الشراح: عبد الرحيم، الهندسة الداخلية للمباني الإدارية، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ص١٣٤ .

(٣) حتى لا يستخدمها الحدث في إيذاء نفسه أو إتلافها.

المطلب الثالث : المعايير التصميمية لمبنى الإدارة

- **المتطلبات الفراغية**

١ - مكتب المدير مع السكرتير وصالة اجتماعات ودورة مياه خاصة.

٢ - مكتب مساعد المدير.

٣ - مكتب الإداريين (محاسب، أمين عهدة، حاسب آلي).

٤ - مكاتب الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين.

٥ - استراحة الزوار.

٦ - صالة انتظار المراجعين.

٧ - قاعة المحاضرات.

٨ - صالة عرض لمنتجات الأحداث.

٩ - مستودع الملفات.

١٠ - الخدمات (دورات مياه مع بوفيه).

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن يكون مبنى الإدارة قريب من المدخل الرئيس.

٢ - يمنع دخول الأحداث لمبنى الإدارة لتعدد الحركة من مراجعين وموظفين وعسكريين[١].

٣ - إمكانية المتابعة البصرية والإشراف على الأحداث من داخل الإدارة.

٤ - مراعاة حركة المعاقين وكبار السن.

٥ - توفر جميع الشروط الصحية من خلال:

أ - الإضاءة الطبيعية أو الصناعية الكافية.

ب - التهوية الطبيعية أو الصناعية الكافية.

جـ - عزل الصوت والحرارة في الحوائط والأسقف.

د - مراعاة حركة كبار السن والمعاقين.

---

(١) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق، ص٢٢.

المطلب الرابع – المعايير التصميمية لمبنى المدرسة:

يشتمل مبنى المدرسة على المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - **القسم الدراسي** ويتكون من:

أ - فصول دراسية.

ب - غرفة الإذاعة المدرسية.

جـ - بوفيه.

د - خدمات (حمامات – مواضي).

٢ - **القسم الإداري** ويتكون من:

أ - غرفة مدير المدرسة مع سكرتير ودورة مياه خاصة. ب - غرفة المدرسين.

جـ - غرفة للاجتماعات. د - غرفة للأعمال الإدارية.

هـ - غرفة للإسعافات الأولية يلحق ا صالة انتظار.

و - الخدمات (مستودع وبوفيه ودورة مياه).

٣ - **القاعات الخاصة** وتتكون من:

أ - صالة متعددة الأغراض للأنشطة اللاصفية تلحق ا غرفة للإسقاط الضوئي.

ب - قاعات المعامل والتجارب العلمية يلحق ا غرفة للتحضير.

جـ - قاعة للرسم والتصوير.

٤ - **الفراغات الخارجية** وتتكون من:

أ - الحدائق الخارجية لمزاولة الأنشطة التدريبية لاستكمال العملية التربوية[١].

ب - الملاعب الخارجية لكرة القدم والطائرة والسلة.

---

(١) الطاهر: حكم، نظريات العمارة في التصميم المعماري، مطبعة الأمان، ط١، ١٨٥م، ص١٨١.

- **المعايير التصميمية:**

أ - ينتشر الشكل المستطيل للفصل الدراسي، ويكون فيه ثلاثة صفوف من الطاولات وكل طاولة يشترك فيها اثنان من الطلاب، وتتم الإنارة الطبيعية مـن طـرف واحد (جهة يسار الطالب)، ويأتي بعده المربع، ويكون فيه أربعة صفوف مـن الطاولات وتتم الإنارة من الجهتين.

ب - يجب تجديد الهواء الطبيعي داخل الفصل دون التسبب بتيار مزعج، وأن تكـون حركة الهواء أعلى من مستوى رؤوس الطلاب أثناء جلوسهم على مقاعدهم.

جـ - يفضل أن يكون لكل فصل دراسي امتداد خارجي مكشوف للسماء كفصـل مفتوح.

د - تجهيز الفصل بالفرش والوسائل التعليمية كالسبورة ولوحة الإسقاط ... وغيرها.

هـ - تزويد المعامل بكافة التجهيزات والمعدات من طاولات ومجلى غسيل لـلأواني ودواليب وتغذية مياه وصرف.

و - تعتمد مساحة الفصل على الحالة الاقتصادية للبلد، ففي فرنسا ١,٥-٢م/ طالب، وفي أمريكا ٢,٧٥م٢/ طالب[١].

ز - لا يقل عرض الممرات عن ٢م في حال الفصول من جهة واحدة، ولا يقل عـن ٢,٥م في حال الفصول تكون من جهتي الممر.

ح - ارتفاع الفصل الدراسي من (٢,٧٥م - ٣,٥)، وحجم الهواء للطالب لا يقـل عن ٤م٣[٢].

ط - لا يزيد أبعد مقعد عن السبورة عن ٩م، ولا يقل عن ٢م.

ي - مساحة النوافذ لا تقل عن ١ / ٥ مساحة الفصل الدراسي[٣].

ك - لا يقل ارتفاع الممر عن ٢,٢٥م.

ل - لا تقل فتحة الباب عن ١م.

---

(١) المرجع السابق ص١٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٩.

المطلب الخامس : المعايير التصميمية لمبنى المسجد

ويمكن أن يستفاد من المسجد للدروس العلمية والمحاضرات التوعوية وحلقات لتحفيظ القرآن الكريم.

- **المتطلبات الفراغية:**

أ - مكان الصلاة ويكون من دورين لفصل الكبار عن الصغار[(١)].

ب - أماكن الوضوء.

جـ - خدمات (مخزن للفرش وأدوات النظافة)

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن يتوسط موقع المسجد عناصر الدار، وذلك:

أ - لسهولة وصول الأحداث إليه.

ب - لربط الحدث بصرياً بالمسجد، في كل وقت وذلك لـه أثر إيماني عليه.

٢ - ربط المسجد بالمهاجع والمدرسة بالمبنى مباشرة.

٣ - الأبعاد التي يشغلها المصلى ١,٢٠×٠,٨داخل المسجد[(٢)].

٤ - توفر جميع الشروط الصحية من خلال:

أ - الإضاءة الطبيعية أو الصناعية الكافية.

ب - التهوية الطبيعية أو الصناعية الكافية.

جـ - عزل الأصوات والحرارة في الحوائط والأسقف.

---

(١) حتى يتم فصل حركة الكبار عن الصغار أثناء الانتقال من وإلى المسجد وذلك لمنع الاحتكاك بينهم قبل وأثناء الصلاة.

(٢) وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكالة الوزارة لتخطـيط المـدن، المعـايير التخطيطيـة للمسـاجد، ط١، ١٣٩٩هـ، ص ٨.

المطلب السادس : المعايير التصميمية لمكان التحقيق والمحاكمة

أولاً - مكان التحقيق

أ - المتطلبات الفراغية:

١ - كبائن للتحقيق بعدد كبينة لكل ٢٠ حدث.
٢ - مكتب الإشراف. ٣ - مكتب المحققين.
٤ - صالة انتظار. ٥ - خدمات (بوفيه مع دورة مياه).

- المعايير التصميمية:

١ - أن يكون مدخل المحققين عن طريق الإدارة ومدخل الأحداث عن طريق المهاجع.
٢ - قربه من المدخل الرئيس.
٣ - الخصوصية التامة للمكان ولكبائن التحقيق.
٤ - سهولة مراقبة ما يدور داخل الكبينة.

ثانياً - مكان المحاكمة :

هي المحور الرئيس الذي تدور حوله كافة الحلقات المتتابعة التي تتكون منـها عمليـة التقويم، وهي السلطة المختصة باتخاذ الإجراء الوقائي أو التقويمي المناسب لمشكلة السلوك المنحرف، ويقول العصرة: "ولعل النموذج الإنجليزي لمحاكم الأحداث هو النموذج الأمثل، حيث تقام على نسق مدارس الأطفال، وتلحق ا حديقة صغيرة عند المـدخل، وتتعـدد حجراتا بحسب عدد الموظفين اللازمين لسير العمل، وتعقد الجلسة في حجرة متوسـطة بعيدة عن القاعات، ويجلس القاضي وممثل الادعاء، وتكون الجلسة أمام منضدة غير مرتفعة عن الأرض، ويجلس القاضي الحدث على مقعد منفرد قريب من هيئة المحكمة"[1].

أ - المتطلبات الفراغية:

١ - مكان المحاكمة. ٢ - مختصر للقاضي.
٣ - صالة انتظار للرجال وأخرى للنساء والشهود. ٤ - مكتب للموظفين.
٥ - خدمات (بوفيه مع دورة مياه).

- المعايير التصميمية:

أ - أن يكون موقع المحاكمة داخل دار الملاحظة الاجتماعية ومن ضمن عناصره.
ب - البساطة في تصميمها والبعد عن القاعات الكبيرة ورهبة القضاء.
جـ - أن يكون مجلس القاضي قريب من الحدث وأن لا يكون مرتفعاً عنه.
د - أن يكون مبنى المحكمة قريباً من المهاجع والإدارة.

---

(١) العصرة: منير، رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٤م، ص٢٣٦.

المطلب السابع – المعايير التصميمية لمباني الخدمات:

أولاً – المكتبة :

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - مكان المطالعة والقراءة.
٢ - مكان للمكتبة السمعية والمرئية.
٣ - مكان لعرض الأفلام والشرائح.
٤ - خدمات (بوفيه مع دورة مياه).

- **المعايير التصميمية :**

١ - أن تكون الفراغات المكتبية مفتوحة ليسهل مراقبتها.
٢ - يمكن أن يكون موقع مبنى المكتبة ضمن عناصر المدرسة.
٣ - مساحة النوافذ ١ / ٥ المساحة الكلية للقاعة.
٤ - تغطية الأرضيات والجدران بعازل للصوت.
٥ - توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية.

ثانياً - الخدمات الصحية :

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - غرفة طبيب.
٢ - صالة استقبال.
٣ - غرفة عزل للأمراض المعدية.
٤ - غرفة الملاحظة.
٥ - غرفة للصيدلية والملفات الصحية.
٦ - غرفة للأخصائي النفسي.
٧ - غرفة للأخصائي الاجتماعي.
٨ - خدمات (بوفيه مع دورة مياه).

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن تكون في الدور الأرضي.
٢ - يمكن أن تكون ضمن مبنى المهاجع.
٣ - سهولة الاتصال ببقية مرافق الدار.
٤ - مراعاة عوامل الأمن والسلامة.
٥ - مراعاة التهوية والإضاءة الطبيعية.

ثالثاً - الفصول التدريبية والورش :

- **المتطلبات الفراغية :**

١ - صالات ورش.
٢ - فصول.
٣ - مكتب المشرف.
٤ - خدمات (مستودع ودورة مياه).
٥ - مستودع.
٦ - خزائن لحفظ ملابس الأحداث.

- **المعايير التصميمية:**

١ - مراعاة عوامل الأمن والسلامة. ٢ - مراعاة التهوية والإضاءة الطبيعية.

رابعاً - صالة الطعام :

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - صالة الطعام. ٢ - مكان لغسيل الأيدي.

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن تكون الخدمة ذاتية Self Service. ٢ - سهولة الاتصال بمبنى المهاجع.

٣ - قد يأخذ أشكالاً متعددة كالمستطيل أو المربع، إلا أن الشكل المستطيل يعطي مرونة أكثر وحرية في الحركة وقدرة على الإشراف، واستيعاباً أكثر لعدد الطاولات.

٤ - يمكن الاستفادة من صالة الطعام على فترات لمنع اختلاط الأحداث.

٥ - مراعاة التهوية والإضاءة الطبيعية. ٦ - مراعاة عوامل الأمن والسلامة.

خامساً - المطبخ:

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - مكان الطبخ. ٢ - مكان استلام الإعاشة والوزن.

٣ - مكتب المشرف. ٤ - أماكن للتخزين (العادي والبارد والمجمد).

٥ - توفير كافة المستلزمات الخاصة بالطبخ كالموقد الكهربائي والثلاجات.

٦ - سكن الطباخ. ٧ - غسيل الأواني.

- **المعايير التصميمية:**

١ - منع وصول الأحداث لمنطقة المطبخ.

٢ - يراعى سحب الهواء الساخن من المطبخ بواسطة مداخن أو مراوح شفط.

٣ - سهولة وصول الإعاشة للمطبخ من باب خارجي.

٤ - توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية. ٥ - توفر وسائل الأمن والسلامة للمطبخ.

سادساً – مكتب استقبال الحدث وتوديعه :

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - صالة استقبال. ٢ - مكتب أخصائي.

٣ - مكان للفحص الطبي. ٤ - مكان للتصوير وأخذ البصمات.

٥ - مكان للحلاقة. ٦ - مكان لحفظ الأمانات والأشياء الثمينة.
٧ - كبائن لخلع الملابس. ٨ - مكتب للملفات.
٩ - خدمات (مستودع للملابس ودورة مياه).

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن يكون قريباً من المدخل الرئيس ومبنى الإدارة والمهاجع.
٢ - توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية.
٣ - توفر وسائل الأمن والسلامة.

سابعاً - مبنى الشرطة :

يهدف إلى حراسة المبنى من الداخل والتحقيق في المخالفات التي تقع داخل الدار.

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - مكتب الضابط. ٢ - مكتب الأفراد.
٣ - استراحة الأفراد. ٤ - خدمات (بوفيه مع دورة مياه).

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن يكون ملاصقاً للبوابة الخارجية.
٢ - أن يكون بعيداً عن المهاجع وبقية عناصر الدار.
٣ – فصل حركة العسكريين عن حركة الأحداث فصلاً تاماً.

ثامناً - المخازن:

يجب أن لا تهمل أماكن التخزين في مرحلة التصميم ويتطلب معرفة ما يلي:

- حجم وقيمة الشيء المراد تخزينه. - معدل الاستخدام للمراد تخزينه[١].

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - مكان التخزين العادي. ٢ - مكان التخزين البارد "الثلاجات".

- **المعايير التصميمية:**

١ - أن يكون قريباً من المدخل الرئيسي ومبنى الإدارة.
٢ - وصول السيارات إليه. ٣ - توفر وسائل الأمن والسلامة.

---

(١) الشراح: الهندسة الداخلية للمباني الإدارية، مرجع سابق، ص١٣٥.

المطلب الثامن : المعايير التصميمية للمدخل الرئيس والأسوار الخارجية

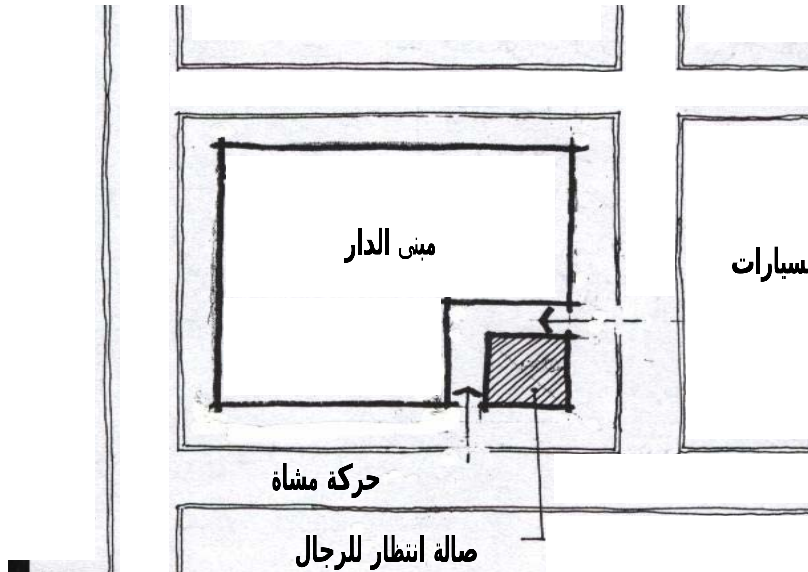
أولاً - المدخل الرئيس:

- **المتطلبات الفراغية:**

١ - صالة انتظار للرجال مع دورة مياه.
٢ - صالة انتظار للنساء مع غرفة تفتيش لمنع تهريب الممنوعات مع دورة مياه.
٣ - غرفة لإقامة الحراس مع دورة مياه. ٤- مدخل خاص للسيارات وآخر للمشاة.
٥ - مواقف للسيارات الرسمية. ٦ - مواقف للسيارات الخاصة.

- **المعايير التصميمية:**

١ - فصل حركة السيارات داخل الدار عن حركة المشاة فصلاً تاماً.
٢ - الخصوصية التامة مع القدرة على التحكم والسيطرة الأمنية.
٣ - تحقيق الانسيابية والمرونة في الحركة عبر المدخل.
٤ - تقع صالتي الانتظار للرجال والنساء خارج مبنى الدار.
٥ - أن يطل المدخل الرئيس على مواقف وساحات خارجية.



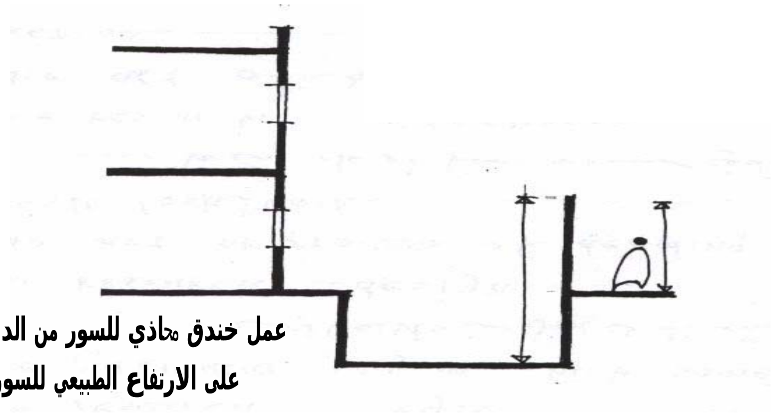
فصل حركة السيارات عن حركة المشاة في الموقع العام

ثانياً - الأسوار الخارجية:

تعتبر الأسوار في جميع السجون العنصر الرئيس لحفظ الأمن، فقد سيطر الهاجس الأمني على تصميمها، فرفعت الأسوار وعلاها سواتر حديدية أو شبك شائك أو قطع زجاجية. كما وضعت مسامير أو حجارة مدببة أو قطع زجاجية في أرضية المنطقة المحاذية للسور من الداخل لمنع الحركة، وأحياناً توضع كلاب مفترسة تطلق ليلاً. كل ذلك لمنع الوصول إلى الأسوار دون اعتبارٍ للنواحي النفسية للحدث.

ويمكن استبدال هذه الحلول بما يلي:

١ - عمل خندق بمحاذاة السور من الداخل وبعمق يمنع الهروب، وأحياناً يملأ بالماء، أو بزرعه بالأعشاب الشوكية كما اتبع في مستعمرة العمل التربوي في سان جوزيه بأروجواي[١]. وهذا يحقق الجانب الأمني مع المحافظة على الارتفاع الطبيعي للسور من الخارج ومراعاة الظروف النفسية للحدث وذويه.



عمل خندق محاذي للسور من الداخل مع المحافظة على الارتفاع الطبيعي للسور الخارجي

٢ - أن تربط المباني مع بعضها داخل الدار لتكون سوراً داخلياً يتعذر منه الوصـول إلى السور الخارجي[٢].

المعايير التصميمية:

١ - أن تكون الأسوار محكمة البناء.

٢ - أن تكون الأسوار ملساء خالية من البروزات والنتوءات ليصعب التسلق عليها.

٣ - استخدام التقنية الحديثة مثل الكاميرات التصويرية أو المرئية الحرارية.

٤ - عمل طريق خدمة حول الأسوار من الداخل للصيانة.

---

(١) سبق تفصيل ذلك في المطلب الأول "الفناء الداخلي"، ص٢١٠.

(٢) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق، ص٢٤ .

المطلب التاسع : معايير تصميمية أخرى

أولاً - المعايير التصميمية للمعالجات المناخية:

تختلف الظروف المناخية من منطقة لأخرى، فلكل منطقة مناخ خاص ا، فمنها الحار الجاف، والحار الرطب، والمناطق الباردة، وهناك عوامل مناخية تؤثر على تصميم المـبنى تأثيراً مباشراً وهي: -

أ - أشعة الشمس. ب - درجة الحرارة.

جـ - الرياح. د - الإضاءة الطبيعية[1].

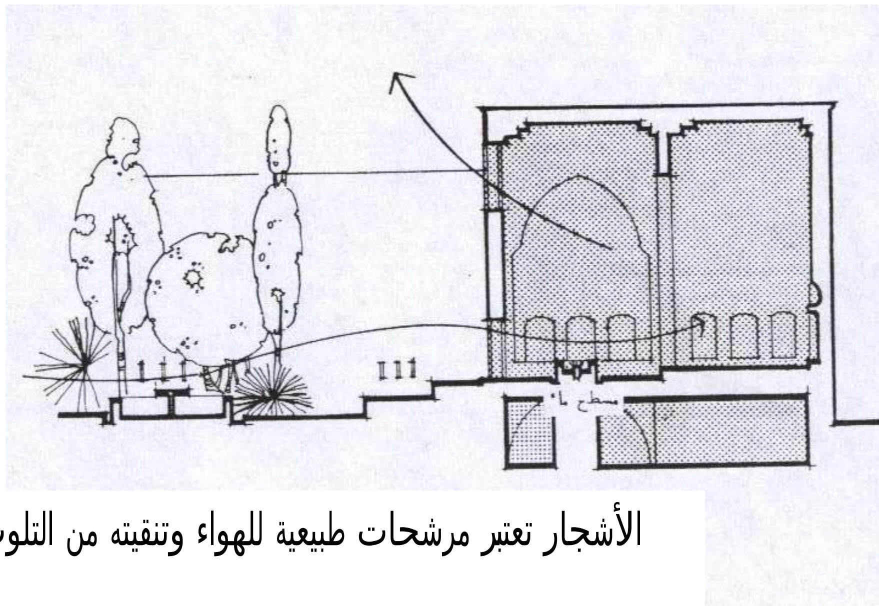
أ - أشعة الشمس:

تعتبر أشعة الشمس ذات تأثير قوي ومباشر على حياة الإنسان، وعلى الموقـع الـذي يعيش فيه، ويختلف هذا التأثير حسب ظروف كل منطقة، ففي المناطق الحارة مثلاً يراعى فيها الحماية والإقلال من سقوط أشعة الشمس المباشرة على واجهات المبنى من خلال: -

١ - زراعة المناطق المقابلة للمبنى بسياج من الأشجار الدائمة الخضرة، لتكسـر أشـعة الشمس الساقطة على الواجهات، وتعتبر كذلك مرشحات طبيعية للهواء وتنقيتـه مـن التلوث والعوالق والأتربة، ويراعى فيها أن لا تكون كثيفة تعوق حركة الهواء.

٢ - تغطية المناطق المقابلة للمبنى بالمسطحات الخضراء، واستخدام عنصر الماء كـالنوافير والبرك المائية، وذلك لمنع وهج الشمس، ولرفع نسبة الرطوبة في الهواء لتخفيـف درجـة الحرارة المحيطة بالمبنى.

٣ - استخدام الممرات الخارجية "الرواق" حول المبنى يعطي ظلاً ويخفـف مـن أشـعة الشمس وتساعد على تلطيف الهواء، فقد كانت تستعمل في البيوت العربية القديمة.



الأشجار تعتبر مرشحات طبيعية للهواء وتنقيته من التلوث

---

(١) الوكيل: شفق العوضي، ومحمد السراج، المناخ وعمارة المنـاطق الحـارة، عـالم الكتـب، القـاهرة، ط٢، ١٩٨٩م، ص٦٦ .

٤ - استخدام النظام التلاصقي للمباني Compact

إن النمط العمراني للمدن العربية القديمة كالرياض مثلاً هو التلاصق، مع التفـاوت في الارتفاعات للمباني المتجاورة، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أ - النظام الاجتماعي القبلي والأسري المتلاحم أدى إلى تلاصق وتجاور المباني وتقار ا.

ب - استوجبت القضايا الأمنية هذا التجاور والتقارب في المباني.

جـ - نظراً لعدم وجود وسائل النقل الحديثة فإن التجاور والتقارب في المبـاني ضـرورة لتحقيق الاتصال مشياً على الأقدام.

د - احتشاد المباني وضيق الشوارع مع وجود الأسوار يساعد المدينة أو القريـة علـى الدفاع عنها ضد الغارات الخارجية.

هـ - ضيق الشوارع وتعرجها وكون بعضها غير سالك من الأوضاع المهمة لحصر الغزاة وسهولة مهاجمتهم ومراقبتهم وتعقبهم(١).

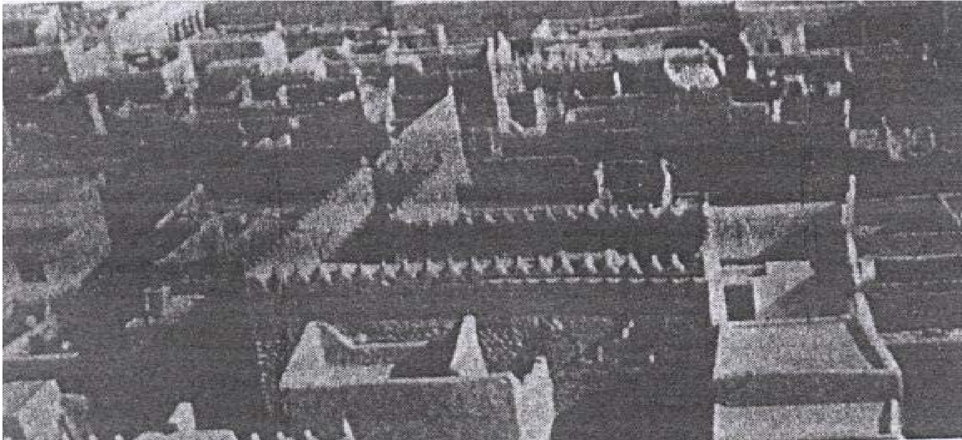
ويؤدي هذا النمط إلى : -

أ - التقليل من تعرض الأسطح الخارجية للمباني لأشعة الشمس نتيجة التلاصق.

ب - حماية المشاة من أشعة الشمس إما لوجود الأروقة أو ظلال المباني.

جـ - توفير أكبر قدر ممكن من الظلال التي تسقطها المباني على بعضها البعض، والناتجة من اختلاف الارتفاعات.

د - يؤدي التخطيط المتلاصق الأكثر اقتصاداً إلى استخدام نوافذ واسعة تعطي القدر المطلوب من الضوء الطبيعي(٢).



التلاصق هو النمط العمراني لمدينة الرياض قديماً

(١) الصالح: ناصر، المؤثرات والأنماط الجغرافية للعمارة التقليدية، مطابع المقاصد الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ، ص٨.

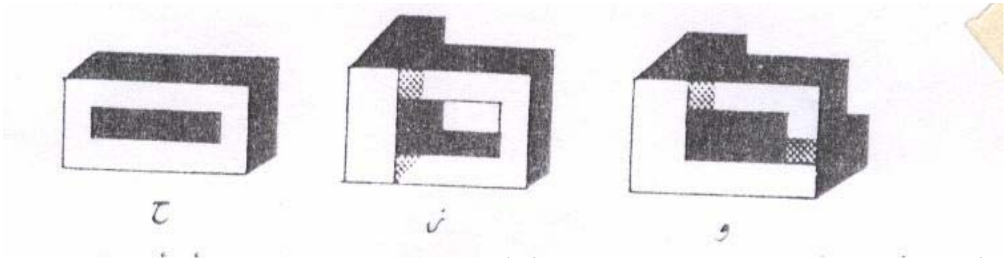
(٢) سميتيز: ك. د، أسس التصميم في العمارة، ترجمة محمد الحصين، مطبوعات جامعة الملك سعود، ط١، ١٤١٩هـ، ص ٥٦.

٥ - توجيه المبنى Orientation

ويخضع اختيار التوجيه لاعتبارات الشمس وحركة الرياح، وهو يختلف باختلاف موقع كل مبنى حسب خطوط العرض والطول، ويفضل أن يأخذ المبنى المحور الطـولي الاتجـاه شرق وغرب، أي أن الواجهة الطولية هي الشمالية، وبذلك تسقط أشعة الشمس علـى واجهة واحدة طولية هي الجنوبية، حيث أن الجزء الشمالي يأخذ أقل كمية من سـقوط الشمس في الفترة شديدة الحرارة، أما في فصل الشتاء فتدخل الشمس في عمـق الغرفـة، فالشمس تكون عالية في الصيف ومائلة في الشتاء(١).

٦ - شكل المبنى الخارجي Building Form

يتأثر شكل المبنى بأشعة الشمس، فكلما كانت أبعاده متعددة رأسياً وأفقياً أعطى أكبر كمية من الظل والعكس صحيح.



تأثير شكل المبنى على كمية الظلال الساقطة. من الواضح أن أكبر كمية ظلال تكون في المبنى متعدد الأدوار ذي الحوش الداخلي

٧ - معالجة الأسطح المعرضة لأشعة الشمس المباشرة إما بعزلهـا بمـواد خاصـة أو بتغطيتها بمواد عاكسة، أو بأسطح ذات ألوان فاتحة، أو استخدام أسطح غـير أفقيـة، كالقباب أو الأسطح المكسرة لتغطي أكبر كمية من الظل، فتقلل من أشعة الشـمس الساقطة مع السطح.

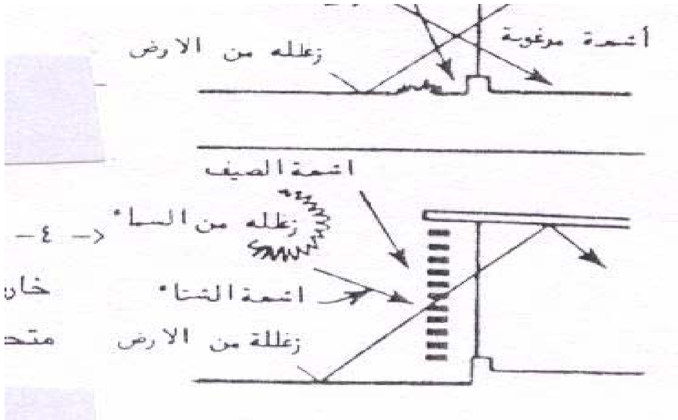
٨ - معالجة الفتحات الخارجية

تعتبر الفتحات الخارجة مصدراً رئيساً لنفاد الحرارة إلى داخل المبنى، ويمكن معالجة ذلك إما بتقليل عددها وتصغير مساحتها، أو تركيب مشربيات أو كواسر لأشعة الشمس Sun Breakers، ويجب أن تكون متحركة تتوافق مع حركة الشمس، وهـي إمـا أن تكـون

---

(١) الوكيل: المناخ وعمارة المناطق الحارة، مرجع سابق، ص٦٦.

كاسرات رأسية أو عمودية مع الواجهة أو مائلة عليها بزاوية يمكن التحكم ا في دخول الشمس(١)، كما يجب أن تسمح بدخول الهواء.



ب - درجة الحرارة :

عند سقوط أشعة الشمس على حائط المبنى فإن جزءاً من تلك الأشعة تنعكس، والآخر يمتصه الجدار عن طريق:

١- التوصيل Conduction، وهو تدفق الحرارة من خلال جزيئات المادة مـن الجزء ذي الطاقة الحرارية الأكبر إلى الجزيء ذات الطاقة الحرارية الأقل.

٢- الانتقال Convection، وهو تدفق جزيئات المادة الساخنة نفسها من مكان لآخر وبتغير في محتواها الحراري.

٣- الإشعاع الحراري Radiation، وهو انتقال الحرارة خلال فراغ معين عـن طريق الموجات الكهرومغناطيسية(٢).

ويراعى في التصميم لمعالجة ارتفاع درجة الحرارة الخارجية ما يلي:

١ - تقليل عدد ومساحة الفتحات الخارجية لتقليل نفاذ الحرارة الخارجية.

٢ - كثافة مادة البناء لها دور فعال في رفع مقاومته الحرارية، حيث يؤدي اسـتخدام مواد ثقيلة ذات سعة حرارية كبيرة إلى التقليل من نفاذ الحرارة الخارجية.

٣ - استخدام الحوائط والأسقف المزدوجة حيث أن الوسط الهوائي بـين الجـدران والأسقف يعتبر عازلاً حرارياً يساعد على تقليل نفاذ الحرارة الخارجية للداخل.

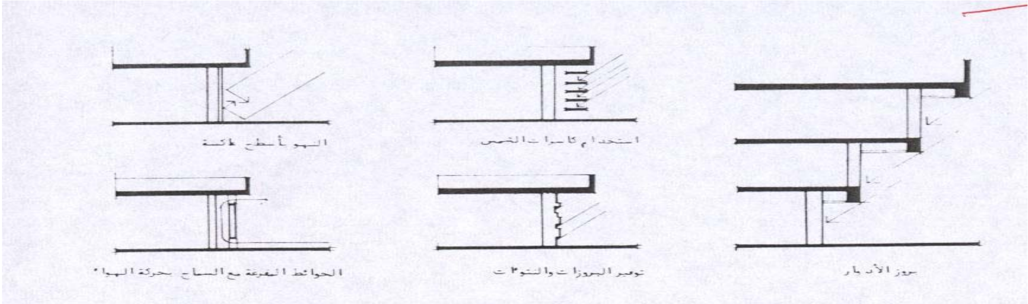
---

(١) الطاهر: نظريات العمارة في التصميم المعماري، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) الوكيل: المناخ وعمارة المناطق الحارة، مرجع سابق، ص٩٧ .

٤ - استعمال العوازل الحرارية في الجدران والأسـقف مثـل الصـوف الصـخري والبولسترين واللباد.

٥ - استخدام الألوان الفاتحة للحوائط الخارجية لتقليل امتصـاص الحـرارة بسـبب خواص الانعكاس، والألوان المعتمة للشبابيك لتقليل نفاذ الشمس.



بعض المعالجات للحوائط التي ترفع من كفاءة العزل الحراري لها

جـ - الرياح :

عند ارتفاع درجة الحرارة ترتفع معه حرارة الهواء، وبالتالي تقل كثافته عن الهواء البارد، فيرتفع عنه، وعند اصطدام الرياح بمبنى عالي تتكون منطقة ضغط مرتفع (موجب)، والجهة المقابلة للمبنى يكون الضغط فيها منخفض (سالب) ويمكن التحكم في مناطق الضغط عن طريق دراسة فتحات المبنى من ناحية الوضع والمساحة:

- من ناحية وضع الفتحات:

فقد أثبتت الدراسات التي أجريت لمعرفة أحسن وضع للفتحات لاتجاه الرياض لتحقيق التهوية المثلى هي:

١ - عندما تكون الفتحات متقابلة في غرفة، وإحدى هاتين الفتحتين عموديـة علـى اتجاه الريح فإن الهواء يتدفق مباشرة من هذه الفتحة المقابلة مكوناً تياراً هوائياً مسـبباً نوعاً من الإزعاج، بينما يجوب جزء صغير فقط من هذا التيار أرجاء الغرفـة مسـبباً تحريكاً بسيطاً للهواء، ويؤدي هذا الاختلاف إلى عدم تجانس التهوية داخل الغرفة.

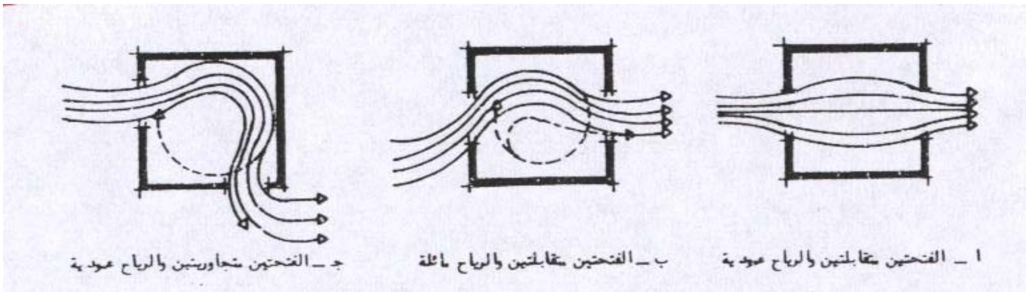
٢ - عندما تكون الفتحات في نفس الوضع السابق، ولكن الرياح تكون مائلة علـى فتحة المدخل فإن معظم الهواء يتحرك خلال فراغ الغرفة ويزيد بذلك تدفق الهـواء في

الجوانب والأركان محققاً بذلك تهوية أكثر تجانساً، ويمكن التحكم باتجاه الهـواء عـن طريق شبابيك محورية سواء أفقية أو رأسية.

٣ - يمكن الحصول على تهوية جيدة بوضع الفتحتين في حائطين متجاورين مع مكان اتجاه الرياح على فتحة الدخول.

- من ناحية مساحة الفتحات :

إن الاختلاف في عرض كل من المدخل والمخرج لا يؤثر كثيراً على متوسط السرعة الداخلية للهواء، بينما يؤثر ذلك على الحد الأقصى للسرعات، فعندما يقل عرض المدخل عن المخرج فإن هذا يرفع كثيراً من الحد الأقصى لسرعة الهواء، وتحدث هذه الزيادة الكبيرة بالقرب من فتحة المدخل، مما يتسبب في وجود تيار هواء مزعج في هذه المنطقة، وعندما يزداد عرض المدخل عن المخرج فإن هذا يقلل كثيراً من الحد الأقصى لسرعة الهواء الداخلية ولكنه يسمح بتوزيع أفضل لسرعات الهواء في الداخل، يقول حسن فتحي: إن التجارب تثبت أن حركة الهواء تصبح أكثر سرعة وثباتاً إذا كانت مساحة الفتحات التي يخرج منها الهواء أكبر من التي في الجانب الذي يدخل منه الهواء[1]، ويمكن التحكم في مسطح الفتحات عن طريق الأجزاء المتحركة في الشبابيك التي تزيد أو تقلل من المسطح حسب الحاجة[2].

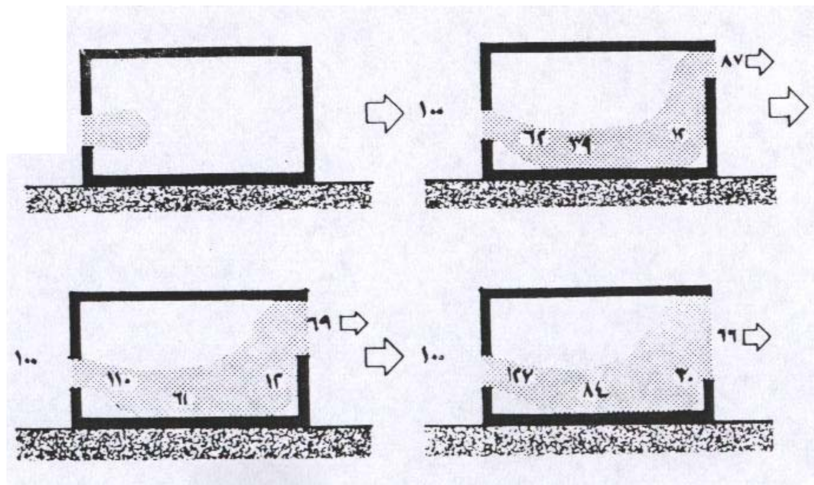


التهوية ووضع الفتحات في **المسقط الأفقي**

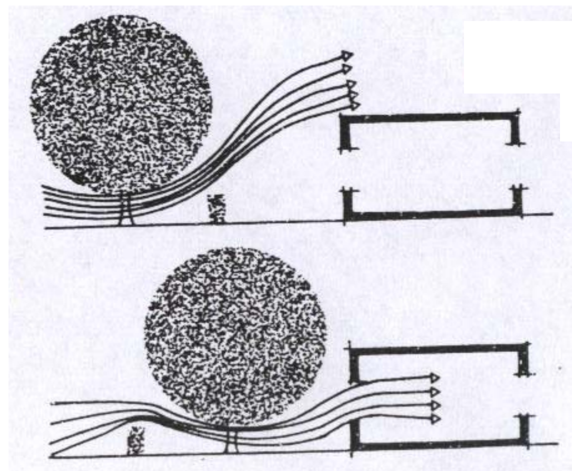
---

(١) خلوصي: حسن فتحي، مرجع سابق، ص ٦٧ .

(٢) الوكيل: المناخ وعمارة المناطق الحارة، مرجع سابق، ص١٤٧، والبدوي: محمد، العمارة الشعبية الإسلامية في شمال أفريقيا، مجلة البناء، العدد ١٣.



علاقة سرعة الهواء بحجم ووضع الفتحات



استغلال الأشجار في سحب الهواء داخل المبنى

عن كتاب المناخ وعمارة المناطق الحارة

ولتهوية المبنى عدة وظائف :

- تجديد الهواء وطرد الروائح والأبخرة الكريهة، وإحلال الهواء النقي محل الفاسد.
- تبريد المبنى، فعندما يختلط الهواء الخارجي مع الداخلي عن طريق الفتحات تنتقـل الحرارة بينهما طبقاً للفرق بين درجتي حرارتما.
- التخلص من الرطوبة الزائدة داخل المبنى وطردها للخارج.

كما يجب مراعاة اتجاه الرياح عند التصميم :

١ - أن تكون الفراغات المكانية دائمة الاستعمال جهة الرياح المحببة.

٢ - أن تكون الفراغات المكانية قليلة الاستعمال كالمخازن وغيرها في الجهة الغربيـة لتعطي فراغاً عازلاً للمبنى من جهة الغرب.

٣ - أن تكون المطابخ والحمامات ذات الروائح خلف الجهة المقابلة للرياح المحببة.

٤ - يمكن استخدام طرق إنشاء ومواد بناء مختلفة في نفس المبنى حسـب اسـتعمال الفراغ، فالفراغات المستعملة بصفة مستمرة طوال اليوم تكون حوائطهـا سميكـة بخلاف الأماكن قليلة الاستعمال أو ذات الاستعمال الليلي فقط، ويحقق ذلك وفراً في مواد البناء ووقاية من الحرارة الشديدة في فترة الصيف.

ولجلب هواء محبب بارد يمكن استخدام:

الملقف الهوائي Air Catcher

هو عبارة عن برج مرتفع عن المبنى، مفتوح في نهايته العليا من أربع جهـات تسـمى الشخيخة، يمكن التحكم ا حسب اتجاه الهواء، كما يمكن إغلاقها بأبواب محكمة عنـد عدم الحاجة إليها، ويتم دخول الهواء منها نحو الداخل ويكون تيار هوائي ، ويمر الهـواء عبر مرشح مائي أو إناء فخاري مملوء بالماء، يقوم بتنقية الهواء وتبريده، ومن ميزات هـذا النظام ما يلي :

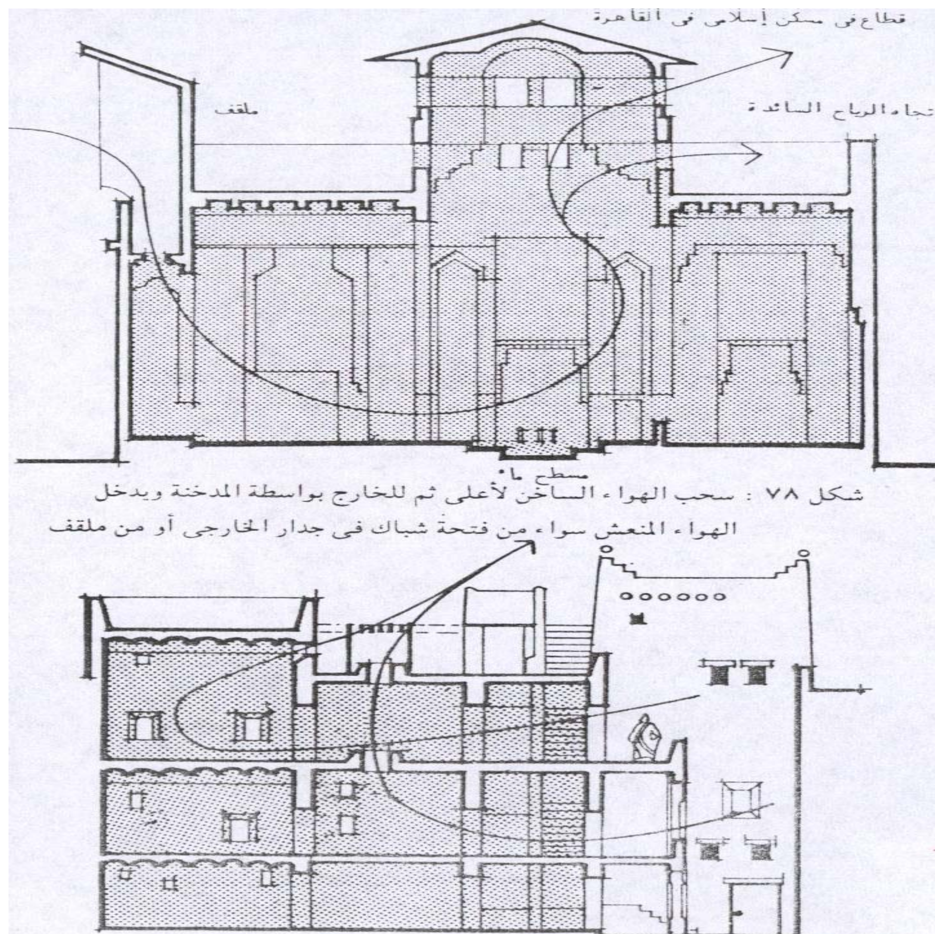
١ - توفير الطاقة الكهربائية من أجل التبريد.

٢ - وتوفير الصيانة المستمرة لأجهزة التكييف.

٣ - يعطي التجانس في التبريد من الداخل والخارج، ومن المفيـد صـحياً عمومـاً وللأطفال خصوصاً عدم التعرض للفرق المفاجئ في درجات الحرارة الحادة بين الغـرف المكيفة والمناطق الخارجية(١).

---

(١) الوكيل: المناخ وعمارة المناطق الحارة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .



سحب الهواء الساخن لأعلى ثم للخارج بواسطة الفتحات العلوية أو عن طريق الملقف

د - الإضاءة الطبيعية : Daylight

توفر الإضاءة الطبيعية في الفراغ المكاني مطلباً إنسانياً، لتحقيق الراحة النفسية والبصرية لمستخدمي المكان، وتعتبر الشمس مصدراً أساسياً للضوء الطبيعي، وقد دلت الدراسات على تفضيلها على الإضاءة الصناعية، حيث تتعدد ميزاتها، إذ يسبب التوجيه الأفقي للأشعة الضوئية شكلاً معقولاً للظلال، وحداً أدنى للانعكاسات المزعجة، وإضاءة ممتازة للأسطح الرأسية، كذلك فإن تنوعه التدريجي على مدى ساعات النهار يؤدي إلى تأقلم العين دون مجهود، فيعتبر هذا تمريناً بصرياً مفيداً أو بعيداً عن ملل الإضاءة الثابتة[1]، علاوة على ذلك توفيراً للطاقة المستخدمة.

ومن أهم العوامل التي تساعد على التحكم في الضوء الطبيعي داخل الغرفة ما يلي: -

(١) الوكيل: المناخ وعمارة المناطق الحارة، مرجع سابق، ص١٨٩ .

١ - عمق الغرفة، فكلما قل العمق زادت كمية الإضاءة الطبيعية داخل الغرفة، وكلما زاد عمق الفراغ المكاني الداخل زادت الحاجة لتوفير الإضاءة الصناعية وإلى الاهتمام أكثر بالتهوية[١].

٢ - مساحة الفتحات، فكلما زادت مساحة الفتحة زادت كمية الإضاءة داخل الغرفة.

٣ - الألوان الداخلية، فالفاتحة تساعد على توزيع كمية الضوء بخلاف الغامقة.

وفي حال استعمال الإضاءة الصناعية يراعى أن تكون غير المصدرة للحرارة كالفلورسنت.

ثانياً - المعايير التصميمية للفتحات الخارجية والشبابيك:

١ - أن لا تكون سبباً في الضرر مع الجوار سواء في النظر أو منع الهواء وغيره. وقد اعتمد العلماء في أحكام البنيان على حديث رسول الله ﷺ **"لا ضرر ولا ضرار"**[٢]، واحتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية، فالضرر يزال، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى والي مصر حينما سأله عن رجل أحدث غرفة مع جاره ففتح فيها كوة، ويوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل، فإن كان ينظر ما في الدار منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع[٣].

وسأل الإمام سحنون الإمام ابن القاسم: "أرأيت لو أن رجلاً بنى قصوراً إلى جانب داري ورفعها علي وفتح فيها أبواباً وكوة يشرف على عيالي وعلى داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟" قال: "بلغني عن مالك أنه قال: ليس له أن يحدث على جاره ما يضره، وإن كان الذي يحدثه في ملكه"[٤].

وقال المعلم محمد: والكوة هي الطاقة التي تعمل في البيوت لرفع الحوائج، ولا تكون إلا في الحائط الذي يكون مبنياً بالحجر أو الجير أو البغلي، وتكون الطاقة مبنية على الحائط[٥].

---

(١) سميتيز: أسس التصميم في العمارة، مرجع سابق، ص٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص١٥٩ .

(٣) ابن الرامي: أحمد اللخمي، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، ط١، ١٤١٦هـ، ٢٦٦/١ .

(٤) المرجع السابق ٢٦٦/١ .

(٥) المرجع السابق ١٤٧/١ .

٢ - أن تفتح على الفناء الداخلي وأن تكون واسعة تسمح بالتهوية والإضاءة الطبيعية ودخول الشمس وبشكل كافٍ.

٣ - تحقيق الاحتياج المناخي(١).

٤ - يستبدل الزجاج بألواح اللكسان غير القابل للكسر عند تغطية النوافذ.

ثالثاً - المعايير التصميمية لوسائل الأمن والسلامة:

تتعدد وسائل الأمن والسلامة في المبنى ومن أهمها:

أ - الرؤيا البصرية:

١ - البعد عن الأجسام التي تحجب الرؤيا البصرية وذلك لمنع التصادم.

٢ - تركيب قضبان يدوية Grab Bars أو علامات إرشادية أمام الفتحات الزجاجية(٢).

٣ - تركيب وحدات إضاءة الطوارئ ذات التخزين المسبق.

ب - منع الانزلاق:

١ - البعد عن الأرضيات المنـزلقة داخل الدار أو في الساحات الخارجية.

٢ - استخدام الأرضيات الخشنة في السلالم والمنحدرات.

٣ - تركيب مقابض في الممرات والسلالم لمنع الانزلاق(٣).

جـ - منع الحريق:

١ - توفير مخارج للطوارئ محمية من النار والدخان تُوصل إلى أماكن آمنة.

٢ - عدم استخدام مواد عازلة ذات غازات سامة عند الاحتراق.

٣ - اختيار مواد بناء غير قابلة للاشتعال.

٤ - تركيب أجهزة الإنذار المبكر وكاشف الدخان.

٥ - تركيب صناديق خراطيم المياه.

٦ - تأمين طفايات الحريق البودرة بأنواعها.

---

(١) سبق تفصيل ذلك في المعايير التصميمية للمعالجات المناخية، ص٢٣٦ .

(٢) لاسويل: الاعتبارات الإنسانية في التصميم المعماري، مرجع سابق، ص٥٦١.

(٣) سميتيز: أسس التصميم في العمارة، مرجع سابق، ص٩٤.

رابعاً - المعايير التصميمية للأعمال الكهربائية:

أ - وحدات الإضاءة:

تتحكم الإضاءة في التأثير على إحساس الإنسان بالبيئة المحيطة به فهي تساهم في:

١ - إيجاد الإحساس الجماعي في البيئة المحيطة.

٢ - الإحساس بالبعد الفراغي للمكان (طول، عرض، ارتفاع).

٣ - تأكيد الإحساس بالعلاقات الوظيفية بين أجزاء الفراغ الواحد.

٤ - تأكيد كمية الضوء في الحجرة نتيجة اختلاف عامل الانعكاس حسب اللون والنوعية[١].

ويراعى ما يلي:

١ - توفر الإضاءة الطبيعية أو الصناعية الكافية لجميع مرافق الدار يساعد على ما يلي:

- تسهيل مهمة الحراسة والمراقبة.
- التقليل من نسبة الاعتداء التي غالباً ما تكون في الأماكن المظلمة[٢].

٢ - يراعى في وحدات الإضاءة ما يلي:

- أن لا تكون معلقة خشية إيذاء الحدث نفسه أو الآخرين.
- التحكم في الإضاءة يكون مركزياً ومن قبل المشرفين فقط.
- أن تكون إضاءة دائمة لجميع عناصر الدار خاصة في الموقع العام والأسوار[٣].

ب - التمديدات الكهربائية:

١ - جميع التمديدات الكهربائية تكون مخفية داخل الجدار وغير مرئية.

٢ - جميع القواطع والمفاتيح والمآخذ الكهربائية في مكان آمن وبعيداً عن الأحداث.

٣ - تأمين محطة توليد كهرباء احتياطية تستخدم في حال انقطاع التيار الكهربائي في داخل الدار.

---

(١) الشراح: الهندسة الداخلية للمباني الإدارية، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) الديب: الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق، ص٣١.

جـ - التبريد:

١ - استخدام وحدات التكييف المخفية Split Unit بدلاً من الشباكية[١]، وتشغيلها عن طريق التحكم عن بعد.

٢ - لا تستخدم المراوح السقفية المعلقة خشية إيذاء الحدث نفسه أو الآخرين.

٣ - كلما كانت الغرفة صغيرة أو زاد عدد من يشغلها زادت الحاجة إلى التهوية، إما في شكل وحدات سحب هواء بسيطة أو أنظمة حركة الهواء الأكثر تعقيداً، وتلعب الأطوال السائدة دوراً مهماً في تحديد أساليب التهوية[٢].

د - شبكة الاتصالات:

١ - ربط جميع عناصر الدار بشبكة اتصالات هاتفية داخلية.

٢ - ربط جميع عناصر الدار بوحدة إنذار صوت لنقل الأذان والتوجيهات.

هـ - المعايير التصميمية العامة:

١ - أن يحقق تصميم الفراغات الداخلية المختلفة للدار الأمن النفسي للحدث من خلال ما يلي:

أ - الشكل الخارجي العام للدار.

ب - مراعاة مقاييس ونسب الفراغات الداخلية بما يتلاءم مع الأحداث (الطول، العرض، الارتفاع)[٣].

جـ - سهولة الوصول إلى الفراغات المختلفة داخل الدار.

د - اختيار الألوان المناسبة لوظيفة كل فراغ، فالألوان الفاتحة تبعث السرور والراحة النفسية[٤].

هـ - تحقيق الخصوصية في الفراغات المعمارية الداخلية.

و - البعد عما يثير الخوف والقلق مثل الارتفاعات العالية أو الدرج العالي أو شديد الانحدار التي توحي بالسقوط[٥].

---

(١) لسهولة فك وحدات التكييف الشباكية من قبل الأحداث واستغلال الفتحة للهروب.

(٢) سميتيز: أسس التصميم في العمارة، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق، ص٣١.

(٤) الشراح: الهندسة الداخلية للمباني الإدارية، مرجع سابق، ص٣٦.

(٥) لاسويل: الاعتبارات الإنسانية في التصميم المعماري، مرجع سابق، ص٥٦.

٢ - أن يتسم تصميم عناصر الفراغات الداخلية للدار بالبساطة والاتساع.

٣ - البعد عن الأجسام الصلبة ذات الزوايا الحادة[(١)] أو الجارحة أو القابلة للكسر وأن لا تكون في متناول اليد.

٤ - البعد عن الزوايا والأركان والفراغات الضيقة والتي لا تتناسب مع مقياس الإنسان[(٢)] عند التصميم.

٥ - أن تكون الأبواب محكمة ويمكن استخدام أبواب الرقم السري أو ذات البصمة.

٦ - أن تكون الفراغات الداخلية عاملاً مساعداً للعاملين والقيام بدورهم وتنفيذ البرنامج التأهيلي.

٧ - يراعي في الممرات الداخلية ما يلي:

أ - أن لا تكون ضيقة.

ب - أن لا تكون طويلة.

جـ - أن لا يفتح عليها أبواب.

د - توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية.

هـ - توفر مقابض للصغار[(٣)].

٨ - المحافظة على الطابع المعماري لكل منطقة من حيث اختيار مواد البناء المحلية أو المعالجات المناخية كاستخدام الشرفات والممرات المفتوحة في المناطق البحرية، والأفنية والملاقف في المناطق الصحراوية والبعد عن العمارة الدخيلة.

٩ - أن يراعى في تصميم المبنى الفراغات الخارجة بطريقة لا تتطلب صيانة عالية التكاليف[(٤)].

١٠ - يراعى في اختيار مواد البناء ما يلي:

---

(١) المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص٧٠.

(٣) الشراح: الهندسة الداخلية للمباني الإدارية، مرجع سابق، ص٤٠.

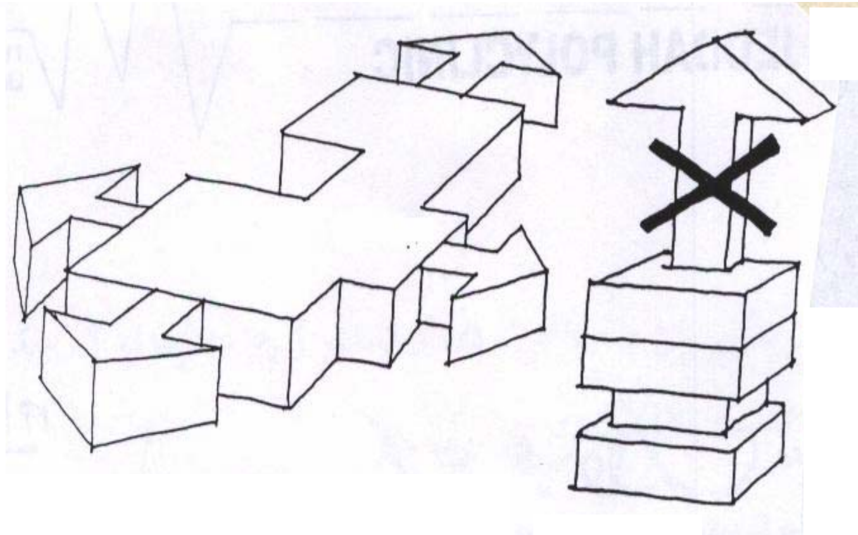
(٤) لاسويل: الاعتبارات الإنسانية في التصميم المعماري، مرجع سابق، ص٨٣.

أ - اختيار مواد بناء من البيئة المحيطة لجوانب معمارية واقتصادية ويمكن استبدال مواد البناء غالية التكاليف كالخرسانة المسلحة بمواد أرخص كالطوب الزجاجي كما في سجن ايستهام بولاية تكساس(١).

ب - لا تحتاج إلى صيانة دائمة، وعالية المقاومة للعوامل الجوية.

جـ - توضيح حد الحيازة ضمن عناصر الدار المشتركة كالمهاجع والفصول الدراسـية بوضع خطوط أرضية أو أرضيات مختلفة الألوان أو التشطيبات، كما ينبغي توفير خدمات منفصلة تماماً لكل حدث، كما يجب توزيع المميزات المشتركة بعدل مثل الإضاءة والتهوية والنظر إلى الخارج(٢).

١١ - أن تكون قليلة الأدوار حيث وجد أن المباني قليلة الأدوار أكثر أماناً من المباني المتعددة الأدوار(٣).



(١) خلوصي: أبنية المحاكم، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) لاسويل: الاعتبارات الإنسانية في التصميم المعماري، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص٨٨.

المبحث الثالث : دور المعايير التصميمية في الوقاية من الجريمة والعود إليها

وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول : العلاقة بين الفراغ المكاني والسلوك الإنساني

المطلب الثاني : دور المعايير التصميمية في منع الجريمة داخل الدار

المطلب الثالث : دور المعايير التصميمية في منع العود إلى الجريمة

المطلب الأول: العلاقة بين الفراغ المكاني والسلوك الإنساني

يمثل الفراغ المكاني البيئة المحيطة بالإنسان، وتعرف البيئة بأ ا الوسط أو الظروف المحيطة التي تؤثر في الحياة والنمو لكافة الكائنات الحية وتنقسم إلى:

١ - **البيئة الطبيعية:** وهي كل ما خلق الله تعالى على سطح الأرض من تضاريس متباينة كالجبال والوديان، وما يجري فيها من أ ار وبحار، وما عليها من نبات وحيوان وإنسان وما يغلفها من جو محيط[١].

٢ - **البيئة البشرية:** وهي كل ما أحدثه الإنسان في البيئة المحيطة به من مباني مجاورة وشوارع محيطة، وهذه المتجاورات تتبادل مع بعضها البعض التأثير على الإنسان.

أما السلوك الإنساني فيتطلب معرفته الإلمام بالعوامل البيولوجية والنفسية (Psychology) والاجتماعية (Sociology) للإنسان، وهو ما يعرف بالنموذج البيولوجي النفسي الاجتماعي[٢]، كما لابد من وضع قواعد عامة يمكن السير عليها، وإلى وضع نظريات مجردة يمكن على هديها تفسير سلوك الإنسان المتوافق وغير المتوافق.

إن وضع هذه النظريات دون إرساء تلك القواعد يجعل عمل القاضي والباحث الاجتماعي يكون ضرباً على غير هدى ولا يمكن أن تؤدي مبادئ الوقاية والعلاج والتقويم إلى نتائج حاسمة[٣].

إن دراسة العلاقة بين البيئة والإنسان هي دراسة تبحث في علاقة الأفراد بالبيئة التي يعيشون عليها ونوعية هذه البيئة[٤]، وتسمى هذه الدراسة بعلم الإيكولوجيا (Ecology)، ويعتبر العالم البيولوجي الألماني **(أرنست هايكل)** هو أول من استخدم المصطلح بذا المعنى عام ١٩٦٩م[٥]، فهي دراسة التوزيع المكاني للجريمة من جهة وتحليل تلك الظواهر الاجتماعية التي تتصل بذا التوزيع من جهة أخرى، وغالباً ما يعتمد الباحث في أيكولوجية الجريمة على خرائط موقعية (Spot Maps) تخدم غرضه في البحث[٦].

---

(١) الوكيل: المناخ وعمارة المناطق الحارة، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) الصافي: محمد العدوي، السلوك الإنساني، دار القلم، دبي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٦٧/٢.

(٣) العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة، مرجع سابق، ص٧١.

(٤) الدوري: عدنان، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨١م، ص٤٩.

(٥) موسى: حسن إسماعيل، البيئة وحقوق الإنسان، رؤية إنسانية، ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٣٥/١.

(٦) الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٤٩.

ومن صور تأثر الإنسان بمن حوله من البيئة الطبيعية كالحيوان، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**الفخر والخيلاء** في **الفدّادين من أهـل الوبر، والسكينة** في **أهل الغنم**"[(١)].

يقول ابن حجر: والفخر منه الإعجاب بالنفس، والخيلاء هو الكـبر واحتقـار الغـير، والفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف، قال الخطابي إنمـا ذم هـؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب، وتطلـق منـه السكينة على الطمأنينة والوقار والتواضع، وقيل إنما خص أهل الغنم بذلك لأ م غالبـاً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهي سبب الخيلاء والفخر[(٢)].

بل إن الأمر يتعدى إلى لحومها حيث تؤثر على السلوك الإنساني، فقد كتب الدكتور/ صبري القباني: لقد ثبت أن اللحوم التي تحتوي على مواد من شأ ا أن تنقل إلى آكليها صفات الحيوانات نفسها، فالإنجليز مغرمون بالأسماك الباردة، ولهذا طباعهم باردة، والفرنسيون مغرمون بلحوم الخنازير، لذا نمت أخلاقهم إليها بصلة (ويقصد أ م متصفون بعدم الغيرة)، أما عرب البادية التي تعيش على لحوم الجمال فتتصف بالصبر والحقد، وأهل المدن الذين يعتادون على لحوم الغنم تسهل قياد م[(٣)].

وقد أثبتت الدراسات والتجارب أن الفراغ المكاني يؤثر تأثيراً واضحاً في قوة العلاقة الاجتماعية أو ضحالتها بين الأفراد داخل الحي السكني وبين أفراد الأسرة داخل المسكن، ففي تجربة أجراها (فستنجر وشاشتروباك) على مجموعتين سكنيتين لطلاب معهد ماساشوستس للتقنية (MIT) بولاية ماساشوستس تختلف كل مجموعة عن الأخرى في أوصافها المعمارية، فا موعة الأولى التي توجد بمنطقة (وستجيت) كانت المنازل تبنى على شكل وحدات على هيئة حرف (U)، وكانت المنازل في ايتي ذراعي الحرف تفتح أبوابا على الشارع العمومي الذي يفصل بين الوحدات السكنية، بعكس بقية المنازل التي كانت تفتح أبوابا على الفناء الموجود بين ذراعي الحرف (U)، وقد وجد الباحثون أن أصدقاء ساكني المنازل التي تفتح أبوابا على الشارع العمومي يقل عددهم عن نصف أصدقاء سكان المنازل الأخرى نتيجة للاختلاف المعماري في اتجاه باب المنـزل إلى الشارع العمومي أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢/١، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، ح١٧.

(٢) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٣٥٢/٦.

(٣) علوان: تربية الأطفال، مرجع سابق ٩٥٤/٢.

الاتجاه إلى الفناء، وأظهرت التجارب كذلك اختلاف مساكن (وستجيت) عن مساكن (إيست جيت East Gate) وهي عبارة عن عمارات متعددة الأدوار، فوجد أن الأفراد لا يشكلون صداقات واضحة بين جيرانهم مثل المساكن الأخرى[١]، وعليه فإن درجة التماسك بين الجماعة يتأثر بالخصائص المعمارية للسكن سلباً أو إيجاباً.

والدراسات أثبتت أن الفراغ المكاني من أهم العوامل البيئية المؤثرة على سلوك الحدث سواء كان الفراغ على مستوى المجاورة السكنية أو الوحدة السكنية.

أولاً - على مستوى المجاورة السكنية "الحي السكني":

أظهرت الإحصائيات أن نسبة كبيرة من حالات الأحداث المنحرفين جاءت من أحياء شعبية مزدحمة بالسكان[٢]، وأغلبها بيئات فقيرة يكثر فيها الصبية المشردين، ويتخللها بؤر وأوكار للفساد.

وقد حاول بعض العلماء تحديد سمات الأحياء المتخلفة الفاسدة Slum Areas وهي التي تساعد في تكوين السلوك المنحرف لدى الأحداث بطريق مباشر أو غير مباشر وهي:

١- الحي الفقير المزدحم بسكانه، والذي يشيع فيه الفقر والرذائل الاجتماعية، وهنا لا يكون الفقر وحده العامل الجوهري في هذه الأحياء وإنما المهم هو سلوك الأفراد فيه، ونوعيتهم وطبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة بينهم وبعض العناصر الثقافية الأخرى.

٢- الحي الفقير جداً والذي يطغى الفقر فيه على كل صفة أخرى.

٣- الحي المغلق الذي تفصله عن بقية أجزاء المجتمع الكبير عوائق طبيعية، أو فوارق اجتماعية واضحة، وغالباً ما تقع مثل هذه الأحياء بين منطقتين سكنيتين على مستوى معين من التنظيم الاجتماعي.

٤- الحي الذي يعيش فيه أشخاص عزاب، وفي غرف مؤجرة، وهذا الحي يجذب خليطاً سكانياً يجمع بين أفراد غير متجانسين ومن أقليات متعددة بسبب انخفاض أجر السكن فيه.

٥- حي الرذائل والموبقات، وهو حي يعتمد في معيشته على مزاولة البغاء، وغالباً ما يجذب هذا الحي كبار العصابات الإجرامية بغرض العيش فيه وممارسة نشاطاتهم الإجرامية المختلفة[٣].

---

(١) عيسى: الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة، مرجع سابق، ص١٧٥ .

(٣) الديب: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث، مرجع سابق، ص٣٦٨.

وفي دراسة قام بها الباحث/ سعد الأحمري لكشف العلاقة بين واقع الأحياء السكنية غير المخططة وبين انحراف الأحداث توصل إلى عدة نتائج من أهمها:

- هناك علاقة بارزة بين خصائص النسق العمراني البيئي للأحياء غير المخططة وبين:
- تفشي ظاهرة الانحراف.
- تسرب الوعي والخبرة لدى الحدث وأن انحرافه يعود في جانب منه إلى الظروف البيئية المتردية للحي الذي يسكن فيه(١).

كما خلص الباحث/ عبد الرحمن بن عبد الكريم السديس في رسالته انحراف الأحـداث وعلاقته بالخصائص العمرانية إلى:

١- أن هناك علاقة بين مستوى الحي العمراني الذي تقيم فيه أسرة الحـدث ونـوع الانحراف، حيث تزداد السرقات بين الأحداث الذين يقيمون في أحياء شعبية عنها لدى الأحداث الذين يقيمون في أحياء راقية.

٢- هناك علاقة بين نوع وحجم بعض الانحرافات ونوع الأحياء.

٣- تزيد نسبة المنحرفين من أبناء الأحياء الشعبية القديمة عن نسبتهم بين المنحرفين من أبناء الأحياء الراقية وبفروق جوهرية.

٤- كلما زاد عدد الأحداث في السكن كان أدعى إلى زيادة نسبة المنحرفين، وهـذا واضح في الأحياء الشعبية.

٥- هناك علاقة بين كثير من الخصائص العمرانية المتمثلة في الخدمات ونوع الحي والانحراف، وتتضح هذه الفروق بين النوعين من حيث المساجد والمدارس والأندية الرياضية والمؤسسات الصحية، والمساحات الفراغية كالحدائق(٢).

ثانياً - على مستوى الوحدة السكنية:

كجزء من العوامل البيئية المحيطة بالحدث التي لها تأثير مباشر على سلوكه، تعتبر وحدة اجتماعية ذات فعالية قوية في العلاقات الإنسانية التي تتشكل في إطاره، فالخصائص المعمارية للوحدة السكنية تلعب دوراً في تماسك الأسرة أو تفككها.

---

(١) الأحمري: سعد بن عبد الله، النمو العمراني غير المخطط له وعلاقته بانحراف الأحداث، أكاديمية نـايف العـربي للعلوم الأمنية رسالة ماجستير (غير منشورة)، الرياض، ١٤١٥هـ.

(٢) السديس: عبد الرحمن بن عبد الكريم، انحراف الأحداث وعلاقته بالخصائص العمرانية، أكاديمية نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الرياض، ١٤١٦هـ.

وقد حاول **(سذر لاند وكريس)** تشخيص البيوت المرتبطة بانحراف الأحداث وقال هي:

١- البيوت التي يكون بعض أفرادها من ذوي الميول الإجرامية أو اللاأخلاقية.
٢- البيوت التي يغيب عنها الأب أو الأم أو كليهما بسبب الوفاة أو الهجر أو الطلاق.
٣- البيوت التي ينعدم أو يضعف فيها الضبط الاجتماعي بسبب جهل الوالدين.
٤- البيوت التي يسيطر شخص واحد عليها سيطرة مطلقة أو التي يشيع فيها التفريق في المعاملة وعدم التوافق أو تلك البيوت التي يزدحم أفرادها بشكل كبير.
٥- البيوت التي يشيع بين أفرادها التعصب العنصري أو اختلاف المعايير الأخلاقية.
٦- البيوت التي تعاني فقراً شديداً أو ضغوطاً اقتصادية كالبطالة الدائمة أو عمل الأم[١].

يقول العصرة: فالمسكن الذي يسكنه الحدث إذا كان صغيراً أو مكتظاً أو ضيقاً أو خالياً من النوافذ أو مسقوفاً بالقش أو الصفيح أو عرضة للعوامل الجوية المختلفة أو غير متصل بفناء متسع يلهو فيه الحدث، أو كانت منطقة السكنى متصلة بمناطق امتداد خطوط سكك حديدية أو الورش أو المصانع أو المناطق الخربة المهجورة، كل ذلك من شأنه أن يمنع من المكان صفة البيئة الصالحة لنمو الحدث، وهذه المناطق تقطنها عادة العائلات المتواضعة من الطبقات الكادحة التي تعيش على حد الكفاف، ولأن الطفل يجد نفسه محروماً من الجوانب المضيئة في الحياة، فيدفعه هذا إلى الصراع ضد الحرمان بأي طريق حتى ولو كان طريق الجريمة والانحراف[٢], ويختلف تأثير المسكن على السلوك من حيث:

أ - موقع الوحدة السكنية:

تعد قضية الموقع وانتهاز الفرص لارتكاب السلوك الانحرافي ذات قناعة عند عالم السلوك الإجرامي هيريز Harries عام ١٩٨٠م، حيث يذهب إلى أن جماعة الجوار التي تنتشر فيها وحدات السكن متعددة الأسر، والوحدات السكنية التي يقيم فيها فرد واحد وتختلط فيها الاستعمالات الصناعية والتجارية مع الاستعمالات السكنية، تعطي فرصاً لارتكاب أي جريمة ممكنة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أصحاب المدرسة البيئية في الجريمة يشاركون الاجتماعيين في هذا التطور إلى حد كبير، وفي هذا الصدد يقول جيفري Jeffery عام ١٩٧٨م، أحد أنصار المدرسة البيئية في دراسة الجريمة: إن معدلات الجريمة ترتبط بدرجة عالية بالخصائص الطبيعية للبيئة كالعمائر والطرق السريعة والشوارع[٣].

---

(١) الديب: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث، مرجع سابق، ص٣٦٠.

(٢) العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) السديس: انحراف الأحداث وعلاقته بالخصائص العمرانية، مرجع سابق، ص٨٤.

ب - الاتساع أو الضيق للوحدة السكنية:

أظهرت الدراسات التجريبية أن البيئة المادية للجماعة بما تتضمنه من الفـراغ المسـموح باللعب فيه أو نوع الأدوات الترويحية الموجودة فيه تؤثر تأثيراً كبيراً على بنـاء الجماعـة، فالمساكن الواسعة يجد أهلها فرصة للتجمع داخلها، وينتشر الترويح والألعاب الداخلية فيها، بخلاف المساكن الضيقة خاصة مع كثرة عدد أفراد الأسرة، فهم يحرمون بوجه عام والأطفال بوجه خاص من الفراغ المكاني اللازم لنموهم عن طريق اللعب داخل المسكن، وهنا يـؤثر المسكن كمقوم مورفولوجي في شخصية الأطفال، فإذا قل نصيب الفرد من الفراغ المكـاني المعقول للنمو الاجتماعي والنفسي أدى ذلك إلى:

١ - احتكاك مستمر بين أفراد الأسرة ينشأ عنه صراعات وخلافات لتباين الرغبات.

٢ - ضمور في مقومات الشخصية الاجتماعية للحدث، وإحساسه بقوة غلابة تدفعه للانطواء تحت لواء جماعة الرفاق في الأزقة والطرقات، إذ لم تتهيأ لـه فرصة إشـباع حاجته إلى اللعب داخل الأندية والساحات ذات الأنظمة والبرامج التربوية التي تساعد في تنشئته تنشئة اجتماعية سوية.

٣ - قضاء أفراد الأسرة وقت فراغهم خارج المسكن مما يؤدي إلى ضعف العلاقة بين أفراد الأسرة خاصة الأطفال مع والديهم والتفاعل معهم ومناقشتهم ومتابعتهم بصفة مستمرة، كما تتيح فرصة لألوان من الترويح الخارجي اللاسوي[١].

ج - الفتحات الخارجية للوحدة السكنية:

يقصد بها التهوية والإضاءة ودخول الشمس، فالمسكن المـزود بالفتحـات والشـرفات الكافية يختلف عن المسكن المحروم من الفتحات الضرورية اللازمة لجـذب الأفـراد علـى الاستقرار داخل المسكن، هذا إلى جانب الآثار الصحية الناشئة عن سوء التهوية والإضـاءة والرطوبة، كما قد يؤثر أماكن الفتحات والشرفات سلباً على المجاورين عندما تكون مواجهة لهم، فيزيد من احتمال التفاعل بين الساكنين، على عكس المباني التي عالجت هذا الجانـب فأخذت قدراً وافياً من التهوية والإضاءة دون إيذاء المجاورين وجرح مشاعرهم[٢].

---

(١) عيسى: الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص١٥٨، والديب: الخدمة الاجتماعية في محـيط نزلاء السجون والأحداث، مرجع سابق، ص٣٥٤.

(٢) عيسى: الرعاية الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث، مرجع سابق، ص١٦٠.

المطلب الثاني : دور المعايير التصميمية في منع الجريمة داخل الدار

تباين العلماء في بيان العوامل المؤثرة للمخالفات السلوكية لدى الأحداث فقد قسم الباحث الإنجليزي بيرت Burt في كتابه الجانح الصغير انحراف الأحداث إلى عدة عوامل ذكر منها:

١- العوامل الوراثية Heredital Factors:

وتشمل صفات جسمية وذهنية ومزاجية اكتسبها الحدث وقادته إلى الانحراف.

٢- العوامل البيئية Environmental Factors:

وتنقسم إلى:

أ - عوامل البيئة الداخلية Internal Environment Factors:

وهي العوامل التي تحيط بالحدث داخل الأسرة مثل الفقر، وازدحام المسكن، والعلاقات العائلية المعيبة مثل انحلال الروابط العائلية، والنظام المعيب داخل المنزل حيث وسائل التربية الخاطئة، وهدر معاني الفضيلة، والإفراط في التدليل أو القسوة، وكذلك المنزل المنحل.

ب- عوامل البيئة الخارجية External Environment Factors:

وهي العوامل التي تحيط بالحدث خارج المنزل مثل الأصدقاء، والعمل، وأوقات الفراغ.

٣- العوامل الطبيعية Natural Factors:

يقصد بها العوامل المتصلة بنمو الحدث وتشمل:

أ - العقبات التي تعترض النمو الطبيعي للحدث مثل التأخر في النمو، أو الإفراط في النمو، فترة المراهقة، البلوغ المبكر.

٣ الأمراض والعيوب الطبيعية مثل المرض المؤقت، أو المزمن، أو الأمراض الحادة، والتهيجات الجسمية، وعيوب النظر والسمع والنطق.

٤- العوامل الذهنية: وهي تنقسم إلى:

أ- التخلف الذهني ويشمل النقص العقلي والتخلف الدراسي والغباء.

ب- التفوق الذهني ويشمل الذكاء الحاد، والقدرات الخاصة والكذب عند الأطفال(١).

ويلاحظ أن بيرت Burt رغم إحاطته بهذا العدد الضخم من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى الانحراف فإنه فشل في وضع نظرية عامة عن أسباب الانحراف لدى الأحداث، ولعل هذا هو ما دفعه إلى التحمس لفكرة تعدد العوامل وتداخلها، وهذه الفكرة يعيبها أن كلاً من العوامل التي ذكرها قد يكفي بذاته لخلق الانحراف إذا اشتمل على القوة الدافعة الكافية التي تؤدي إلى فساد السلوك واعوجاج الشخصية(٢).

ولمذهب تداخل العوامل أنصار كثيرون، أي أن السلوك الإجرامي لا يمكن تفسيره بعامل واحد فقط، فالانحراف عند الأحداث معناه أن الطفل الجانح هو ذلك الطفل الذي فشل في التغلب على مجموعة من العوامل والظروف والمواقف التي ظلت تعمل ضده فترة طويلة من الزمن، وهذا معناه أيضاً أن الطفل قد يفلح في التغلب على عامل واحد أو عاملين من هذه العوامل في حالات كثيرة كما هو الحال في وفاة أحد الأبوين، أو حالة صحية سيئة، لكن هذا الطفل لاشك أنه يعجز عن مقاومة مجموعة مترابطة من العوامل التي تعمل ضده كالانقطاع من الدراسة أو العيش في بيت غير ملائم أو العيش في منطقة سكنية موبوءة، إن أي طفل لاشك يفشل في مقاومة هذه العوامل والظروف جميعها حين تعمل ضده في آن واحد(٣).

ولا شك أن دراسة هذه العوامل والسعي إلى التغلب عليها يسهم في تحسين سلوك الحدث، خاصة فيما يتعلق بالفراغ المكاني وتأثيره على الحدث.

فدراسة الفراغ المكاني يعني دراسة جميع الجوانب من حيث مدى ملاءمته للوظائف المختلفة وتلبيته للاحتياجات الإنسانية طبقاً للمقاييس البشرية، وكذلك دراسة الأشياء الموجودة بداخله المدركة بالحواس لمعرفة تأثير كل ذلك على السلوك الإنساني.

فأي إجراء تحسيني في الفراغ الداخلي ولو كان بسيطاً في بيئة العمل أو في مكوناته من فرش وغيره، يرفع الروح المعنوية للأفراد مما يحقق معه رفعاً للإنتاجية وعدم توفر التهوية والإضاءة الطبيعية يؤدي إلى الشعور بالضيق والتعب.

(١) العصرة: رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص٦٥.

أجرى **ماسلو ونتز** عام ١٩٥٦م دراسة لمعرفة أثر التعديل في الفراغ المكاني في تعـديل السلوك الإنساني، فقام بوضع غرفة عديمة الجاذبية فقيرة الأثاث، فوجد أن الإنسان يشـعر بالصداع والرتابة، ولما حسن الغرفة واتسمت بالجاذبية والأثاث الفـاخر ووضـع صـوراً وديكوراً فيها مما يبعث على الراحة النفسية، زاد حبه للعمل والإنجاز.

وأكد هذه التجربة أيضاً **مهرابيان** عام ١٩٧٦م، إذ وجد أن الأطفال الذين طبق عليهم مقياس الذكاء وهم في حجرة أنيقة ومزودة بكل وسائل الراحة وذات مظهر جذاب ارتفعت درجا م في المقياس ١٢ نقطة مقارنة بالأطفال الذين طبق عليهم نفس الاختبار ولكن كانوا في حجرة يتسم مظهرها العام بعدم الجاذبية، وتوصل من هـذه التجربـة أن الإحسـاس بالسعادة والفرح يزداد في الحجرات الأنيقة، في حين أن مشاعر الغضب والرتابة والشـعور بعدم الراحة تكون سمة من سمات الحجرات الفقيرة والقبيحة(١).

إن بيئة الفراغ المكاني تؤثر على التكوين الفسيولوجي والنفسي للأفراد، وبالتالي تؤثر على سلوكهم وكفاء م وإنتاجهم، مثل الإضاءة، الصوت، الحركة الهوائية والحرارة والبرودة، فالفرد لا يستطيع أن يتابع عمله على خير وجه إذا لم يتيسر لـه وسائل الراحة، أو كانت ظروف العمل لا تساعد على التفكير، فالضوء غير الكافي يؤثر على إنتاجية الفرد، فضلاً عما قد يصيب بصره من ضرر، والهواء غير النقي يؤثر على سلامة وصحة الفرد، وكذلك الضوضاء(٢) التي قد تكون سبباً في الانحراف.

وفي الدراسة التطبيقية لدار الملاحظة الاجتماعية بالرياض أظهرت النتائج أن تحسن بيئة الحدث المكانية المبنية على معايير تصميمية تلبي احتياج الحدث ساهم في منع الانحراف داخل الدار(٣).

---

(١) الصافي: السلوك الإنساني، مرجع سابق، ٦٥/٢ .

(٢) الشراح: الهندسة الداخلية للمباني الإدارية، مرجع سابق، ص١٨ (بتصرف).

(٣) انظر ص٢٨٠ .

المطلب الثالث: دور المعايير التصميمية في منع العود إلى الجريمة

تسعى المجتمعات إلى العمل على مكافحة الجريمة بشتى صورها وأشكالها، لأنها تهدد المجتمع وأمنه، وذلك عن طريق تلمس أسباب نشأتها ودوافعها حتى يتم تقليل آثارها وأضرارها، وقبل ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع وقوعها، فإن كان هذا الاهتمام في حق الكبير ففي حق الصغير أولى، حيث يجب الاهتمام به وتداركه بالعلاج قبل الانحراف خشية أن يتمادى فيتحول إلى مجرم محترف يهدد أمن المجتمع، لأن الحدث العائد غالباً ما يكون أشد خطراً وأكثر حدة من الانحراف الأول(١).

وعودة الحدث مرة أخرى تثير تساؤلاً، هل هو بسبب قصور الجهود الإصلاحية المبذولة؟ أو أنها لم تتوافق مع طبيعة الحدث؟ أو أن المشكلة مع الحدث نفسه؟ لذا يحتاج الأمر إلى دراسة دقيقة شاملة لجميع جوانب الحدث النفسية والاجتماعية للوصول إلى علاج للمشكلة.

وقد حاول كثير من الدارسين معرفة أسباب العود لدى الأحداث، وتباينت نتائجها، فقد قام **جيروم لوليتست** ١٩٥٨م بدراسة أسباب العود لدى الأحداث وتوصل إلى:

١ - لا توجد علاقة بين العمر عند بداية الحدث وبين العود إليه.

٢ - عدم وجود ارتباط بين العود وبين وجود سلوك إجرامي لدى والدي الحدث العائد وإخوانه.

٣ - هناك علاقة واضحة بين العود وبين مدة الإيداع بالمؤسسة إذ وجد أن الأحداث الذين أمضوا ستة أشهر أو أكثر بالمؤسسة كان احتمال عودهم أكبر ممن أمضوا فترة تقل عن الثلاثة أشهر(٢).

وتعطي هذه الدراسة أن الفراغ المكاني له تأثير على العود للانحراف فكلما طال بقاء الحدث في الدار كلما زادت نسبة العود، وقد يكون ذلك بسبب طبيعة الحدث أو البيئة التي يعيش فيها، أو بسبب بيئة الدار التي تعلم منها أساليب الانحراف.

---

(١) السنهوري: عبد المنعم، مدى فعالية أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث إلى الانحراف، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد التاسع، رجب، ١٤١٠هـ، ص ٨٩-١١٨.

(٢) السدحان: عبد الله، أسباب العودة للجريمة، ط١، ١٤١٩هـ، ص ١٩.

وقد قام عبد الله السدحان بدراسة أخرى عن حالات العود لدى الأحداث خلص بعده إلى نتائج تؤكد أثر البيئة والسكن في حالات العود للانحراف، وخلص إلى:

١- أن الأحداث العائدين من يعيشون في البيئة الحضرية أكثر منها في البيئة الريفية.
٢- تكرار العود لدى الأحداث من يعيشون في البيئة الحضرية أكثر منها في البيئة الريفية.

وخلص كذلك إلى وجود علاقة بين البيئة السكنية والعود إلى الانحراف:

١- الأحداث العائدون الذين يعيشون في الأحياء الشعبية أكثر ثم الأحياء المتوسطة.
٢- الأحداث العائدون الذين يعيشون في المنازل الشعبية أكثر ثم الشقق ثم الفلل.
٣- الأحداث العائدون الذين يسكنون في منازل أقل غرف فهي تمتاز بالازدحام(١).

ولقد حاولت بعض الدراسات التي أجريت على الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية إظهار نسبة العود بين الأحداث، إلا أنه يلاحظ على هذه الدراسات أ ا أجريت على نطاق ضيق من حيث ا ال المكاني أو البشري، فلا يتجاوز مجال الدراسة نطـاق دار واحدة، إلا أن أحدث الدراسات التي أجريت على مستوى جميع دور الملاحظة الاجتماعية في المملكة في عام ١٤١٦هـ أظهرت العود بين الأحداث المنحرفين بنسبة ١٤% فقط(٢).

وفي الدراسة التطبيقية لدار الملاحظة الاجتماعية بالرياض أظهرت النتائج أن تحسن بيئة الحدث المكانية والمبنية على معايير تصميمية تلبي احتياج الحدث سـاهم في منـع العـود للانحراف داخل الدار(٣).

---

(١) السدحان: أسباب العودة للجريمة، مرجع سابق، ص٣٤.
(٢) السدحان: رعاية الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص٦٨.
(٣) انظر ص٢٦٣ .

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية

أمثلة مختارة لبعض دور الملاحظة الاجتماعية

بالمملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيار الحالات الدراسية

المبحث الثاني: الحالات الدراسية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض

المطلب الثاني : دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام

المبحث الثالث : خلاصة التطبيقات وأبرز النتائج

المبحث الأول: اختيار الحالات الدراسية

لقد تم اختيار موقع دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض والدمام للدراسة في هذا البحث لأن مبانيها مرت بمراحل تطويرية، يمكن دراستها ومعرفة تأثير ذلك على سلوك الحدث بعد التطوير.

فقد مرت دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض بعدة مراحل تطويرية، آخرها كان في نهاية عام ١٤٢٠هـ حيث تم ترميم كامل للدار وإضافة مبانٍ جديدة، وقد سبق هذا الترميم دراسات ميدانية مع العاملين في الدار، وللحاجات الفعلية للأحداث بما يحقق الحاجة الأمنية والعملية التأهيلية للحدث، وبما يحفظ كرامته وإنسانيته ويعتبر حقوقه.

أما دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام فقد تم اختيارها كحالة دراسية وذلك لأن المبنى القديم تم إزالته عام ١٤٢٣هـ بناء على تقارير فنية من جهات رسمية أنه غير آمن إنشائياً، والعمل جارٍ في تنفيذ المبنى وفق تصميم جديد.

أما بقية الدور فهناك تعديلات لكنها ليست جذرية تستحق الدراسة.

وتعتمد الدراسة الميدانية بشكل مباشر على الزيارات لكل من داري الملاحظة الاجتماعية بالرياض والدمام. بشكل خاص وإلى بقية الدور بشكل عام، وقد قام الباحث أثناء الزيارة بدراسة ميدانية أهمها:

١ - **الملاحظة والمشاهدة:** للتعرف على مبانيها والإلمام بعناصرها وتوزيع الفراغات الداخلية وعلاقتها مع بعضها البعض، ومتابعة سلوك الأحداث والعاملين، ومدى رضاهم عن الفراغ المكاني.

٢ - **المقابلة:** للأحداث والعاملين بالدار كحالات دراسية، لأخذ آرائهم وانطباعاتهم نحو تحسين بيئة العمل داخل الدار، ولغرض دعم الدراسة اعتمد الباحث أداة المقابلة المعمقة دون الاستبانة وذلك:

أ - أن العينة المستهدفة من الحالات الخاصة وهم من الأحداث المنحرفين، وهؤلاء قد لا يدركون معاني الاستبانة المتخصصة، ولا يستطيعون الاستجابة لها.

ب - يحتاج الباحث إلى معلومات سلوكية عن الحدث قد لا تحققها الاستبانة، بخلاف المقابلة التي توصل إلى المعلومة بطريقة الحوار المفتوح ذو الطابع العفوي.

جـ - يمكن في المقابلة تدوين انطباع الحدث من خلال تعابير الوجه وحركة الأطراف والحصول على معلومات إضافية قد يحتاجها الباحث وهذا ما لا تحققه الاستبانة.

٣ - الدراسات الحقلية: وتقوم على ما يلي:

أ- مراجعة سجلات وملفات الأحداث للحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بجوانب الدراسة وتشمل ما يلي:

. نوعية المخالفات داخل الدار.

. حالات العود وأسبابها.

ب- تحديد مواقع المخالفات على المساقط الأفقية للدار لدراستها وتحليل خصائص المكان وإيجاد العلاقة بين المخالفة والمكان.

ج- القياسات الداخلية لبعض عناصر الدار.

والعينة المستهدفة اقتصرت في هذه الدراسة على:

أ- الأحداث الذين ارتكبوا مخالفة داخل الدار.

ب- الأحداث الذين سبق لهم العود مرة أو أكثر للدار.

ج- العاملين في الدار، وقد تم اختيار من عاصر دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض قبل وبعد الترميم.

المبحث الثاني: الحالات الدراسية

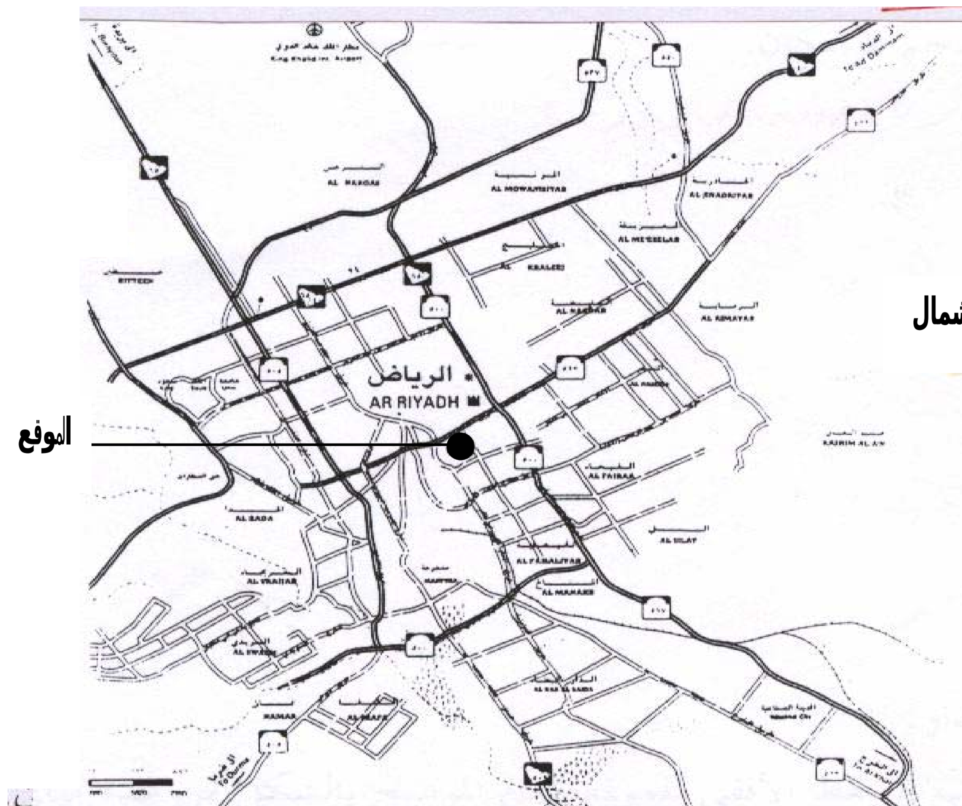
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض

أولاً: وصف الدار قبل الترميم

تم تنفيذ المبنى وفق نموذج تصميمي موحد لجميع الدور بمناطق المملكة العربية السعودية، مع مراعاة الاختلاف في طبيعة الأرض وأبعادها.

- **موقع الدار:** تقع الدار في حي الربوة، وهي محدودة بطريق خريص شمالاً وطريق النهضة شرقاً وشارع الأحساء غرباً، وهي الدار الوحيدة بالمنطقة الوسطى، وتقع على مساحة أرض ١٢٦×١٠٠م تقريباً ويحدها من جميع الجهات شوارع فرعية، ويعتبر الموقع مناسباً من حيث توسطه في المدينة، وغير ملاصق للمجاورين وأنه غير مزدحم بالسكان.





موقع الدار بالنسبة لمدينة الرياض

- مكونات الدار:

تتكون الدار حسب المسقط الأفقي للموقع العام الموضح بالشكل من عدة مباني يحيط بها سور من أربع جهات يصل ارتفاعه في بعض الأماكن إلى ٥,٥٠م، يعلوه ألواح صاج حديدية بارتفاع ٢م، ولهذا الارتفاع آثار سلبية منها: -

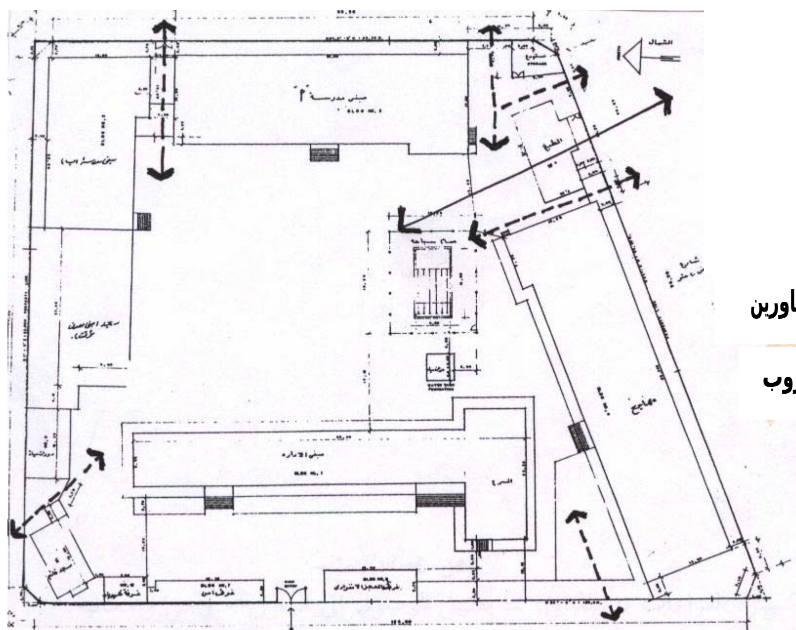
١ - يزيد في الأثر النفسي للحدث ولذويه و يشعره أنه في مكان محصن بأسوار حديدية عالية كسجون الكبار، ومع ذلك لم يمنع من الهروب.

٢ - السواتر الحديدية المضافة غير آمنة إنشائياً نظراً لتعرضها لقوة الرياح والأمطار، خاصة ذات الأوزان الثقيلة، وقد يكون السور أصلاً لم يصمم لتحمل أي أحمال أخرى إضافية، وحدث سقوط مثل هذه السواتر في بعض الدور.

٣ - تشويه شكل السور الخارجي بالسواتر الحديدية.

٤ - التكاليف المالية العالية للسور المرتفع وللأعمال الإضافية.

كما توجد منطقة أمامية تعتبر كمدخل للموظفين والزوار المراجعين، ومواقف للسيارات خاصة بالموظفين والعاملين.



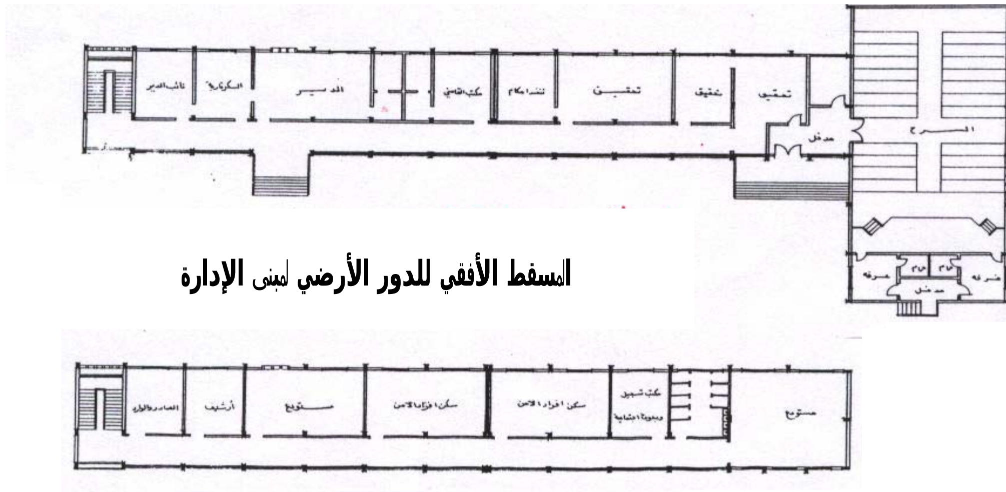

مناطق مكشوفة من الاورين


مناطق تساعد على الهروب

ويلاحظ كثرة الفراغات بين المباني، مما يسر وصول الأحداث إلى السور الخارجي وإمكانية الهروب، وهذه الفراغات أدت إلى انكشاف الساحة الداخلية وعدم خصوصيتها من قبل أنظار الفضوليين من الخارج، وكذلك وجود زوايا وأركان بعيدة عن أنظار المراقبين قد تكون مجال للانحراف.

١ - مبنى الإدارة: تقع في مقدمة الدار في الجهة الغربية، وتتكون من دورين حسب المسقط الأفقي، خصص الدور الأرضي مكتب للمدير ومساعده والسكرتارية، ومكتب للقاضي، ولتنفيذ الأحكام، ومكاتب للتحقيق والخدمات مع المسرح الذي لم يستفد منه لحاجته إلى إصلاحات، والدور الأول خصص لمكاتب الموظفين، وسكن أفراد الأمن ومستودعات مع الخدمات.

ويلاحظ أن رجال الشرطة يختلطون مع الأحداث في المبنى الإداري أثناء تنقلاتهم إلى مكاتبهم وهم بالزي العسكري.



المسقط الأفقي للدور الأرضي لمبنى **الإدارة**

المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى **الإدارة**

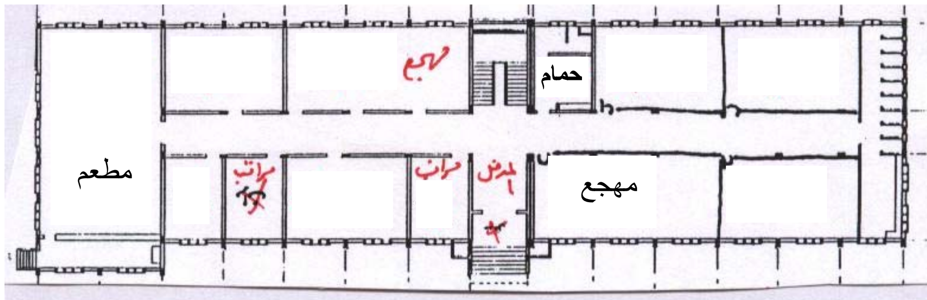
٢ - مبنى المهاجع: يقع في الجهة الجنوبية من الدار، ويتكون من دورين حسب المسقط الأفقي، خصص الدور الأرضي الأول كمهاجع للنوم تأخذ الشكل الطولي يفصل بينها ممر، وقسمت إلى قسم الكبار، والآخر للأشبال وهم غالباً ما دون سن الثالثة عشرة، ويتم تهوية المهاجع بوحدات تكييف شباكية مع مراوح شفط، أما الإضاءة الطبيعية فقليلة لضيق الفتحات الخارجية مما يتعذر معه دخول الشمس للمهجع بشكل كاف، وتطل هذه الفتحات على الشارع الرئيس مما سهل الاتصال البصري والسمعي مع خارج الدار، والأخرى تطل على ساحات الدار، وقد أحكمت بشبك حماية حديدي، ومن عيوب هذه المهاجع الصغيرة ما يلي:-

- الاختلاط بين الأحداث، فيؤثر الحدث الفاسد على الصالح، وتنتشر بينهم العادات السيئة، وقد تكون الدار مدرسة للجريمة بعد الخروج من الدار، لذا يطلق بعض

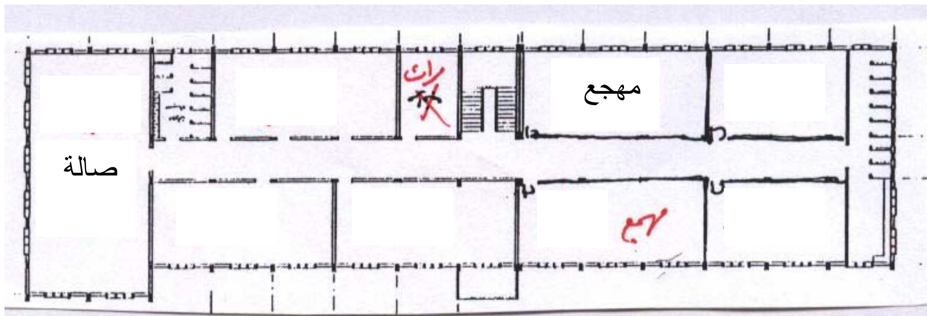
المصلحين لقب (جامعة الـرمين) على السجون، وخاصة التي يختلط فيها النـ ـزلاء ليلاً و اراً.

- لا يجد الحدث فرصة للاختلاء بنفسه ومراجعة ذنوبه وماضيه والتوبة من ذلك.
- أ ا تحتاج إلى زيادة في عدد المراقبين والأخصائيين لمتابعة ومراقبة كل مجموعة مـ ن الأحداث في كل مهجع وعلى فترات ثلاث طوال اليوم، وهذا يتعذر لقلـ ة عـ دد المراقبين.
- عدم القدرة على ضبط المراقبة والمتابعة للأحداث مما يساعدهم على استغلال الفرص عند غياب الرقابة.
- المساهمة في تكوين رفاق السوء بين الأحداث.

وقد خصصت أحد الغرف كمكتب للإشراف والمراقبة، وغرفة أخرى للعزل الصـ حي، والجزء الشرقي من المبنى خصص لصالة الطعام لقربا من المطبخ، كما توجد دورات الميـ اه وأماكن الوضوء في اية الممر، وهي تستخدم بشكل جماعي بحيث لا تكون مسؤوليتها على شخص معين، وإنما المسؤولية جماعية مما جعلها أماكن سيئة سواء من ناحيـ ة النظافـ ة أو الصيانة، الأمر الذي أدى إلى عدم رضى الأحداث وارتياحهم، كما لا يسـ مح موضـ عها بمراقبتها ومعرفة ما يدور فيها.



المسقط الأفقي للدور الأرضي لمبنى المهاجع

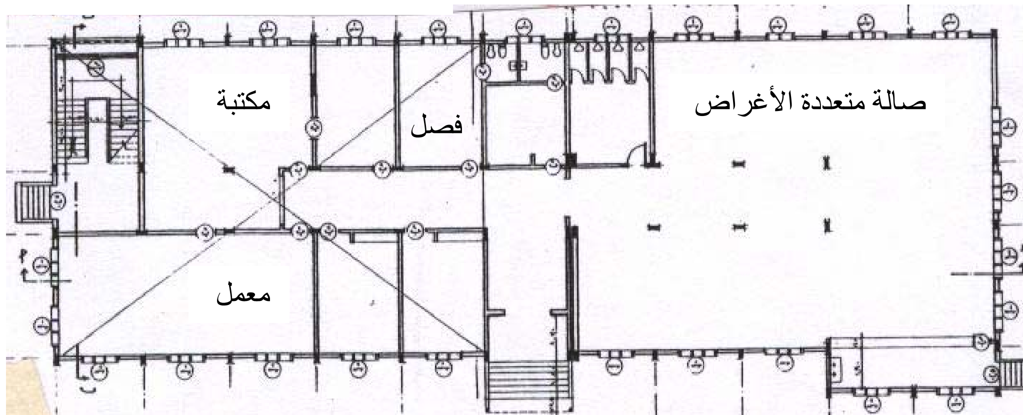


المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى المهاجع

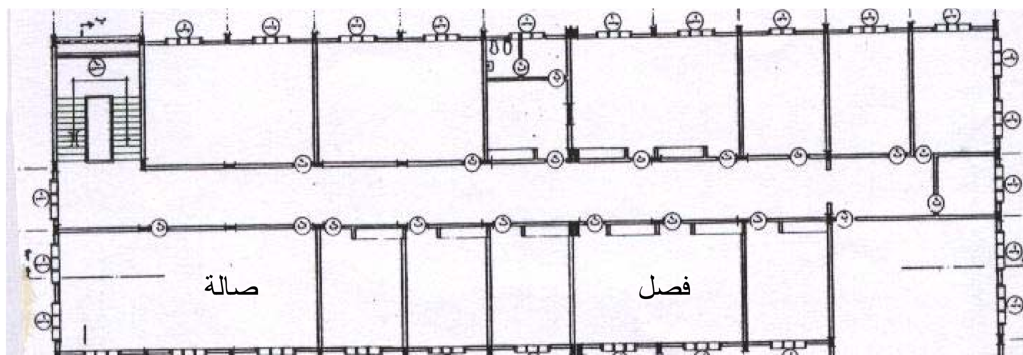
٣ - مبنى المدرسة: تقع في الجهة الشرقية من الدار، وتتكون من دورين حسب المسقط الأفقي، خصص الدورين للفصول الدراسية للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ومكاتب إدارية للمدير والمدرسين والمراقبين وغرف النشاط وأخرى للمعمل، ومكتبة تحتوي على كتب ومجلات إضافة للأشرطة السمعية والمرئية، وتشرف عليها وزارة التربية والتعليم، ولم تخصص أماكن للورش والتدريب لعدم كفاية المكان.

وعبر الساحة الداخلية يتم الوصول إلى المدرسة، ويشكل خروج الأحداث بهذه الأعداد في وقت واحد خطورة أمنية حسب رأي الإدارة مما يستوجب الأمر إلى: -

- الحراسة المستمرة على الأحداث أثناء تنقلهم من المهجع إلى المدرسة والعكس.
- الحاجة إلى زيادة عدد المشرفين والمراقبين أثناء تنقلاتهم.
- اختلاط الأحداث الصغار مع الكبار أثناء خروجهم من المهاجع ودخولهم المدرسة والعكس من باب واحد، وفي وقت واحد، مما يتيح الاحتكاك بين الأحداث.



المسقط الأفقي للدور الأرضي لمبنى **المدرسة**



المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى **المدرسة**

٤ - مبنى **المسجد:** وهو عبارة عن مبنى جاهز من الحديد ملحق بالدار من الجهة الشمالية، ينتقل إليه الأحداث خمس مرات يومياً، وبعده عن المهاجع، يسبب خطورة أمنية، كما سبق بيان ذلك في مبنى المدرسة، مما اضطرهم إلى الصلاة داخل المهجع.

٥ - مبنى **الحجز الانفرادي:** وهو عبارة عن غرف خاصة صغيرة، يتم حبس الأحداث فيها بشكل انفرادي لدواعي أمنية، ويكون الحدث معزولاً تماماً عن العالم الخارجي وعن بقية الأحداث، وتكون الغرفة مكان للنوم والأكل وخلافه.

٦ - مبنى **الأمن:** ويتكون من دور واحد خصص لمكتب الضابط، والأفراد، وغرف تفتيش الزوار من النساء.

٧ - مبنى **المطبخ والمستودع:** ويتكون من دور واحد في الجهة الشرقية الجنوبية، وله اتصال مباشر بالخارج عبر بوابة على السور الخارجي لدخول الإعاشة اليومية، مما جعل المكان ضعيفاً أمنياً.

٨ - **الساحة الداخلية** واستخدمت لـ :

- الأنشطة الرياضية، ويعتبر النشاط الرياضي في الدار من الأنشطة التي يجب أن يُهتم بها لِما له من آثار إيجابية على الأحداث في المحافظة على صحتهم ولياقتهم، وامتصاص الطاقة والحماس الموجود لديهم، إضافة إلى بث التنافس الشريف بينهم وشغل أوقات فراغهم، إلا أنه من الملاحظ أن هذا النشاط لم يأخذ الاهتمام الكافي داخل الدار، عدا بعض حصص التربية البدنية في الجدول الدراسي، أو اجتهاد من أحد المشرفين حيث يقومون بنشاط كرة القدم والطائرة داخل الساحة، وقد يكون من أسباب ضعف النشاط الرياضي هو عدم توفير المكان المناسب، وعدم توفر العدد الكافي من المشرفين لضبط النواحي الأمنية.
- الزيارات، ويعتبر نشاط الزيارة من الأنشطة التي يترقبها كثير من الأحداث حيث يتم الالتقاء مع الأهل والأقارب والأصدقاء، وقد حدد وقت الزيارة بعد العصر لاعتدال الجو، وحدد يوم في الأسبوع للرجال وآخر للنساء.

ثانياً - وصف عام للدار بعد التطوير :

مر مبنى الدار بعدة مراحل تطويرية، لتلبية احتياج الزيادة المستمرة في عدد الأحـداث، ولزيادة الضبط والرقابة على الأحداث، وتغطية العجز في عدد المراقبين والمشرفين خاصة في الفترة المسائية.

المرحلة الأولى : فتح نوافذ حوائط المهاجع المطلة على الممر الداخلي لتسهل مراقبة مـا يدور في المهجع.

المرحلة الثانية : فتح بعض غرف المهاجع على بعضها وذلك بإزالة الجـدار الـداخلي الفاصل بين الغرفتين ليستوعب أكبر عدد ممكن من الأحداث.

المرحلة الثالثة : وهي آخر مرحلة تطويرية مرت بها الدار وذلك في نهاية عـام ١٤٢٠هـ وفي هذه المرحلة تم عمل ما يلي:

- **الموقع العام :** تم بناء جميع الأماكن المفتوحة والمجاورة للسور الخارجي وربطها مـع المبنى الرئيس للمهاجع والمدرسة لتشكل بناء مقفل من دورين يفتح على فناء داخلي، ويتميز هذا الحل بما يلي:

أ - الخصوصية التامة للفناء الداخلي والاستفادة منه لممارسة الأحداث أنشـطتهم دون نظر الآخرين من الخارج.

ب - الاستفادة من المعالجات المناخية للفناء الداخلي.

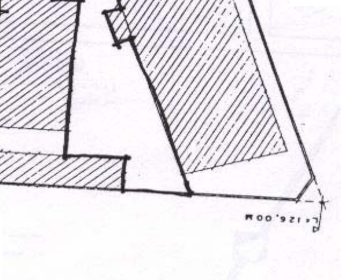
جـ - حركة الأحداث داخل الفناء يسهل مراقبتها بصرياً ويمكن السيطرة عليها.

د - البعد عن الزوايا والخبايا التي يمكن أن تكون مكاناً للانحراف.

هـ - عدم الحاجة لرفع الأسوار والمحافظة على نفسية الأحداث وذويهم خاصة عنـدما يكون ارتفاع الأسوار مثل ارتفاع أي مبنى مجاور.

و - استحالة وصول الأحداث للسور الخارجي وتحقيق الجانب الأمني في منع الهروب.

ز - تلافي عيوب السواتر الحديدية الإنشائية أو الجمالية، والتي تستخدم كحل مؤقـت لحل مشكلة الهروب.

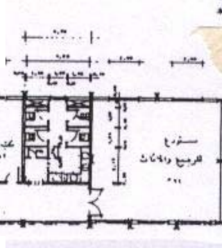


المباني الداخلية أصبحت تقوم مقام السور الخارجي مما حقق الحماية المطلوبة

١ - مبنى الإدارة : تم تخصيص مكان خاص للقاضي ومساعده وصالة للمحاكمة، وصالة لتنفيذ الأحكام الشرعية بمدخل مستقل، ليعطي الشعور باستقلال القضاء، وتطوير مكتب المدير ومساعده وبقية مكاتب الموظفين، ونقل جميع مكاتب الأمن عند البوابة الرئيسة، ليتم فصل حركة العسكريين عن الأحداث داخل مبنى الإدارة، وتم تحويل المسرح إلى صالة مغلقة متعددة الأغراض لمزاولة الأنشطة المختلفة وقد جهزت بكامل المعدات.

الإدارة ⟵⟶ حركة القاضي

المسقط الأفقي للدور الأرضي لمبنى الإدارة

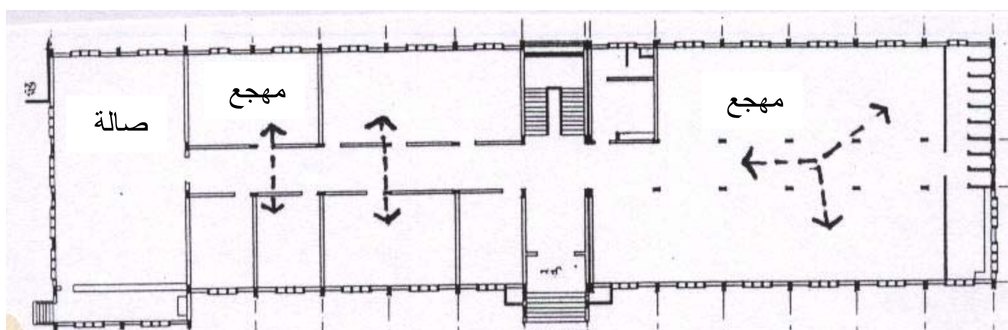


المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى الإدارة

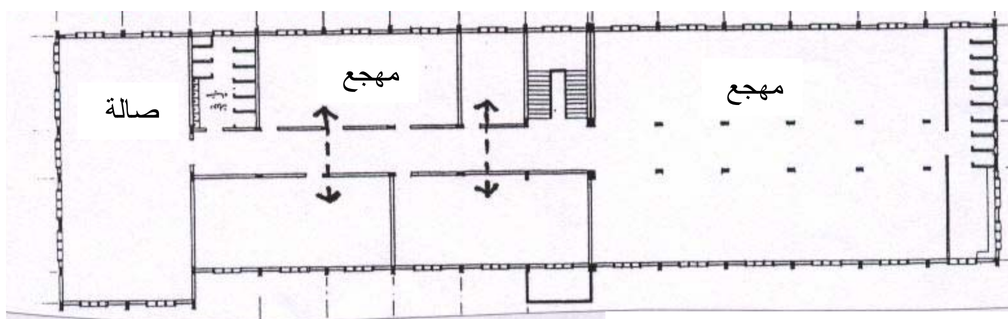
٢ - مبنى المهاجع :

تم فتح غرف النوم على بعضها، وأصبحت صالة واحدة، استخدمت كمهجع واحـد، ومع تخصيص مهاجع أخرى للصغار والمثاليين ومخالفي أنظمة المرور، وللعزل الصحي، مـع فتح نوافذ مراقبة من الحوائط المطلة على الممر، وبذا المقترح تحقق البعد عـن الفراغـات الصغيرة، والتقليل من عدد المراقبين والمشرفين وتلافي العيوب السابقة.

كما تم تخصيص الجزء الغربي لدورات المياه وأماكن للوضوء، حتى يسهل مراقبتها عـبر حائط زجاجي، ورفع أبواب الحمامات عن منسوب الأرض بـ ١٥سم تقريبـاً، لتعطـي الحدث عدم الشعور بالأمان التام، واستبدلت المغاسل بالمواضي الأرضية حرصاً على عـدم تكشف عورة الحدث عند غسل الأقدام.

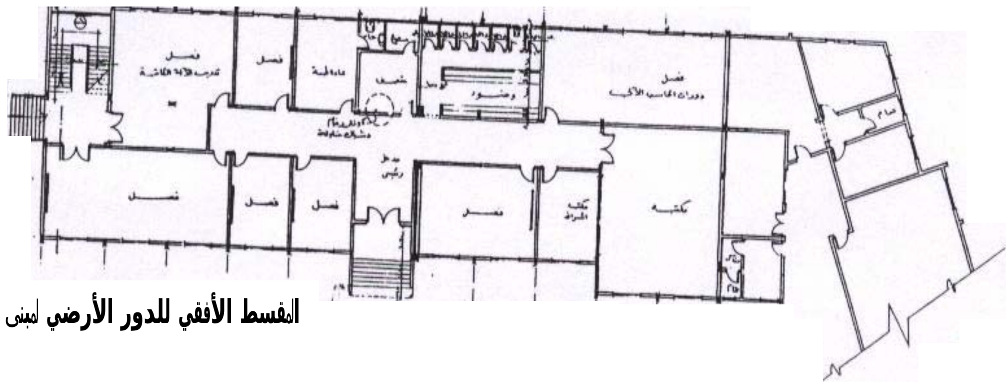


المسقط الأفقي للدور الأرضي لمبنى **المهاجع**

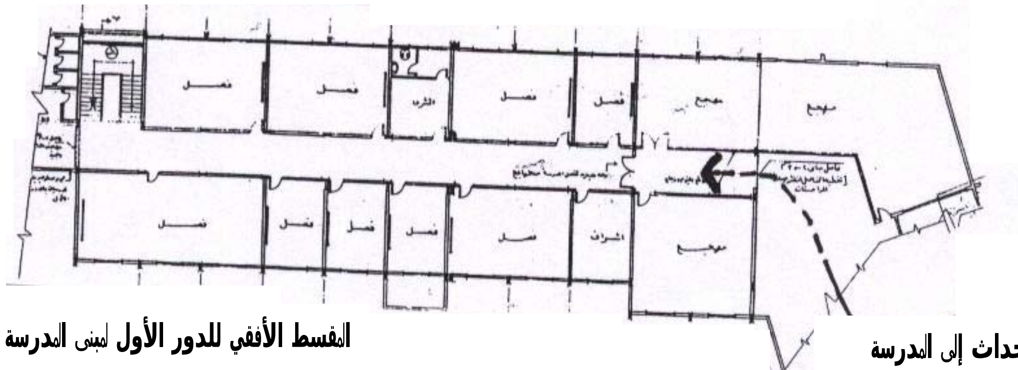


المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى **المهاجع**

٣ - مبنى المدرسة: تم تعديل الفراغات الداخلية حسب الاحتياج الفعلي للمدرسة، مـع ملاحظة تخصيص مكتبة ومعامل ومختبرات، وتم تجهيزها بالكامل، مع ربط المدرسة بالمهاجع مع المسجد مباشرة عبر ممر مغطى، دون الحاجة للخروج للفناء، وتمت دراسـة المعالجـات المناخية، والإضاءة الطبيعية، وأن تكون على يسار الطالب وهو جالس على مقعد الدراسة، كما تم تخصيص أماكن للورش والتدريب كالطباعة، والنجارة والسباكة، ففيها شغل وتنمية للميول.



المقسط الأفقي للدور الأرضي لمبنى المدرسة



المقسط الأفقي للدور الأول لمبنى المدرسة

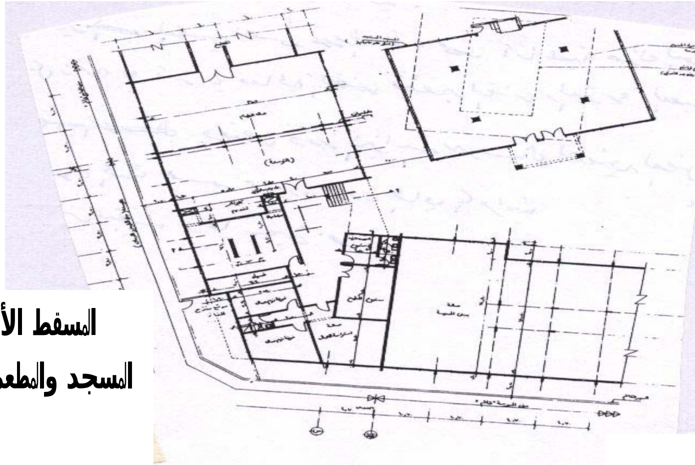
حركة الأحداث إلى **المدرسة**

٤ - **مبنى المسجد:** تم بناء المسجد في الفناء الداخلي أعلى المسبح الذي اسـتفيد منـه كخزان أرضي إضافي للدار، وذلك لعدم الاستفادة منه منذ سنوات لأمور أخلاقية، ويتكون المسجد من دور أرضي وميزانين.

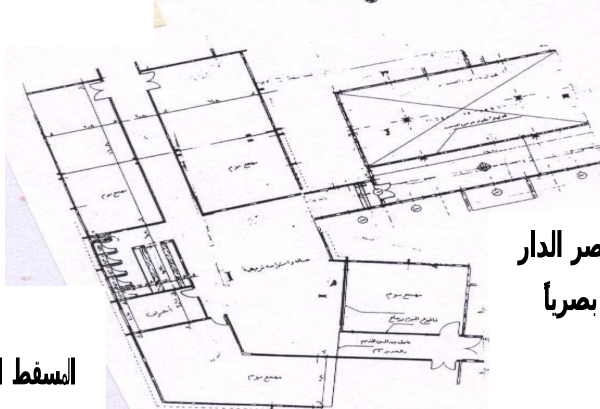
ويتميز هذا الحل بما يلي:

- موقع المسجد لـه علاقة مباشرة بعناصر الدار الأخرى (المهاجع، المدرسة) عبر ممر مغطى، مما سهل المراقبة عند انتقال الأحداث من المهاجع أو المدرسة للمسجد.
- خصص دور الميزانين للأشبال ليتحقق الفصل التام عن الكبار.

- إمكانية وصول الحدث للمسجد بمفرده دون الحاجة إلى مراقبـة ليختلـي بنفسـه ويحاسبها.
- ربط المسجد ببقية عناصر الدار بصرياً لـه أثر إيماني على الحدث في معالجة تقصير النفس والتوبة والبعد عن مواطن الانحراف.



المسقط الأفقي للدور الأرضي لمبنى **المسجد والمطعم والمطبخ وجزء من المدرسة**



فيه ربط عناصر الدار بالمسجد بصرياً

المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى **المسجد والمطعم والمطبخ وجزء من المدرسة**

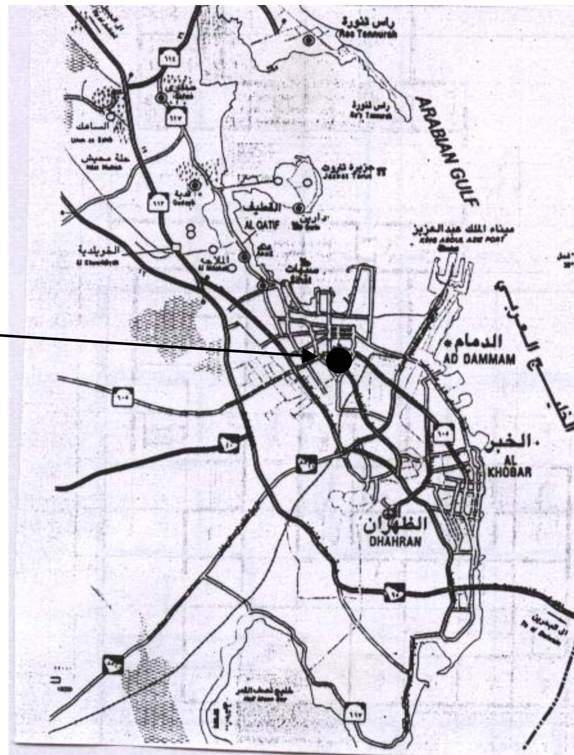
(٥) ملاحظات عامة :

- تم تثبيت الشبك الحديد لجميع الفتحات الخارجية على إطار خرساني، وبما لا يقـل عن ثماني نقاط تثبيت.
- عدم استعمال الزجاج للفتحات، واستبداله باللكسان غير القابل للكسر.
- مراعاة التهوية والإضاءة الطبيعية ودخول الشمس لجميع مرافق الدار.
- جميع فتحات المهاجع شمالية وهو اتجاه الهواء المحبب في مدينة الرياض.
- روعي استعمال مراوح الشفط في جميع عناصر الدار.
- نوعية الأرضية سهلة التنظيف وغير قابلة للانزلاق.
- تم تركيب جميع القواطع والمفاتيح والمآخذ الكهربائية بعيدة عن متناول الحدث.

المطلب الثاني : دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام

أولاً : وصف الدار قبل الهدم

- **الموقع:** تقع الدار في حي المريكبات على امتداد شارع العشرين عند التقاطع مع شارع الأمير سعد، وهي الدار الوحيدة في المنطقة الشرقية، وتقع علـى مسـاحة أرض ١٥٥ × ١٤٣م ومساحة إجمالية ٢٢,١٦٥م٢، ويتميز الموقع بكبر مساحته، ويحدها من جميع الجهات شوارع فرعية.



- **مكونات الدار :**

لا يختلف كثيراً عن دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض من حيث المكونات والتصميم عدا وجود بعض الورش في دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام.

وقد ظهرت عيوب إنشائية في المبنى من تشققات في الخرسانة، وتآكل حديـد التسـليح لتعرضه للرطوبة الجوية.

تم إزالة المبنى في شهر محرم عام ١٤٢٤هـ وبعد إعداد التقارير الفنية من قبل الجهـات الرسمية التي أفادت أن المبنى آيل للسقوط، وأوصت بإزالته، والعمل جارٍ في تنفيذ المبنى وفق التصميم الجديد.

ثانياً: وصف الدار بعد التصميم الجديد:

تستوعب الدار ٢٥٥ حدث، ويتكون التصميم من عدة مباني:

١ - مبنى الإدارة ويقع مقابل المدخل الرئيس، ويتكون من دورين، الدور الأرضي يتكون من مكتب المدير مع صالة اجتماعات ومكتب مساعد المدير ومكاتب إدارية وصالات انتظار وزيارات، وخصص جزء من الدور الأول للمحكمة مع صالات انتظار للرجال والنساء والشهود مع مكاتب إدارية.

٢ - مبنى المهاجع ويتكون من دورين الدور الأرضي يتكون من:
غرف للحجز الانفرادي والعيادة وصالة الطعام وأخرى متعددة الأغراض.
والدور الأول يتكون من: صالتين للمهاجع على شكل مستطيل مع ١٦ حمام ومغاسل.

٣ - مبنى المدرسة ويتكون من دورين، الدور الأرضي يتكون من مكتب المدير والمساعد وفصول دراسية وغرف المدرسين وفصل للحاسب الآلي ورياضي وآخر للفن ومكتبة ومعامل، والدور الأول فصول دراسية يفصل بينها ممر بعرض ٢م.

٤ - مبنى قاعة المحاضرات ويستوعب ٢٥٠ مقعد، له مدخل واحد من الفناء وآخر خلفي للطوارئ.

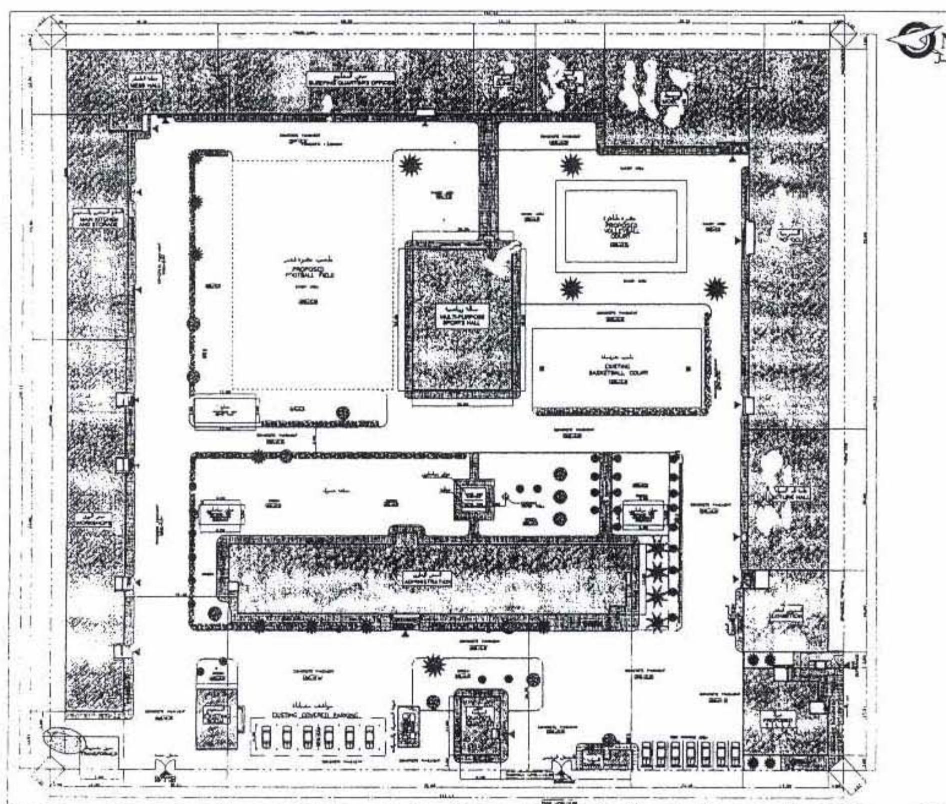
٥ - مبنى المعرض الدائم ويتكون من دورين.

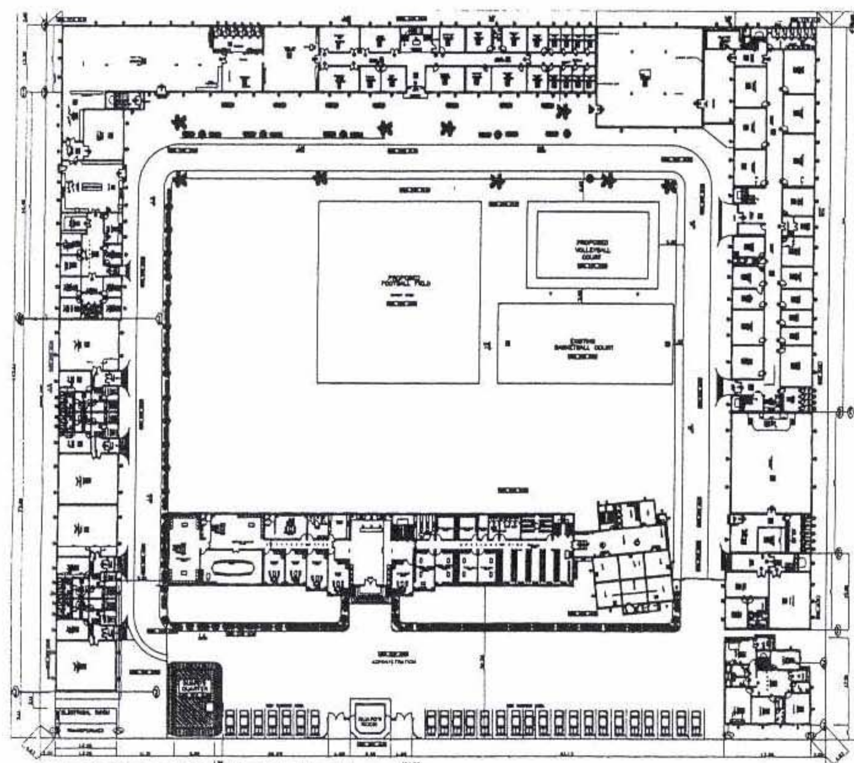
٦ - مبنى المطبخ المركزي والمستودع في الدور الأرضي، والمغسلة في الدور الأول.

٧ - مبنى الورش.

٨ - مبنى الاستراحة، الهدف منه تهيئة الحدث قبل خروجه من الدار.

٩ - مبنى الحراسات الأمنية عند البوابة الرئيسة.





الموقع العام للدار

المبحث الثالث : خلاصة التطبيقات وأبرز النتائج

أولاً: دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض

مرت الدار بترميم شامل بناء على دراسات معتمِدة على المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية المذكورة سابقاً، وسيتم عرض مقارنة قبل وبعد الترميم ولمدة أربع سـنوات، ثم عرض أبرز النتائج من خلال:

أ - استنتاجات ميدانية قائمة على إحصائيات:

وقد تبين من واقع السجلات المحفوظة للوقوعات التي حدثت داخل الدار قبـل وبعـد الترميم أ ا تتركز حسب كثرتا على:

١- الاحتكاك بين الأحداث كالمضاربات والسب والشتم.
٢- الأفعال غير الأخلاقية كفعل الفاحشة أو المحاولة أو تبادل رسائل الإعجاب.
٣- السرقة بين الأحداث.
٤- الهروب من الدار.

وبعد دراسة نسب هذه المخالفات من واقع السجلات بعد الترميم تبين ما يلي:

١- انخفاض مخالفة الاحتكاك بين الأحداث بنسبة ٧٥%.
٢- انخفاض مخالفة الأفعال غير الأخلاقية بين الأحداث بنسبة ٩٥%.
٣- انخفاض مخالفة السرقة بين الأحداث بنسبة ٨٠%.
٤- انخفاض مخالفة الهروب بين الأحداث بنسبة ٩٠%.

ب - استنتاجات ميدانية قائمة على مقابلات معمقة مع العاملين بالدار:

تم مقابلة خمسة من العاملين في الدار والذين عاصروها قبل وبعد الترميم لغرض التأكد من نجاح أو فشل المبنى في تحقيق الأهداف التأهيلية المنشودة والذي من أجله أنشئت الدار.

وقد كانت أبرز نتائج المقابلات ما يلي:

١- تأكيد انخفاض نسبة المخالفات السابقة التي تقع داخل الدار وذلك بعد الترميم.
٢- تيئة البيئة المكانية للدار بعد الترميم ساعد العاملين على:

أ- القيام بدورهم التربوي والتأهيلي.
ب- تغطية العجز في عدد المراقبين والمشرفين.
ج- فصل صغار الأحداث عن كبارهم.
د- رغبة العاملين الاستمرار في العمل داخل الدار رغم صعوبات التعامل مع الأحداث، وعبء النصاب المدرسي وتعدد مستويات التدريس بالنسـبة للمدرسين وذلك لمناسبة المكان وتحقيقه للعملية التربوية.
ه- المراقبة البصرية لجميع عناصر الدار.

جـ - استنتاجات ميدانية قائمة على مقابلات معمقة مع الأحداث داخل الدار بعد الترميم وربط مكان المخالفة بالمخططات المعمارية.

تم مقابلة خمسة من الأحداث كحالات دراسية متنوعة، وتم تحديد مكان الانحراف على المسقط الأفقي ودراسته وتحليل خصائص المكان وإيجاد العلاقة بينهما، وهل المكان سبباً في الانحراف.

الحالات الدراسية:

الحالة	العمر	المؤهل الدراسي	السكن	سبب دخول الدار	عدد مرات العود	المخالفة داخل الدار	الدوافع عند الحدث
١	١٧سنة	أول ثانوي	فيلا	سرقة	٤	أ- محاولة هروب ب – هروب	رغبة في زيارة الأهل
٢	١٦سنة	ثاني ابتدائي	شعبي	أخلاقيات	-	أخلاقيات	شهوة
٣	١٧سنة	أول ابتدائي	شعبي	سرقة	٧	أ - سرقة ب – مضاربات	سوء تربية
٤	١٥سنة	رابع ابتدائي	شعبي	سرقة	٣	مضاربات	دفاع عن النفس
٥	١٧سنة	أول متوسط	فيلا	سرقة	٥	أخلاقيات	عبث

١ – الحالة الدراسية الأولى:

أ - محاولة الهروب: حسب ما ذكره الحدث أنه تم الترتيب المسبق مع أربعة من زملائه بمحاولة الهروب من خلال أحد نوافذ الفصول الدراسية، في حين غفلة من المراقب بدأت المحاولة بكسر زجاج النافذة، ثم المحاولة بفك شبك الحماية الحديدي وذلك بالضرب مما أحدث صوتاً مما استرعى انتباه المراقبين وتم القبض عليهم.

ب - الهروب: حسب ما ذكره الحدث، وقام به عملياً أنه استأذن من المشرف آخر الليل للصلاة، وبعد التأكد من خلو الفناء الداخلي من الحركة خرج للفناء عن طريق صالة الطعام، ثم أخذ سلم من المستودع الذي كان بابه مفتوح، ثم صعد لسطح المسجد بالاستعانة بالسلم، وانتقل إلى سطح المهاجع، ثم نزل على سطح المستودع الحديدي الملاصق للسور الخارجي الغربي والمبني حديثا، وتعذر هروبه من هذه الجهة لوجود ساتر حديدي مرتفع، فانتقل إلى الجهة الجنوبية معتمداً على المكيف الصحراوي المجاور فتسلق السور ثم هرب، وبعد الرجوع لملفات الحدث تبين دقة ما ذكر.

ويقترح الحدث لمنع الهروب ما يلي:

١ - رفع الأسوار الخارجية، ومنع الحدث من الوصول إلى منطقة الأسوار.

٢ - عدم تمكين الحدث من الأشياء المساعدة للهروب مثل السلالم.

٣ - قفل أبواب المستودعات.

٤ - الحراسة الجيدة داخل الدار خاصة عند الأسوار.

تحليل الحالة حسب ما يراها الباحث:

أ - محاولة الهروب: المحاولة تمت في غفلة من المراقب، ومتانة شبك الحمايـة الحديـدي كان مانعاً للأحداث من الهروب.

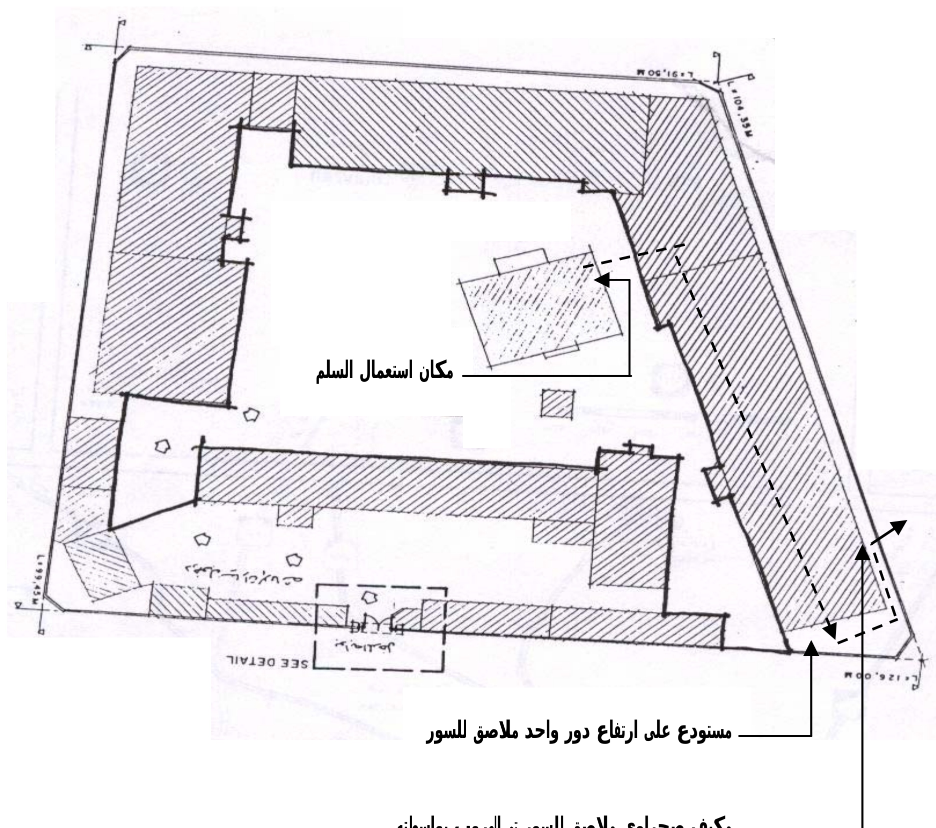
ب - الهروب: تمكن الحدث من الهروب بوسائل مساندة منها موافقة المشرف الليلـي للخروج في وقت متأخر، وكذلك ترك باب المستودع مفتوحاً مما ساعد الحدث لاستخدام السلم، وكذلك بناء مستودع حديدي ملاصق للسور الغربي، وتركيب مكيف مجاور له.

استنتاجات وتوصيات للحالة الدراسية الأولى كما يراها الباحث:

١ - لم يكن الفراغ المكاني سبباً في محاولة الهروب أو الهروب، بل إن السبب هو توفر الوسائل المساعدة Barrier - Free Passage

٢ - أسباب عودة الحدث للدار عدة مرات ذاتية وليست بسبب الفراغ المكـاني، أو بسبب علمه بإمكانية هروبه من الدار مرة أخرى.

٣ - قفل الفتحات المطلة نحو الخارج أو أن تفتح بطريق غـير مباشـر، والاكتفـاء بالفتحات المطلة على الفناء الداخلي لمنع الهروب من خلالها.



٢ - الحالة الدراسية الثانية:

أخلاقيات: حسب ما ذكره الحدث أنه تم الترتيب المسبق مع أحد زملائه بفعل الفاحشة بزميل مجاور له في المهجع (أ)، وفي وقت متأخر من الليل حينما كان بقية الأحداث نائمين، وفي حين غفلة من المراقب قام بفعل الفاحشة وزميله الآخر يراقب الممر الداخلي للمهاجع.

ويقترح الحدث لمنع المخالفات اللاأخلاقية داخل الدار ما يلي:

- زيادة عدد المشرفين خاصة في الفترة المسائية.
- متابعة الأحداث وتفتيشهم خاصة فيما يدور بينهم من كتابات.
- زيادة التوجيه والتثقيف الديني للأحداث.

تحليل الحالة حسب ما يراها الباحث:

١ - غرفة المراقب بعيدة عن المهجع (أ) ويفصل بينهما الممر مما تعذر معه المتابعة الدقيقة وأعطى الحدث أكثر أماناً للمخالفة.

٢ - غرفة المراقب تُشرف على ثلاثة مهاجع في وقت واحد.

٣ - مساحة السرير أقل من ٥م^{2} في المهجع، حيث أن مساحة المهجع ١١٥م^{2} وعـدد الأسرة ٣٦ سرير فتكون مساحة السرير ٣,٢٠م^{2} وهي مساحة أقل من المطلوب.

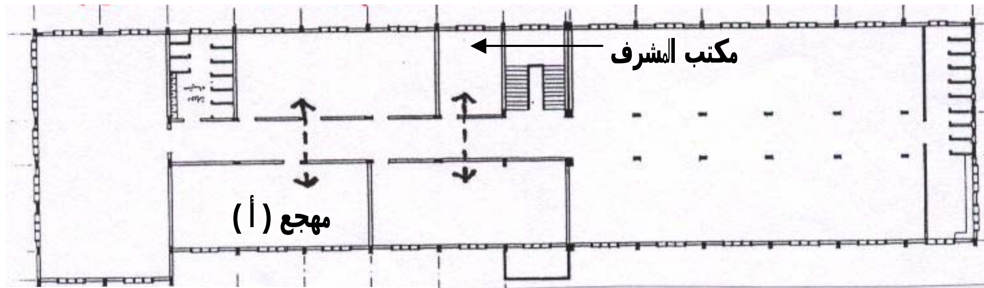
٤ - ومن الأسباب كذلك تأخر الوقت ليلاً، والتراضي لعدم مقاومة الطرف الآخر.

استنتاجات وتوصيات للحالة الدراسية الثانية كما يراها الباحث:

١ - تقليل عدد الأسرة داخل المهجع بحيث لا تقل مساحة السرير عن ٥م^{2}.

٢ - البعد عن صالات المهاجع الصغيرة واللجوء إلى المساحات المفتوحة ويمكن تقسـيمها بقواطع لتعطي الخصوصية وإمكانية التصنيف، وتكون المنطقة الوسطى للإشراف لإمكانيـة المتابعة البصرية ويتم تغطية العجز في عدد المشرفين.

٣- التأكيد على فكرة تعدد المستويات عند تصميم مبنى المهاجع لتلافي مثل هذه المخالفات.



المسقط الأفقي للدور الأول لمبنى المهاجع

٣ - الحالة الدراسية الثالثة:

أ – السرقة: حسب ما ذكره الحدث أنه قام بسرقة ممنوعات ُيدخلها الأحداث عن طريق ذويهم أثناء وقت الزيارة مثل الدخان والتنباك أو من خلال الزيـارات الخاصـة، ويقـوم بتخزينها أسفل السرير وذلك بربطها بشريط لاصـق، أو أعلـى السـقف المسـتعار في الحمامات، أو بربط هذه الممنوعات بحبل يتدلى للخارج من الشباك الخارجي.

ب – إدخال ممنوعات: عن طريق الشباك الخارجي وذلك باستخراج حبل من البطانيـة وربطها بمجموعة أقلام ورميها من خلال الشباك بعد التنسيق مع زميل آخر خارج الـدار يحدد فيه الوقت والإشارة بينهما صوت السيارة.

جـ - المضاربات: تبدأ بملاسنة بين طرفين ثم يستعين كل طرف بزملائـه الآخـرين وتتكون مجموعات، وفي حين غفلة المراقب أو أثناء التنقل من مكان لآخـر أو في الفنـاء الداخلي تبدأ المضاربة بين المموعتين والآخرون متفرجون وبعد الرجوع لملفات الحدث تبين دقة ما ذكره.

ويقترح الحدث لمنع السرقة وجلب الممنوعات والمضاربات:

١ - تفتيش دقيق للزوار لمنع دخول الممنوعات.
٢ - التفتيش المستمر للمهاجع.
٣ - تركيب دواليب ذات أدراج لا يمكن فكها لمنع استعمالها أثناء المضاربات.
٤ - زيادة عدد المراقبين في كل فترة.

تحليل الحالة حسبما يراها الباحث:

أ – السرقة: يرى الباحث أن السرقة داخل المهاجع أمر ممكن لتعذر تخزين الأشياء الخاصة بالأحداث في مكان آمن ولا توجد أقفال خاصة للدواليب.

ب– إدخال ممنوعات: عن طريق الشباك المطل على الخارج يكون ذلك حين غفلة المراقب.

جـ - المضاربات: باستخدام أدراج الدواليب أو حديد الأسرة.

استنتاجات وتوصيات للحالة الدراسية الثالثة يراها الباحث:

١ – إلغاء السقف المستعار في جميع عناصر الدار لمنع تخزين الممنوعات.
٢ - قفل الفتحات المطلة نحو الخارج أو أن تفتح بطريـق غـير مباشـر، والاكتفـاء بالفتحات المطلة على الفناء الداخلي لمنع الاتصال البصري أو السمعي بالخارج.
٣- إلغاء الأدراج التي أسفل الأسرة لمنع تخزين الممنوعات ويمكن أن تبنى الأسرة بالطوب.
٤– المضاربات بين الأحداث تحصل في أي مكان من الدار فلم يكن الفراغ المكاني سبباً فيها.

٥ – أن تكون المنضدة ثابتة لا تتحرك وأن تكون أدراجها يصعب فكها لمنع استعمالها أثناء المضاربات.

٤ - الحالة الدراسية الرابعة:

مضاربات: حسبما ذكره الحدث أنه أثناء زيارة الأهل له وجلوسهم في الساحة الداخلية للدار بلغه أن أحد الأحداث قام بالنظر لأهله من خلال الشباك المطل على الفناء، وقد تم الترتيب مع بعض زملائه لضربه في حين غفلة من المراقب باستخدام أخشاب الأسرة وإطار شباك الألومنيوم، وبعد الرجوع لملفات الحدث تبين دقة ما ذكر.

ويقترح الحدث لمنع هذه المضاربات:

١ - أن لا تطل شبابيك المهاجع على مكان الزيارات.
٢ - عدم تمكين الحدث من أي وسيلة تساعده للضرب كإطار شبابيك الألومنيوم.
٣ - عدم استخدام الأسرة الخشبية القابلة للفك.

استنتاجات وتوصيات للحالة الدراسية الرابعة كما يراها الباحث:

١ - لعدم وجود مكان مخصص للزيارات تم الاستفادة من الفناء الداخلي للزيارات وعلى شكل مجموعات وقد حدد وقت الزيارة في وقت متأخر من العصر لمناسبة الجو.
٢ - تخصيص مكان للزيارات بعيداً عن أنظار الآخرين ويجب أن يشعر الحدث بخصوصية تامة مع أهله.
٣ - التأكيد على إلغاء الأسرة الخشبية واستبدالها بأسرة تبنى من الطوب.

٥ - الحالة الدراسية الخامسة:

أخلاقيات: حسبما ذكر الحدث أنه قام بكتابة أبيات شعرية فيها إعجاب بأحد الأحداث وقام بتسليمها إياه أثناء الدراسة بعد تحديد الزمان والمكان في المدرسة، وبعد الرجوع لملف الحدث تبين دقة ما ذكره.

تحليل الحالة كما يراها الباحث:

لتعذر اختلاط الكبار مع الصغار في المهاجع وإمكانية ذلك في المبنى الدراسي كانت المخالفة.

استنتاجات وتوصيات كما يراها الباحث:

١ - يجب الفصل التام في المبنى الدراسي بين طلاب المرحلة الابتدائية عن بقية المراحل.
٢ - التأكيد على مراقب المدرسة بمتابعة الطلاب أثناء استئذانهم وخروجهم من الفصول الدراسية.

وخلاصة دراسة الحالات تبين ما يلي:

١ - تيئة البيئة المكانية للدار بعد الترميم ساعد الأحداث على:

أ- مراجعة النفس والتوبة والإنابة من خلال الاتصال البصري والمباشر بالمسـجد وأداء الصلوات جماعة في المسجد.

ب- إشغال أوقاتم بما يفيدهم من خلال الأنشطة المتعددة المفتوحة أو المغطاة.

جـ- سهولة الحركة والتنقل بين عناصر الدار دون احتكاكات.

د - التمتع بالخصوصية التامة داخل الفناء وممارسة الأنشطة دون نظر الآخرين.

هـ - تقليل نسبة انتشار الأوبئة كالأمراض الجلدية نتيجة الكثرة.

٢ - تحقيق الأمن النفسي للحدث من خلال:

أ- عدم الحاجة إلى رفع الأسوار الخارجية.

ب- تلبية عناصر الدار للاحتياجات الاجتماعية والنفسية للحدث.

ج- البعد عن الأماكن الضيقة والأركان الخفية.

د- سهولة المراقبة البصرية لجميع الأحداث.

٣ - لم يكن الفراغ المكاني للدار سبباً في وقوع المخالفات داخل الدار.

٤ - لم يكن الفراغ المكاني للدار سبباً في العود أو رغبة الأحداث في البقاء فيه للتمتع بمزاياه.

٥ - قفل الفتحات المطلة نحو الخارج، أو أن تفتح بطريق غير مباشر.

٦ - استمرار الفصل التام بين صغار الأحداث عن كبارهم في جميع مرافق الدار خاصة في المدرسة.

٧ - عدم استخدام الأثاث القابل لفك أجزاء منه كالدولاب أو الأسرة أو المناضد.

٨ - أن لا تقل مساحة السرير في المهجع عن ٥م٢.

ثانياً: دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام

سيتم دراسة الفكرة التصميمية للدار وتحليلها حسب ما يراه الباحـث وفـق المعـايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية.

١ - الموقع العام للدار:

أ - يُعتبر موقع الدار غير مناسب، لأنه يقع داخل التجمعات السكنية المزدحمة بالسكان مما سبب ضرراً للمجاورين ورفع شكواهم للمسؤولين، كذلك لعـدم وجـود سـاحات وميادين مفتوحة مجاورة للموقع.

ب - الفكرة التصميمية تقوم على الفناء الداخلي، وهذا يحقق جوانب أمنية واجتماعية ونفسية للحدث كما سبق بيان ذلك.

جـ - الفناء الداخلي هو وسيلة اتصال بين عناصر الدار غالباً، مما يؤدي إلى احتكاكات بين الأحداث أثناء تنقلاتم وهذا يتطلب مزيداً من المراقبة والإشراف.

٢ - المهاجع: أبعاد صالتي المهاجع ٣٧×١٣م ويلاحظ على الصالات ما يلي:

أ - الشكل المستطيل للصالة وبعمق ٣٧م يصعب معه المراقبة البصرية.

ب- كثرة الأعمدة داخل صالة المهجع مما يعيق حركة الأحداث، ويمنع الرؤية البصرية، وتعيق كذلك توزيع الأسِرة.

جـ- مساحة السرير في المهجع ٤,٦م^2 وهي أقل من النسبة المطلوبة.

د - عدد حمامات المهاجع ١٦ حمام لعدد ٢٥٥ حدث وهي أقل من النسبة المطلوبة حيث يجب أن لا تقل عن حمام لكل ١٠أحداث ليصبح إجمالي الحمامات المطلوبة ٢٦ حمام.

٣ - مبنى المدرسة: اشتراك المرحلة الابتدائية مع بقية المراحل في التصميم، وغالب إضاءة الفصول الدراسية على يمين الطالب.

٤ - مبنى المحكمة: تقع المحكمة ضمن مبنى الإدارة في الدور الأول مما يجعل حركة الأحداث والقاضي تختلط مع حركة العاملين في الدار من مدنيين وعسكريين وزوار.

٥ - قاعة المحاضرات: لها مدخل واحد يشترك فيه الزوار مع العاملين والأحداث.

٦ - مبنى صالة متعددة الأغراض: ويستفاد منها لأداء الصلاة حيث لا يوجد مبنى مستقل للصلاة.

٧ - الحجز الانفرادي: خصصت ضمن مبنى المهاجع وبمساحة ٢×٥,٣٠م، ووجوده في مبنى المهاجع يحقق ربط الحدث بالآخرين وعدم عزله، أما ضيق المكان فلم يراع فيه سن الحدث وحفظ كرامته.

٨ - ملاحظات عامة:

أ- لم يراع في التصميم حركة كبار السن والمعاقين خاصة في مبنى الإدارة.

ب- ارتفاع الأسوار الخارجية حدد بمنسوب عتب فتحات الدور الأول ولا يقل عن ٦م، وهذا الارتفاع له أبعاده النفسية على الحدث وذويه.

ج- كثرة الفتحات الخارجية المطلة على المجاورين يمنع الخصوصية ويحقق اتصال سمعي وبصري بهم.

د- استخدام الزجاج في تغطية الفتحات وقواطع الدورات يسبب خطراً على الأحداث.

ه- استخدام المغاسل قد يعرض الحدث لكشف عورته عند غسل قدميه أو إتلافها.

استنتاجات وتوصيات لتصميم دار الملاحظة الاجتماعية بالدمام كما يراها الباحث:

١ - الموقع العام:

أ- إحاطة الدار بسياج زراعي من النوع الدائم الخضرة وكثيف الأوراق يعطي الخصوصية للأحداث داخل الدار، ويقلل الضرر على المجاورين مع التمتع بالمعالجات البصرية والمناخية.

ب- ربط عناصر الدار مع بعضها داخلياً عبر ممرات مغطاة يسهل حركة الأحـداث ويقلل نسبة الاحتكاك بين الأحداث أثناء تنقلاتم.

٢ - المهاجع:

أ- يمكن إضافة جزء أمامي بدون أعمدة للصالة الشمالية من الفناء الـداخلي لتصـبح الصالة على شكل مربع وبأبعاد ٣١×٣١م، ويمكن تقسيم الصالة إلى عدة صالات بقواطع يمكن الرؤيا من خلالها، وتكون المنطقة الوسطى للإشراف والمراقبة البصرية.

ب- بزيادة المساحة المذكورة يمكن إعادة توزيع الأسرة لتحقيق النسبة المطلوبة.

ج- زيادة عدد الحمامات إلى ٢٥ حمام.

د- استبدال المغاسل بمواضئ جلوس.

٣ - مبنى المدرسة:

أ- يمكن تخصيص الدور الأرضي للمرحلة الابتدائية بمدخل خاص ومستقل.

ب- تعديل مواقع أبواب الفصول لتصبح الإضاءة على يسار الطالب.

٤ - مبنى المحكمة: يمكن تخصيص الجزء الجنوبي من الدور الأرضـي في مـبنى الإدارة للمحكمة ويكون لـه مدخل خاص مستقل لحركة القاضي ومدخل جـانبي متصـل بالمهاجع لدخول الأحداث.

٥ - قاعة المحاضرات: عمل مدخل أمامي محاذي لمنصة القاعة يخصص للـزوار، أمـا الباب الخلفي فيكون لدخول الأحداث لقربا من المقاعد الخلفية وتخصص لهم.

٦ - صالة متعددة الأغراض:

تحويل الصالة إلى مسجد بمنارة كرمز للمسجد، ولربط الحدث بربه من خلال الاتصـال البصري والمباشر بالمسجد لأداء الصلوات جماعة.

٧ - الحجز الانفرادي: يمكن توسيع غرف الحجز وذلك بإزالة الفاصل بين الغـرفتين ليصبح عرض الغرفة ٤م حتى يتلاءم مع سن الحدث وتحفظ كرامته.

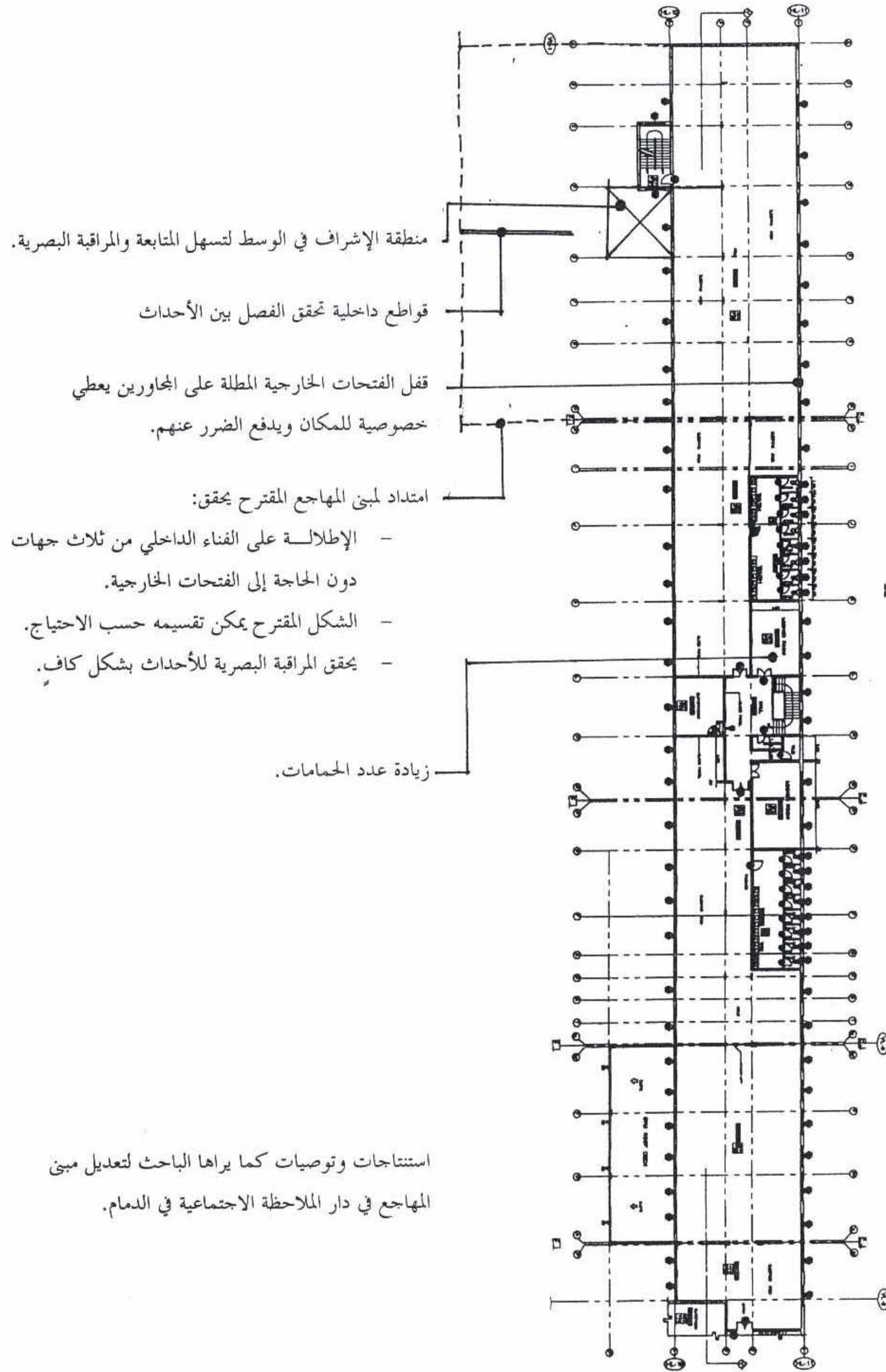
٨ - استنتاجات عامة:

أ- مراعاة حركة كبار السن والمعاقين خاصة وأن المبنى تحت التنفيذ.

ب- يمكن تقليل ارتفاع الأسوار إلى ٣م مع قفل جميع المنافذ المؤدية لمنطقة الأسوار.

ج- قفل الفتحات الخارجية المطلة على الـاورين أو أن تفتح بطريق غـير مباشـر، أو إحاطة الدار بسياج زراعي كما سبق بيانه مما يساعد على تقليل الاتصال الخارجي.

د- استبدال الألواح الزجاجية بألواح اللكسان غير القابل للكسر في تغطيـة فتحـات النوافذ وقواطع دورات المياه.



استنتاجات وتوصيات كما يراها الباحث لتعديل مبنى المهاجع في دار الملاحظة الاجتماعية في الدمام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، فقد تمت بعون الله وتوفيقه هذه الرسالة وهي بعنوان "المعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية ودورها في الوقاية من الجريمة والعود إليها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، وأختتمها بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها ثم أذكر التوصيات سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد وأن ينفع بها.

أولاً - النتائج :

١- إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو سجن، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم بملازمته، ولا فرق بين الحبس والسجن فهما في الشرع بمعنىً واحد.

٢- لم يُتّخذ مكان خاص للحبس في عهد رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر ﷺ، وإنما كان هناك عدة طرق لتعويق الخصوم منها الحبس في المساجد والدور والخيام والملازمة.

٣- لم يعرف السجن كمبنى مستقل ولم يبدأ الاهتمام به إلا بعد الفتوحات واتساع الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، حيث تراجع الوازع الديني عند بعض الناس.

٤- استخدمت البيوت العربية للسجن، وهي عبارة عن فناء داخلي واسع تحيط به الحجرات الواسعة، وتتخلله الشمس والهواء، وتتوفر فيه الخصوصية والأسباب الصحية.

٥- تصنيف السجناء حال سجنهم بحسب الجنس، والعمر، والأشخاص، ونوع الجريمة المرتكبة، من المبادئ المقررة عند الفقهاء، استناداً إلى ما تقتضيه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

٦- التهذيب والإصلاح والتقويم والردع والزجر والتأديب من أهم أهداف السجن في الشريعة الإسلامية، بخلاف القوانين القديمة الوضعية التي كانت غاية عقوبة السجن هي الانتقام والإذلال، وفي أوقات لاحقة نادى بعض المصلحين في منتصف القرن الثامن عشر بتغيير هذا المفهوم.

٧- إن عقوبة الحبس من العقوبات التعزيرية التي شرعها الدين الإسلامي، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٨- استخدمت السراديب أسفل القصور والقلاع والدهاليز والحصون كسجون قبـل الإسلام وتعرض السجناء لأشد أنواع التعذيب من التجويع والامتهان والذل.

٩- بيان أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الاهتمام بالحدث وحمايتـه وحفظ حقوقه وذلك قبل أربعة عشر قرناً، فحفظت كرامته أثناء القبض عليـه أو التحقيق معه أو محاكمته وعقوبته وجعلت غاية ذلك الرعاية والإصلاح والتأديب، ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع، وهي لم تغفل تقرير أي حق من حقوقه، بـل إن كثيراً من النظم المعاصرة تلتقي أصولها مع قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.

١٠- للأحداث حقوق ثابتة في الشريعة الإسلامية واجبة التنفيذ قضاءً، حال الامتناع من ذلك وحرمانهم منها، لأنها وردت في القرآن الكريم على سبيل الوجوب وبالتالي لا يجوز مخالفتها.

١١- يكون البلوغ والأخذ بالتكاليف الشرعية بظهور العلامات الشرعية المتفق عليهـا كالاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل للنساء، وفي حال عـدم ظهـور تلـك العلامات فعند بلوغه سن الثامنة عشرة في بعض أقوال أهل العلم.

١٢- حددت نهاية سن الحدث في كثير من القوانين الوضعية بسن خمس عشرة سنة وفي بعضها بثماني عشرة سنة، وهذا مطابق للشريعة الإسلامية.

١٣- التدرج في تأديب الحدث مطلب شرعي ومنهج تربوي، فيبدأ بـالأخف فـالأعلى مراعاة لظروف الحدث وصغر سنه.

١٤- يتفاوت تأديب الحدث بتفاوت سنه، فما قبل السابعة لا يعاقب جنائياً ولا تأديبياً، وقبل البلوغ يُسأل عن أفعاله مسؤولية تأديبية، ولكنه لا يُحدّ إذا سرق أو زنا، ولا يُقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يُسأل مسؤولية تأديبية وقد يعاقب عقاباً يناسـبه، وبعد بلوغه فإنه مسؤول مسؤولية تامة عن سائر تصرفاته.

١٥- التعليم والتدريب والصحة والعلاقات الاجتماعية حقوق مصانة للحدث أثناء بقائه في دار الملاحظة الاجتماعية لا ينبغي التفريط فيها.

١٦- ينبغي تمييز معاملة الأحداث الجانحين قضائياً واجتماعياً وأمنيـاً في دور الملاحظـة الاجتماعية وهذا هو المعمول به بالمملكة العربية السعودية.

١٧- من الأهمية بمكان معرفة العناصر الأساسية لدار الملاحظة الاجتماعيـة والمتطلبـات الفراغية والمعايير التصميمية لكل عنصر حتى تؤتي عقوبة الحبس ثمراتها الإصلاحية.

١٨- إن نجاح تصميم دور الملاحظة الاجتماعية يرتبط بنجاح العملية التأهيلية للحدث، وذلك لمنع الانحراف داخل الدار أو الحدّ من العَود إليها، وذلك مـرتبط بنجـاح المعايير التصميمية للدار، والتطبيق العملي أثبت ذلك.

١٩- إن تطبيق فكرة الفناء الداخلي عند تصـميم دور الملاحظـة الاجتماعيـة يحقـق احتياجات اجتماعية ونفسية ومناخية وأمنية وصحية وهي في غاية الأهمية للحدث.

٢٠- يتأثر سلوك الحدث بمن حوله من موظفين وعاملين ونزلاء، كما يتـأثر بمسـتواهم الثقافي والأخلاقي وبالأنظمة واللوائح في الدار وبالفراغ المكاني الذي يعيش فيه.

٢١- إن تهيئة بيئة العمل في الدار ساعدت العاملين علـى القيـام بـدورهم التـأهيلي والتعليمي، بل أكدت رغبتهم في العمل بالدار رغم الصعوبات التي يواجهونها أثناء التعامل مع الأحداث.

٢٢- انخفاض نسبة عالية من المخالفات داخل دار الملاحظة الاجتماعية بالريـاض بعـد عملية التطوير وتهيئة المكان وفق المعايير التصميمية لـدور الملاحظـة الاجتماعيـة المقترحة.

٢٣- لم يكن الفراغ المكاني سبباً في الانحراف داخل دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض أو العود إليها.

٢٤- إن تهيئة البيئة المكانية للدار ساعد على تحقيق الأمن النفسي للحـدث ومراجعـة النفس والتوبة إلى الله.

ثانيا - التوصيات:

١- عدم التوسع في عقوبة حبس الأحداث، واستبدالها ببدائل أكثر ملاءمـة وتـأثيراً، كالعقوبات البدنية غير الشديدة أو المالية التي في الوسع، وذلك لأسباب منها:

أ- ما تتركه عقوبة الحبس على الحدث وذويه، من آثار نفسية وسلوكية.

ب- ما قد يجده الحدث من سوء معاملة، وإهمال، وهدر لبعض حقوقه أثناء حبسه.

ج- انعدام قوة الردع عند الأحداث، وقتل الشعور بالمسـؤولية، وذلـك لارتفـاع نسبة العود بين الأحداث.

د- ما لنقل الحدث من مجتمعه، واختلاطه بالمتمرسين والمعتادين من الأحداث المنحرفين، من الآثار الاجتماعية والسلوكية السلبية عليه.

٢- يجب أن تكون الدار محلاً للإصلاح والتهذيب والتأثير على الحدث بما يعود عليه وعلى مجتمعه بالصلاح والخير، لذا أوصي بتكثيف الجهود التعليمية والدعوية، وتكثيف حضور الدعاة والمصلحين خاصة أن فترة بقائه في الدار فيها ضعف وانكسار وقبول للرأي الآخر.

٣- إنشاء وحدة خاصة بوكالة الشؤون الاجتماعية تتم بتدريب وتأهيل الأحداث داخل الدور، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالقطاع الخاص.

٤- إنشاء مراكز متخصصة لدراسة أسباب انحراف الأحداث في المملكة العربية السعودية، وسبل العلاج، والحدّ من العود؛ ومتابعة من وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥- إنشاء مراكز تربوية وترفيهية داخل الدار تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وبدعم من الجمعيات الخيرية والقطاع الخاص تسهم في استغلال أوقات فراغ الأحداث بما ينفعهم ويؤهلهم وفق برامج تربوية تأهيلية مدروسة.

٦- إنشاء ورش عمل مناسبة داخل الدار وبمشاركة القطاع الخاص حتى تسهم في تدريب الأحداث وتؤهلهم للعمل بعد خروجهم، بناء على شهادة مصدقة من الدار تعطى لهم عند خروجهم من الدار.

٧- إلغاء مبنى الحجز الانفرادي ذي المكان الضيق والمنعدم التهوية والإضاءة الطبيعية والمنعزل عن الآخرين، فهو يتعارض مع أبسط حقوق الحدث، ويمتهن كرامته، واستبدال ذلك بغرف حجز واسعة تكون ضمن المهاجع، وهذا يحقق الجانب الأمني المطلوب، دون هدر لحقوقه أو المساس بشخصية الحدث ونفسيته الناهضة.

٨- التفريق التام في المكان والمعاملة بين الأحداث الذين دخلوا الدار للمرة الأولى، وبين العائدين، أو من ارتكبوا جرائم يعاقب عليها الشرع أو النظام.

٩- التأكيد على فصل كبار الأحداث عن صغارهم في المدرسة لارتفاع نسبة المخالفات فيها، ويمكن تحقيق ذلك بإنشاء مبنى مستقل للمرحلة الابتدائية، مع التأكيد على استمرار الفصل في صالة الطعام وجميع مواضع الأنشطة الأخرى.

١٠- يجب التفريق عند تصميم الدار بين ما هو ترف مكاني وبين ما هو غير إنساني يحط

من كرامة الحدث ويؤذيه ويهدر حقوقه.

١١- التأكيد على عدم لبس الزي العسكري للعسكريين أمام الأحـداث بنـاء علـى التوجيهات والتعاميم الرسمية.

١٢- تقوية جانب الرعاية اللاحقة لمنع العود إلى دار الملاحظة الاجتماعية.

١٣- إقامة معارض سنوية لعرض إنتاج الأحداث الفنية والعلمية ونحوها، لما في ذلك من أثر إيجابي في نفس الحدث وأسرته ومجتمعه.

١٤- استكمال الدراسات الميدانية لبقية الدور في المملكة العربية السعودية وفـق المنـهج المتبع في هذه الدراسة لاستكمال جوانب هذه الدراسة.

١٥- إجراء اختبارات مستمرة للمعايير التصميمية لدور الملاحظة الاجتماعية المقترحـة، ومدى ملاءمتها حسب الزمان والمكان.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وهو جهد المقل، وحسبي أني اجتهدت وتحريت الصواب، فما كان فيه من ذلك فمن الله وحده، وما كان خلاف ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشيطان نعوذ بالله منه، وأسأل الله العفو والمغفرة لي ولكل من قرأ هذه الرسالة وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه أجمعين واستفاد منـها، والله من وراء القصد هو حسبي ونعم الوكيل.

عليه توكلت وإليه أنيب.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً – فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع

الآمدي: علي بن محمد الثعلبي، أبو الحسن (ت ٦٣١هـ).
١- **الإحكام** في **أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط١، ١٣٨٧هـ.
ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ).
٢- **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، أبو بكر (ت٢٣٥هـ)
٣- **الكتاب المصنف** في **الأحاديث والآثار**، حققه عامر العمري الأعظمي، طبع بومباي، الهند.
ابن الأثير: علي بن محمد المبارك الجزري عز الدين (ت ٦٣٠هـ)
٤- **الكامل** في **التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
ابن الأثير: المبارك الجزري، أبو السعادات مجد الدين (ت ٦٠٦هـ)
٥- **النهاية** في **غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ.
ابن الأخوة: محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩هـ)
٦- **كتاب معالم القربة** في **أحكام الحسبة**، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)
٧- **السياسة الشرعية**، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
٨- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)
٩- **العلل المتناهية** في **الأحاديث الواهية**، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط٢، ١٤٠١.
ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ)
١٠- **أبناء الغمر بأنباء العمر** في **التاريخ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١١- **الدراية** في **تخريج أحاديث الهداية**، صححه عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تصحيح وتعليق سماحة العلامة عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت (د.ت).
١٣- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)

١٤- **الإحكام** في **أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٥- **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد القادر سليمان البندادي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

١٦- **مراتب الإجماع**، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط١،١٩٧٨هـ.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد (ت ٨٠٨هـ)

١٧- **العبر وديوان المبتدأ والخبر** في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الجيل، بيروت، (د. ت).

ابن الرامي: أحمد اللخمي (ت هـ)

١٨- **الإعلان بإحكام البنيان**، تحقيق عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، ط١، ١٤١٦هـ.

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ)

١٩- **الطبقات الكبرى**، مصورة دار صادر، بيروت (د.ت).

ابن سلام: محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ)

٢٠- **طبقات فحول الشعراء**، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).

ابن شبة: عمر بن شبة النميري البصري، أبو زيد (ت٢٦٢هـ)

٢١- **تاريخ المدينة المنورة**، حققه فهيم شلتوت، منشورات دار الفكر، قم – شارع آدم، ١٤٠٢هـ.

ابن الطلاع: محمد بن فرج المالكي القرطبي، أبو عبد الله (ت ٤٩٧هـ)

٢٢- **أقضية الرسول** ﷺ، حققه وعلق عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

ابن عابدين: محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ)

٢٣- **رد المحتار على الدر المختار** المشهور بحاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي،القاهرة،ط٢، ١٣٨٦هـ.

ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت ٧٤٤هـ)

٢٤- **العقود الدّرّيّة** في **مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصورة دار الكتب العلمية، عن الطبعة المصرية، بيروت، (د. ت).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، برهان الدين أبو الوفاء (ت ٧٩٩هـ)

٢٥- **تبصرة الحكام** في **أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، خرج أحاديثه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

ابن قدامة: محمد بن عبد الله، أبو أحمد (ت ٦٢٠هـ)

٢٦- المغني في **الفقه**، طبع مكتبة الرياض الحديثة (د. ت).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)

٢٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت (د. ت).

٢٨- **زاد المعاد** في **هدي خير العباد،** حققه شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بـيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٩- **الطرق الحكمية** في **السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر عماد الدين، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ(

٣٠- **البداية والنهاية،** تحقيق محمد بن عبد العزيز النجار، مكتبة الفلاح، الرياض (د.ت).

٣١- **تفسير القرآن العظيم،** تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرون، مكتبة دار الشعب، القاهرة (د.ت).

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ(

٣٢- **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت (د.ت).

ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، أبو الفضل (ت ٧١١هـ(

٣٣- **لسان العرب،** دار المعارف، القاهرة (د.ت).

ابن نُجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ(

٣٤- **الأشباه والنظائر على مذهب** أبي **حنيفة النعمان،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٥- **البحر الرائق شرح كنوز الرقائق،** تصوير دار المعرفة، بيروت للطبعة الثانية المصرية.

ابن هبيرة: يحيى بن محمد، عون الدين (ت ٥٦٠هـ(

٣٦- **الإفصاح عن معاني الصحاح،** المؤسسة السعيدية، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

ابن هشام: عبد الملك، أبو محمد (ت ٢١٨هـ(

٣٧- **السيرة النبوية،** تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مؤسسة علوم القرآن (د.ت).

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ(

٣٨- **فتح القدير شرح الهداية،** دار صادر، بيروت (د.ت).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ(.

٣٩- **سنن** أبي **داود،** تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر محمد علي الســيد، حمـص، ط١، ١٣٨٨هـ.

أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي (ت ٢٠٩هـ(

٤٠- **النقائض** "نقائض جرير والفرزدق"، دار الكتاب اللبناني عن طبعة ليدن، ١٩٠٥م.

أبو عزوز: محمد سعيد بن سهو.

٤١- **جناح الأحداث ورعايتهم،** ورعايتهم في دولة الخلافة، دار البيارق، ط١، ١٤١٦.

أبو غدة: حسن بن عبد الغني

٤٢- **أحكام السّجن ومعاملة السّجناء** في **الإسلام،** مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي (ت ٣٠٧هـ(

٤٣- **مسند** أبي **يعلى،** حققه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)

٤٤- **الخراج،** دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

أحمد: أحمد عبد الرزاق

٤٥- **العمارة الإسلامية** في **العصر العباسي والفاطمي،** دار القاهرة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

أحمد: فؤاد عبد المنعم

٤٦- **حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون،** ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٤٧- **حكم الإسلام** في **القضاء الشعبي،** مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٣٩٤هـ.

الأحمد: محمد بن عبد الله

٤٨- **حكم الحبس** في **الشريعة الإسلامية،** مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.

الأحمري: سعد بن عبد الله

٤٩- **النمو العمراني غير المخطط له وعلاقته بانحراف الأحداث،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ١٤١٥هـ.

إسماعيل: سمير

٥٠- **التأهيل الاجتماعي للأحداث الجانحين** (في أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ.

الأشعب: خالص

٥١- مجلة **المدينة العربية** تصدر عن منظمة المدن العربية، ١٤٠٤هـ.

الأصبهاني: أحمد بن عبد الله، أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ)

٥٢- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** ط١، مطبعة السعادات، مصر، ١٣٥١هـ.

الأصفهاني: علي بن الحسين، أبو الفرج (ت ٣٥٦ هـ)

٥٣- **كتاب الأغاني**، تحقيق قصي الحسين، منشورات دار ومكتبة التلال، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢١هـ)

٥٤- **إرواء الغليل** في **تخريج أحاديث منار السبيل،** المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩.

٥٥- **خطبة الحاجة** التي كان يعلمها ﷺ أصحابه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٥٦- **صحيح سنن أبي داود،** المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٧- **صحيح سنن الترمذي،** المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٨- **صحيح سنن النسائي،** المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٩- **ضعيف سنن أبي داود،** المكتب الإسلامي، بيورت، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٠- **ضعيف سنن ابن ماجه،** المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)
٦١- **الأدب المفرد،** تحقيق فضل الله الجيلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٦٢- **صحيح البخاري،** المكتبة الإسلامية، استانبول، ط١، ١٩٧٩م.
٦٣- **كتاب التاريخ الكبير،** مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (د.ت)
بدوي: أحمد زكي
٦٤- **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،** مكتبة البنان، ط١، ١٩٧٨م.
البدوي: محمد
٦٥- **العمارة الشعبية الإسلامية** في **شمال أفريقيا،** مجلة البناء، العدد ١٣.
بديوي: عبد العزيز خليل
٦٦- **القضاء** في **الإسلام وحماية الحقوق،** دار الفكر، العربي، ١٩٧٩م.
البديع: عبد الرحمن سعود
٦٧- **تصوير لإحياء هندسة المباني الإسلامية من منظور أمني،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ١٤١٥هـ.
البغدادي: محمد أحمد
٦٨- **كتاب السجون** في **مصر** من الفتح الإسلامي إلى الحكم العثماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ.
البقالي: أحمد مفتاح
٦٩- **مؤسسة السجون** في **المغرب،** دراسة تأصيلية شاملة لسجون المغرب، الرباط، المغرب، ١٩٧٩م.
البلاذري: أحمد بن يحيى، أبو العباس (ت ٢٧٩هـ)
٧٠- **فتوح البلدان،** تحقيق لجنة التراث، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)
٧١- **كشاف القناع عن** متن **الإقناع،** نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د. ت).
بو ساق: محمد بن المدني
٧٢- **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
البويصري: أحمد بن أبي بكر (٨٤٠هـ)
٧٣- **مصباح الزجاجة** في **زوائد ابن ماجه،** تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ.
بيج: بيرتون
٧٤- **البرج** في **العمارة الإسلامية الحربية،** ترجمة إبراهيم خوري، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

البيضاوي: عبد الله بن عمر ناصر الدين، أبو سعيد، (ت ٧١٩هـ(
٧٥- **أنوار التنـزيل وأسرار التأويل،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
البيهقي: أحمد بن حسين بن علي (ت ٤٥٨هـ(
٧٦- **السنن الكبرى** وفي **ذيله الجوهر النقي**، دار المعرفة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة في مطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند، عام ١٣٥٦هـ، بيروت، (د.ت).
البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر (ت ٤٥٨هـ(
٧٧- **المحاسن والمساوئ،** دار صادر، بيروت، ١٣٩٠هـ.
التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب (ت ٧٣٧ هـ(
٧٨- **مشكاة المصابيح،** تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
الترمذي: محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ(
٧٩- **الجامع الصحيح** (وهو سنن الترمذي)، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العـربي، بـيروت، (د.ت).
التنوخي: المحسن بن علي، أبو علي (٢٨٤هـ(
٨٠- **الفرج بعد الشدة،** تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
الجامع: نبيل
٨١- **الجزاءات والتدابير المتمعة البديلة من السجن** في **الفقه الجنائي المعاصـر وموقـف الشـريعة الإسلامية منها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (رسالة ماجستير غير منشورة).
الجرجاني: علي بن محمد، أبو محمد (ت ٨١٦هـ(
٨٢- **التعريفات،** ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤١١هـ.
الجريوي: محمد بن عبد الله
٨٣- **السجن وموجباته** في **الشريعة الإسلامية،** مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
جعفر: علي بن محمد
٨٤- **الأحداث المنحرفون** (عوامل الانحراف – المسؤولية الجزائية – التـدابير)، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
الجنحي: علي فايز
٨٥- **الحماية الأمنية لحقوق الإنسان،** ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

الجندي: محمد الشحات
٨٦- **جرائم الأحداث** في **الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث،** دار الفكر العربي، ط١، ١٤٠٦هـ.

الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)
٨٧- **الصّحاح،** (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه الشهير بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)
٨٨- **المستدرك على الصحيحين،** وبذيله التخليص للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).

الحديثي: عبد الله بن صالح
٨٩- **التعزيزات البدنية وموجباتا** في **الفقه الإسلامي،** مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

حسني: محمود نجيب
٩٠- **دروس** في **علم الإجرام وعلم العقاب،** دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.

الحلفي: عبد العزيز
٩١- **أدباء السجون،** دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت).

الخضر: عبد المعطي
٩٢- **تاريخ العمارة،** مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

خفاجي: حسن علي
٩٣- **دراسات** في **علم الاجتماع الجنائي،** ط٢، (د. ت).

خلوصي: محمد ماجد
٩٤- **أبنية المحاكم والشرطة والإصلاحيات والسجون،** دار قابس للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٩٥- **حسن فتحي،** دار قابس للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

الخليفي: عبد الرحمن بن سليمان
٩٦- **الدعوة إلى الله** في **السجون على ضوء الكتاب والسنة،** دار الوطن للنشر،الرياض،ط١،١٤١٧هـ.

الدارقطني: علي بن محمد (ت ٣٥٨هـ)
٩٧- **سنن الدارقطني،** علق عليه وخرج أحاديثه مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)
٩٨- **سنن الدارمي،** حققه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب المصري، ط١، ١٤٠٧هـ.

الدريب: سعود
٩٩- **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية،** ط٢، ١٤٠٥هـ.
الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ(
١٠٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،** على مختصر خليل، طبع عيسى البابي الحلـبي، بالقاهرة.
الدوري: عدنان
١٠١- **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي،** ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨١م.
الديب: محمد نجيب توفيق حسن
١٠٢- **الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث،** مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ١٤١٧.
الرازي: محمد بن محمد بن أبي بكر، زين العابدين (ت ٣٢٧هـ(
١٠٣- **مختار الصحاح،** اعتنى بـا يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٧.
الرحموني: محمد الشريف
١٠٤- **نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع،** الدار العربية للكتاب، (د. ت).
رزق: علاء طه
١٠٥- **السجون والعقوبات في مصر عصر سلاطين المماليك،** عين للدراسات والبحـوث الإنسـانية والاجتماعية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
رمضان: السيد
١٠٦- **إسهامات الخدمة الاجتماعية** في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
الرملي: محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ(
١٠٧- **اية المحتاج إلى شرح المنهاج،** دار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
رياض: محمد عبد المنعم
١٠٨- **الأحداث في التشريع الجنائي المصري،** مجلة القانون والاقتصاد المصرية، السنة السادسة، عـدد مايو، ١٩٣٦م.
الزركلي: خير الدين، أبو الغيث (ت ١٣٩٦هـ(
١٠٩- **الأعلام،** دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.
الزيلعي: عبد الله بن يوسف، جمال الدين، أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ(
١١٠- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،** دار الحديث، (د.ت)

الزيلعي: عثمان بن علي فخر الدين (ت ٧١٣هـ(

١١١- **تبيين الحقائق شرح كنـز الرقائق،** دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الأميريـة، سـنة ١٣١٥هـ.

سامح: كمال الدين

١١٢- **العمارة** في **صدر الإسلام،** مطبعة القاهرة، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.

سامي: عرفان

١١٣- **نظرية الوظيفة** في **العمارة،** دار المعارف، القاهرة، ط١، ١٩٦٦م.

السدحان: عبد الله بن ناصر

١١٤- **أسباب العود للجريمة،** ط١، ١٤١٩ هـ.

١١٥- **رعاية الأحداث المنحرف**ين في المملكة العربية السعودية، دراسة تاريخية وثائقية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

السديس: عبد الرحمن بن عبد الكريم

١١٦- **انحراف الأحداث وعلاقته بالخصائص العمرانية،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسـالة ماجستير (غير منشورة)، ١٤١٦هـ.

السراج: عبود

١١٧- **علم الإجرام وعلم العقاب،** دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن سهيل، أبو بكر (ت ٤٩٠هـ(

١١٨- **المبسوط،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

سليمان: عبد الغني

١١٩- **مفهوم الحدث** في **الإسلام** (معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

السماك: أحمد بن حبيب

١٢٠- **ظاهرة العود إلى الجريمة** في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الجنائي الوضعي، جامعة الكويت،ط١، ١٩٨٥م.

السمناني: علي بن محمد، أبو القاسم (ت ٤٩٩هـ(

١٢١- **روضة القضاة وطريق النجاة،** تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

سميتيز: ك. د.

١٢٢- **أسس التصميم** في **العمارة،** ترجمة محمد الحصين، مطبوعات جامعـة الملـك سـعود، ط١، ١٤١٩هـ.

السنهوري: عبد المنعم

١٢٣- **مدى فعالية أسباب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث إلى الانحـراف،** المجلـة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العـدد التاسـع، رجب، ١٤١٠هـ.

سويد: محمد نور عبد الحفيظ

١٢٤- **منهج التربية النبوية للطفل،** دار ابن كثير، ط٣، ١٤١٨هـ.

السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين، أبو بكر (ت ٩١١هـ)

١٢٥- **تاريخ الخلفاء،** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبـة التجاريـة الكـبرى، القـاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.

١٢٦- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور،** دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الشاذلي: فتوح عبد الله

١٢٧- **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث،** دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩١م.

الشافعي: محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)

١٢٨- **الأم،** دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٩- **ديوان الشافعي،** تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت)

الشراح: عبد الرحيم

١٣٠- **الهندسة الداخلية للمباني الإدارية،** مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

الشربيني: محمد الخطيب

١٣١- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،** دار الفكر، بيروت، (د.ت)

الشنقيطي: محمد المختار

١٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط٣، ١٤٠٠هـ.

الشواربي: عبد الحميد

١٣٣- **جرائم الأحداث،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)

١٣٤- **فتح القدير،** الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق هشام البخاري، وخضر عكاوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،** تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهـواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

شيخي زاده: عبد الله بن محمد بن سليمان أفندي داما (ت ١٠٧٨م)
١٣٦- **مجمع الأنهار** في **شرح ملتقى الإبحار**، المطبعة العامرية، تركيا، ١٣٠٩هـ.
الصافي: محمد العدوي
١٣٧- **السلوك الإنساني**، دار القلم، دبي، ط١، ١٤١٨هـ.
الصالح: محمد أحمد
١٣٨- **حقوق الإنسان** في **عصر النبوة**، ندوة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
الصالح: ناصر عبد الله
١٣٩- **المؤثرات والأنماط الجغرافية للعمارة التقليدية**، مطابع المقاصد الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.
الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، أبو بكر (ت ٢١١هـ(
١٤٠- **المصنف**، ومعه جامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، اعتنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
الطاهر: حكم
١٤١- **نظريات العمارة** في **التصميم المعماري**، مطبعة الأمان، ط١، ١٩٨٥م.
الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ(
١٤٢- **المعجم الكبير**، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ(
١٤٣- **تاريخ الرسل والملوك**، مكتبة ابن تيمية، طبع دار المعارف، مصر، (د.ت).
١٤٤- **جامع البيان** في **تأويل القرآن**، حققه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر، وأحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٤هـ.
الطرابلسي: علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين (ت ٨٤٤هـ(
١٤٥- **معين الحكام فيما يتردد** بين **الخصمين من الأحكام**، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.
طموم: محمد
١٤٦- **الحق** في **الشريعة الإسلامية**، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
عامر: عبد العزيز
١٤٧- **التعزير** في **الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
عبد الباقي: محمد فؤاد
١٤٨- **المعجم المفهرس** لألفاظ القرآن الكريم، المكتب الإسلامي، استنبول، ط١، ١٩٨٢م.
١٤٩- **اللؤلؤ والمرجان** فيما اتفق عليه الشيخان، المطبعة العصرية، الكويت، ط١، ١٣٩٧.

عبد الستار: فوزية

١٥٠- **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،** دار النهضة العربية، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.

١٥١- **معاملة الأحداث،** الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة، (د. ت).

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر

١٥٢- **تلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، صححه عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤.

العسكري: الحسن بن عبد الله، أبو هلال (ت ٢٩٥هـ(

١٥٣- **الأوائل،** تحقيق محمد السيد الوكيل، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، المنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

العصرة: منير

١٥٤- **رعاية الأحداث ومشكلة العقوبة،** المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ١٩٧٤م.

علوان: عبد الله ناصح

١٥٥- **تربية الأولاد** في **الإسلام،** دار السلام، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ

العوجي: مصطفى

١٥٦- **الحدث المنحرف** أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

عودة: عبد القادر (ت ١٩٥٤م)

١٥٧- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،** مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٢١هـ.

عوض: محيي الدين

١٥٨- **أصول التشريعات العقابية** في **الدول العربية،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ.

١٥٩- **الحق** في **العدالة الجنائية،** ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلام والقانون الوضعي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

١٦٠- **القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

عيسى: محمد طلعت وآخرون

١٦١- **الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفون،** مطبعة مخيمر، مصر (د. ت).

غالب: عبد الرحيم

١٦٢- **موسوعة العمارة الإسلامية،** جروس بيرس، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ(

١٦٣- **الجامع لأحكام القرآن،** تحقيق عبد الرزاق عفيفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

القفطي: جمال الدين، أبو الحسن (ت ٦٤٦هـ(

١٦٤- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء،** مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٦هـ.

قلعه جي: محمد رواس وحامد صادق قنيبي

١٦٥- **معجم لغة الفقهاء،** دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ(

١٦٦- **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع،** دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

الكتاني: عبد الحي (ت ١٣٨٣هـ(

١٦٧- **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية،** دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)

كريزول:

١٦٨- **الآثار الإسلامية الأولى،** نقله إلى العربية عبد الهادي عليه، دار فقيه، دمشق، ط١، ١٤٠١هـ.

لاسويل: ثوماس

١٦٩- **الاعتبارات الإنسانية** في **التصميم المعماري،** ترجمة عبد العزيز المقرن، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

الماوردي: علي بن محمد، أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ(

١٧٠- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.

محمد: سعاد ماهر

١٧١- **العمارة الإسلامية على مر العصور،** دار البنيان العربية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

محمد: محمد عبد الجواد

١٧٢- حماية **الطفولة** في **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،** منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٥م.

المسعودي: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن (ت ٣٤٦هـ(

١٧٣- **مروج الذهب ومعادن الجوهر،** تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

مسلم: أبو الحسين بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ(

١٧٤- **صحيح مسلم،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية استنبول، ط١، ١٣٧٤.

مصطفى: صالح لمعي

١٧٥- **التراث المعماري الإسلامي** في **مصر،** دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

مصطفى: محمود

١٧٦- **قانون العقوبات،** القسم العام لسنة ١٩٧٤م.

المغربي: سعد وأحمد الليثي.

١٧٧- **الرمون**، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.

المقرن: خالد بن عبد الله

١٧٨- **المسببات الرئيسة لارتفاع استهلاك الطاقة** الكهربائية في المباني بالمملكة العربية السـعودية، مجلة المهندس، جمعية الغرف التجارية الصناعية، الرياض، ١٤١٠هـ.

المقريزي: أحمد بن علي، أبو العباس (ت ٨٤٥هـ(

١٧٩- **كتاب المواعظ** والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، دار صادر، بيروت، (د. ت).

المكاشفي: طه الكباشي

١٨٠- **الذمة والحق والالتزام** وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي.

المنجد: صلاح الدين

١٨١- **بين الخلفاء والخلعاء** في **العصر العباسي**، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

المنذري: زكي الدين عبد العظيم، أبو محمد المنذري (ت ٦٥٦هـ(

١٨٢- **مختصر سنن أبي داود**، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتذيب الإمام ابن قيم الجوزيـة، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (د. ت).

موسى: حسن إسماعيل

١٨٣- **البيئة وحقوق الإنسان**، رؤية إنسانية، ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

النبراوي: نبيل عبد الصبور

١٨٤- **سقوط الحق** في **العقاب**، بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكـر، مصـر، ط١، ١٤١٦هـ.

النسائي: أحمد بن علي شعيب (ت ٣٠٣هـ(

١٨٥- **سنن النسائي**، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسـلامية، بـيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

نعامه: سليم.

١٨٦- **سايكولوجيا الانحراف**، دراسة نفسية اجتماعية، مكتب الخدمات الطباعية، دمشـق، ط١، ١٩٨٥م.

النميري: عمر بن شبه (ت ٥٦٢هـ(

١٨٧- **تاريخ المدينة**، المعروف بأخبار المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت.

النووي: يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا محيي الدين الشافعي (ت ٦٣١هـ(
١٨٨- **تذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).
١٨٩- **رياض الصالحين**، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٦هـ.
١٩٠- **شرح صحيح مسلم**، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، طبعة الشعب، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ.
وكيل: شفق العوضي، ومحمد السراج
١٩١- **المناخ وعمارة المناطق الحارة**، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م.
وهبه: توفيق علي
١٩٢- **محاضرات** في **إدارة دورة الإصلاح والتهذيب** في المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠١هـ.
ياسين: فروخة بن محمد
١٩٣- **تعظيم القرآن** في **حماية المتمع من الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة، الريـاض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩٤- وزارة الأشغال العامة والإسكان، وكالة الأشغال العامة، المواصفات الفنية لتنفيذ المباني.
١٩٥- وزارة الداخلية، مجموعة قرارات وتعاميم وخطابات صادرة من الوزارة.
١٩٦- وزارة الداخلية، مرشد الإجراءات الجنائية، الإدارة العامة للحقوق، المملكة العربية السعودية، الرياض، (د.ت).
١٩٧- وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكالة الوزارة لتخطيط المدن، المعايير التخطيطية للمسـاجد، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٩٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التقرير الإحصائي السنوية (١٤٢١-١٤٢٢هـ(.
١٩٩- وزارة العدل، التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨عام، الرياض،١٤١٣.
٢٠٠- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مجموعة نظم ولوائح، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقـم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٣هـ، ط٣، مطابع الحكومة، ١٤١٠هـ.
٢٠١- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ تاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، مطابع الحكومة الأمنية، ط١٤١١،١.

المراجع الأجنبية

١- Chrles B. **Dewitt National Directory o Corrections Counstruction**, College Park, MD, ١٩٨٨.

٢- Dwight C. Jarvis, **Institutional, Treatment of the offender,** New York, U.S.A, Mc Graw Hill, ١٩٧٨.

٣- Jay Farbstein. **Correctional Facility Planning and Design,** Van Nostrand Reinhold Co. New York, **١٩٨٦**.

٤- Her Majesty's Stationery office (HMSO), **New Directions in Prison Design Report of ah Home Office Study of New Generation Prisons in the USA,** HMSO, London, **١٩٨٩**.

رابعاً : فهرس الموضوعات